



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١١)

المِسَاكِةُ الْعَرْبُونِيَّةُ

وَظَلِيقَاتُهَا الْمُعاصرَةُ



محمد بن سليمان الفرعاني

المُسَاَهَةُ الْعَرْبِيَّةُ
وَتَطْبِيقَاتُهَا المُعاَصِرَةُ

دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرياعي، محمد بن سليمان بن صالح
المساهمة العربية وتطبيقاتها المعاصرة. / محمد بن سليمان
ابن صالح القرعاعي - ط١٠ - الرياض، ١٤٤٤هـ
٢٨٢ ص؛ ١٧x٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٤١٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٤١٠

١- العربون (فقه إسلامي) ٢- البيع (فقه إسلامي) ٣- عقود
البيع - قوانين وتشريعات أ. العنوان
دبيوي ٢٥٢,٢٦ ١٤٤٤/٤٠٢

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٥٤٠٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٤١٠

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب
أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة
كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغيرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أوبوي إنديزائن، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم
العشاني وفقاً لطبيعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزائن» الإصدار:
(متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات
الراشدة في مجال البرمجيات المقدمة لخدمة التراث الإسلامي www.arabia-it.com
الصور مرخصة قانونياً من www.shutterstock.com
الخطوط وتصميم الغلاف : دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نشر مشترك

+966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
     DarAlMaiman



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA 


سِلْسِلَةُ مَطْبُوعَاتِ الْجَمْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (١١)

الْمُسَنَّدُ هُمَّةُ الْعِرْبِ وَالْوَزِيرِ
وَتَطْبِيقَاتُهَا الْمُعاَصِرَةُ

تألِيفُ

محمد بن سليمان القرعاوي








في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم
بنك الجزيرة هذا الإصدار داعماً ومساهماً في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهِيدُ اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فلا يخفى أن المال عصب الحياة، وقد شهدت الحياة المعاصرة مستوى من التعقيد والتتوسيع والتنوع في العلاقات المالية بين الناس، لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

ولم يكن العالم الإسلامي بما حباه الله من الثروات والموارد بمنأى عن تلك العلاقات المالية، سواءً كان ذلك على صعيد الدول، أم المؤسسات، أم الأفراد.

ولما كانت الدول الغربية الرأسمالية حاملة لواء المادة، ولا همة وراءها، فقد سعت بكل ما أوتيت من قوة لغزو أفكارنا وأسوقنا، وفرض نمط حياتها وتفكيرها على بلادنا، وأمتنا، من خلال غزوها بالمؤسسات المالية المختلفة، وخصوصاً البنوك الربوية، وقد تحقق لهم ذلك بعض الشيء إلا أنه سرعان ما هب علماء الأمة، ومفكروها، ودعاتها، وتصدوا للذلك الغزو، وبينوا مخاطره وأهدافه، وتنددوا لإقامة البنوك، والمؤسسات المالية التي تستمد منهجها وأحكامها من شرعنا الحنيف، مع

مواكبة لمتطلبات العصر، واستجابة لحاجاته، فأقيمت البنوك الإسلامية، والمراكز البحثية للاقتصاد الإسلامي، وتحركت عزائم طلبة العلم المتخصصين في الشريعة، والاقتصاد؛ لخدمة هذا الجانب من حياة الأمة، فقدموا البذائل الشرعية للتعاملات الربوية والمقامرة...، والتي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وما هذه الدراسة إلا حلقة في سلسلة تلك الجهود، تَوَخِّيَتْ من ورائها أن يكون لي أيضاً شرف خدمة الأمة الإسلامية، وبيان ما يتضمنه هذا الدين العظيم من تشريع قويم يتصل بهذا الجانب المهم من حياة الناس.

وقد وقع اختياري على الكتابة في موضوع: «المساهمة العربية».

والذي قد يصلح أن يكون بدليلاً شرعياً لعقود الخيارات، والمعاملات المالية الآجلة، وستكون دراستي مكونة من شقين:

الأول: دراسة تأصيلية شرعية لمسائل الموضوع، وجزئياته من خلال نصوص الكتاب، والسنة، واجتهادات فقهاء المسلمين.

الثاني: دراسة تطبيقية لأهم صناديق الاستثمار التي تُعنى بالمساهمة العربية محلياً وخارجياً.

هذا وإنني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكروه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه، فله الحمد أولاً، وأخرًا، ظاهراً وباطناً، على متنه، وألائه العظمى، ونعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أحمد سبحانه على ما مَنَّ علي به من توفيق، والإعانة، حتى أتممت هذا البحث المتواضع، والذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً صواباً.

وأنني -بعد شكر الله- بآداء الشكر إلى والدي الكريمين، فقد كان فضلهما

علىٰ عظيماً، وهم اللذان غرسا في نفسي التدینَ، ومحبّة العلم وأهله، وقد كان لتشجيعهما ووقوفهما معي دائمًا الأثرُ البالغ في مواصلة مسيرتي العلمية، فلا أملك في هذا المقام إلا أن أرفع أكفاً الضراعة إلى الله تعالى وأقول: ﴿رَبِّ آرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾^(١).

ثم إن كلمات الشكر والثناء لتعجز -والله- عن الوفاء لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي -مشرف البحث ومرشدـه- على ما أولاـني به من المتابعة ودؤام النصح والتوجيه، وقد أعطاني من وقتـه -مع كثرة أعبائه وأشغالـه- الشيءـ الكثير، وكان لرأـيه وتوجيهـاته الأثرـ الكبير في تقويمـ البحث، وإخراـجه بهذهـ الحلةـ.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على جهودـها المتميـزة في نـشرـ العلمـ والتـشـجـعـ عـلـيـهـ، وأـخـصـ بـهـذاـ المعـهـدـ العـالـيـ لـلـقـضـاءـ، الـذـيـ لاـ يـنـضـبـ عـطـاؤـهـ، وـلاـ يـظـمـأـ وـرـأـدهـ، فـالـلـهـ أـعـظـمـ مـثـوـبـةـ القـائـمـينـ عـلـيـهـ، وـارـفـعـ درـجـاتـهـ. وبعدـ هـذـاـ، فـقـدـ بـذـلتـ ماـ فـيـ وـسـعـيـ وـطـاقـيـ، فـمـاـ كـانـ فـيـ هـذـاـ بـحـثـ منـ صـوـابـ فـبـفـضـلـ اللهـ وـتـوـفـيقـهـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ خـطـأـ فـمـنـ نـفـسـيـ وـالـشـيـطـانـ، وـأـسـتـغـفـرـ اللهـ، وـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـهـ بـرـاءـ.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة الدراسة:

يعالج البحث أسلوب المساهمة العربية، وكونها حماية لرؤوس أموال المستثمرين من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية الحديثة، كبديل من

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

الضمان المباشر المحرّم في الشريعة الإسلامية، وبدلًا من عقود الخيارات؛ حيث إن المساهمة العربية تلبي حاجات المستثمرين، وتحمي رؤوس أموالهم.

ويتناول البحث التعريف بالمساهمة العربية، وتحليلها بالطرق للتكييف الفقهي لـكُلّ من عقد العربون والمرابحة وتأصيلهما شرعاً، وعلاقة المساهمة العربية بعقود الخيارات، كما يتطرق البحث للتأصيل الشرعي لاجتماع العقود، وحكم اجتماع العربون مع المرابحة، والأثر المترتب على فساد أيٍّ من العقددين على الآخر.

ويتعرض كذلك للأحكام الفقهية المترتبة على المساهمة العربية، من تداول الوحدات الاستثمارية التي يغلب عليها العربون أو المرابحة إلى تكييفهما شرعاً.

ويبحث في الأثر المترتب على التزام مدير الصندوق بضمان رأس المال، والأثار المترتبة على الشروط الجزائية في المساهمة العربية.

ونظراً لحاجة الأفراد والمؤسسات المالية الماسّة إلى معرفة مدى مشروعية هذه الأساليب وضوابطها، كان من الضروري تناول هذا الموضوع دراسته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

- انتشار التعامل بهذا النوع من العقود لدى الأفراد والمؤسسات المالية.
- دقة الموضوع، وعمق فقهه، مما يحتاج إلى بيان معناه وحقيقة، وتحرير أحكامه ومسائله.
- تطور المعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، مما يجعل الاحتياطات الاقتصادية معقدة، ومتشعبة.

- المخاطر الاستثمارية التي تتعرض لها الأسواق المالية، كالمخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التضخم، ومخاطر صيغ العقود، والمخاطر الأخلاقية، والمخاطر التشغيلية.
- الزعزعة والتقلبات التي تتعرض لها الأسواق المالية، ووجود الخوف والرعب عند المستثمرين من الاستثمار في هذه الأسواق.
- اتجاه كثير من المستثمرين إلى الضمان المباشر المحرّم، أوجب إيجاد بدائل لهذا الضمان.
- مشروعية تخفيف المخاطر، والتوفيق منها بالآليات المشروعة، وليس ذلك بالضمان المباشر.
- حاجة كثير من المؤسسات المالية إلى معرفة مشروعية هذه الأساليب، وضوابطها.
- الوصول من خلال هذا البحث إلى رؤية جديدة تخدم قطاعات مالية كثيرة وفق أصول ثابتة.

الدراسات السابقة:

بحثت في كثير من المكتبات عن الدراسات الفقهية المتخصصة التي تتحدث عن البدائل المعاصرة لعقود الخيارات، والأساليب الحديثة لحماية رأس المال، بدلاً من الضمان المباشر المحرّم، فلم أجده من بحث هذا الموضوع بصورة المتكاملة في رسالة علمية، ولا في بحث محكّم، ولا في كتاب علمي -على حسب علم الباحث-، إلا أنني وجدت بعض الرسائل الجامعية المتخصصة قد تطرق إلى عقود الخيارات الموجودة في المصادر التقليدية، وإلى حكمها فقط، دون التطرق إلى بدائلها، أو إلى الأساليب الحديثة المنتشرة عند كثير من المصادر الإسلامية، ومن هذه الرسائل ما يلي:

- «أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي»، رسالة دكتوراه، للدكتور: أحمد محيي الدين أحمد.

تطرق المؤلف إلى أسواق الأوراق المالية الحديثة، وإلى أقسامها، ثم تحدث بعد ذلك عن عقود الخيارات، وأنواعها، وفضل فيها، وذكر حكم كل نوع، لكنه لم يتطرق إلى الأساليب الحديثة، والبدائل المعاصرة لعقود الخيارات التي تجريها المصارف الإسلامية لحماية رأس المال، وفي هذا البحث سأتطرق إلى عقود الخيارات لأوضح العلاقة بينها وبين المساهمة العربية، وكونها بديلة من البدائل المعاصرة لعقود الخيارات.

كما وجدت بعض الأبحاث الموجزة، غير منشورة، وقد تطرق للبدائل عن عقود الخيارات، والأساليب الحديثة لحماية رأس المال، ومن تلك الأبحاث، الآتي:

- «التحوطات البديلة للضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية»، للدكتور: محمد بن علي القرى، وهو بحث غير منشور، ويقع في (١٨) ورقة، أشار فيه إلى المساهمة العربية ضمناً في ورقتين فقط.
- «أساليب حماية رأس المال»، للدكتور: عبد الستار أبو غدة، وهو بحث غير منشور، ويقع في (١٥) ورقة، تحدث فيه الباحث عن المساهمة العربية، في ورقة واحدة فقط، مبيناً مفهوم تلك الأساليب، غير أنه لم يستطرد، ويحرر أحکامها والأثار المترتبة عليها.

منهج البحث:

يتبع منهجي في البحث فيما يأتي:

قامت بدراسة أهم المسائل التي تتصل بالمساهمة العربية دراسة فقهية موضوعية على هذا النحو:

أولاً: أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصویراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضمن المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف، أتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، أسلك بها مسلك التخريج والقياس.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما ورد عليها من مناقشات، وما أُجيب به عنها.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة الواقعية.

سابعًا: تجنب الأقوال الشاذة التي لا تقوم على دليل واضح من التشريع الإسلامي.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين معًا، أو في أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي بخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

رابع عشر: جاءت الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عمّا تضمنه، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.

خامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

سادس عشر: إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويتناول مفهوم المساهمة العربية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأسواق المالية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأسواق المالية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها.

الفرع الثاني: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار، والتداول.

المطلب الثاني: المخاطرة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم الهندسة المالية.

المبحث الثاني: التعريف بالمساهمة العربية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المساهمة.

المطلب الثاني: تعريف العربون.

المطلب الثالث: تعريف المساهمة العربية.

المبحث الثالث: مجال المساهمة العربية وخطواتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجال المساهمة العربية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية.

الفرع الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية.

الفرع الثالث: تصنيف الصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: خطوات المساهمة العربية.

المبحث الرابع: الفرق بين حماية رأس المال، وضمانه.

الفصل الأول: التكييف الفقهي للمساهمة العربية، والآثار المترتبة على ذلك، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد المراقبة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عقد المراقبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراقبة في اللغة.

الفرع الثاني: المراقبة في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المراقبة.

المطلب الثالث: شروط المراقبة. (ضوابط المراقبة).

المطلب الرابع: صيانة المراقبة عن الخيانة والتهمة.

المطلب الخامس: الهيكل النظري لهذه المعاملة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد العربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم بيع العربون، وفيه فرعان:

الفرع الأول: العربون في اللغة.

الفرع الثاني: العربون في الاصطلاح.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعقد العربون.

المبحث الثالث: علاقة المساهمة العربية بعقود الخيارات، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عقود الخيارات.

المطلب الثاني: أنواع عقود الخيارات.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعقود الخيارات.

المطلب الرابع: علاقة العربون بعقود الخيارات.

المبحث الرابع: الجمع بين عقد المرابحة، وعقد العربون في المساهمة

العربية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاجتماع العقود، وفيه فرعان:

**الفرع الأول: اجتماع عقددين مختلفي الحكم في عقد واحد على
محلين بثمن واحد.**

**الفرع الثاني: اجتماع عقددين مختلفي الحكم في عقد واحد على
محلين بثمنين متميزين.**

المطلب الثاني: حكم اجتماع المرابحة مع العربون.

المطلب الثالث: أثر فساد أيٍّ من العقددين على الآخر.

المبحث الخامس: الحكم الشرعي للمساهمة العربية.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية في المساهمة العربية:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تداول وحدات صندوق المساهمة العربية، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تداول وحدات صندوق المساهمة العربية.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للوحدة الاستثمارية.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية.

المطلب الرابع: تداول الوحدات التي يغلب عليها المرابحة.

المطلب الخامس: تداول الوحدات التي يغلب عليها العربون.

المبحث الثاني: التزام مدير الصندوق بضمان رأس المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لضمان رأس المال.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على التزام مدير الصندوق لضمان رأس المال.

المبحث الثالث: الشروط الجزائية في المساهمة العربية، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشرط الجزائي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للشرط الجزائي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الشرط الجزائي.

الفرع الثاني: الشرط الجزائي في الديون.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط الجزائي وبيع العربون.

**المطلب الرابع: الأثر المترتب على الشرط الجزائي في المساهمة
العربية.**

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة من صناديق استثمارية:


وفيه مبحث:

**المبحث الأول: صندوق استثماري في أحد البنوك المحلية.
الخاتمة: وتشتمل على ملخص البحث، وأهم النتائج والتوصيات.**

الفهرس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر، والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





مَهِير

مفهوم المساهمة العربية


و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأسواق المالية.

المبحث الثاني: التعريف بالمساهمة العربية.

المبحث الثالث: مجال المساهمة العربية وخطواتها.

المبحث الرابع: الفرق بين حماية رأس المال وضمانه.



المبحث الأول

التعریف بالأسواق المالية

المطلب الأول: التعریف بالأسواق المالية^(١).

شهدت الأسواق المالية في الآونة الأخيرة طفرة لم يسبق لها مثيل؛ وذلك من خلال حجم الاستثمارات المتداولة فيها، الأمر الذي أدى إلى التفات كثير من المستثمرين سواء المؤسسات أو الأفراد إلى استثمار أموالهم وتنميتهما في هذه الأسواق. مما أدى إلى وجود كثير من المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات، فخرجت بعد ذلك لوحات، وقوانين، وأساليب وتحوطات تهتم بحماية هذه الأموال من المخاطر.

وسأتناول في هذا المبحث ماهية هذه الأسواق، لكون هذه الدراسة أسلوبًا من الأساليب التي انتهجها كثير من هذه المؤسسات والأفراد؛ لحماية أموالهم من هذه المخاطر فتناولت الأسواق المالية.

(١) يحسن التنبيه إلى أن مصطلح (السوق المالية) ليس مرادفًا لمصطلح (البورصة)؛ وذلك لأن البورصة هي: المكان أو القاعدة المخصصة لتداول الأوراق المالية، وفي حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل أيضًا سوق الإصدار، أي: إصدار الأوراق المالية، وعلى ذلك، فإن البورصة من السوق المالية، وليس هي السوق المالية.

وقد عُرِّفت بتعريف كثيرة، منها: «أنها ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع، أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق، بحيث تجعل الأئمـان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة، بالنسبة لأية ورقة مالية^(١) متداولة»^(٢).

الفرع الأول: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها.

النوع الأول: سوق رأس المال (*Capital Market*):

يُقصد بسوق رأس المال: «تلك الأسواق التي تُبَاع فيها أوراق مالية طويلة الأجل لأول مرة، أو تُتَداول فيها بعد إصدارها»^(٣).

ويكون سوق رأس المال من مجموعتين:

المجموعة الأولى: مجموعة المدخررين العارضين لرؤوس الأموال، وهم المقرضون، أو المشاركون، من الحكومات، والأفراد، والمؤسسات المالية، كالمصارف التجارية، وشركات التأمين، وغيرها.

المجموعة الثانية: مجموعة المستثمرين الطالبين للأموال، وهم المقترضون، من الحكومات، والشركات، والأفراد، وكذا مُصدِّرو الأسهم، كشركات المساهمة^(٤).

(١) الورقة المالية هي: «صَكٌ يعطى لحامله الحقَّ في الحصول على جزء من عائد، أو الحق في أصول منشأة ما، أو الحقَّين معاً»، ينظر: (الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص^٥).

(٢) الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د: حسني خريوش وآخرون ص ١١.

(٣) بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، د: عاشور عبد الحميد ص^٣.

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٦٦٣.

وُسُمِّيت بسوق رأس المال؛ لكونها السوق التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات لتكوين رأس المال في مشروعاتهم المختلفة^(١).

النوع الثاني: سوق النقد (*Money Market*)

يُقصد بسوق النقد: «مجموعة من المؤسسات، أو الوكالات، أو الأفراد الذين يتعاملون في النقود إقراضًا؛ لأغراض قصيرة الأجل»^{(٢)-(٣)}.

وليس لهذه السوق مكان يتم فيه التعامل، وإنما يتم من خلال السمسارة المتخصصين، أو البنوك التجارية، إما بالالتقاء المباشر، أو بواسطة الاتصال السريع أو غيرها^(٤).

ويكون سوق النقد من مجتمعين:

المجموعة الأولى: العارضون للأموال، وهم المقرضون، كالمنشآت، والأفراد الذين يرغبون في استثمار مؤقت لأموالهم الفائضة عن احتياجهم الحالي؛ فيقومون بشراء الأصول المالية ذات الأجل القصير؛ للحصول على ما تدرّه من عائد، مع الاستفادة مما تميز به هذه الأصول من إمكان تحويلها إلى نقد عند الاحتياج إليها، بحد أدنى من الخسائر، أو بدون خسائر أصلًا^(٥).

(١) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين . ٢١ ص أحمد.

(٢) يُقصد بالأغراض قصيرة الأجل: «هي الأصول المالية ذات الأجل القصير، كالأوراق التجارية وأذون الخزانة، والأصول المالية ذات الأغراض المتوسطة أو الطويلة الأجل، هي أصول تتعامل لأغراض طويلة الأجل؛ كالأسهم، والسنادات» ينظر: (النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيحل ص ٨٥).

(٣) أسواق النقد والمال، د: محمد البنا ص ١٠١ .

(٤) الأوراق المالية وأسوق رأس المال، د: منير هندي ص ٦٥٢-٦.

(٥) أسواق النقد والمال، د: محمد البنا ص ١٠٣-١٠١ ، والتمويل مقدمة في المنشآت =

المجموعة الثانية: الطالبون للأموال، وهم المقترضون؛ كالحكومات، والمنشآت، والبنوك التجارية، والأفراد الذين يحتاجون إلى السيولة النقدية؛ للوفاء بالتزامات عاجلة، أو تعطية عجز مؤقت، فيلجؤون إلى سوق النقد؛ للحصول على الأموال اللازمة لذلك، وذلك بالاقتراض المباشر، أو بإصدار أنواع من الأدوات المالية، كالأوراق التجارية ونحوها^(١).

وسميت بسوق النقد؛ لأنّه يمكن تحويل الأصول المالية المتداولة فيها إلى نقود؛ أو لأن هذه الأصول يمكن أن تقوم بوظيفة من وظائف النقود^(٢).

الفرع الثاني: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول.

النوع الأول: السوق الأولية (سوق الإصدار) (*Primary Market*):

يقصد بالسوق الأولية: «السوق التي تُباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية».

وهي الأوراق التي تُطرح عند تأسيس شركة مساهمة جديدة، أو صندوق استثماري جديد، أو زيادة رأس مال شركة قائمة عن طريق إصدار أسهم جديدة.

ويتم تسويق هذه الإصدارات عن طريق مؤسسة مالية يُطلق عليها: «بنكير»

= والأسواق المالية، د: عبد المنعم أحمد التهامي ص ٣٧، والأسواق المالية والاستثمارات المالية، د: محروس حسن ص ٢٩.

(١) أسواق النقد والمال، د: محمد البنا ص ١٠٣-١٠٤، والتمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د: عبد المنعم أحمد التهامي ص ٣٧، والأسواق المالية والاستثمارات المالية، د: محروس حسن ص ٢٩.

(٢) ينظر: التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د: عبد المنعم أحمد التهامي ص ٣٧، وأسواق النقد والمال، د: محمد البنا ص ١٠٢-١٠٣، والنقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل ص ٨٥.

أو «بنك الاستثمار»، أو المتعهد الذي يكون في العادة بنكًا تجاريًّا، أو مؤسسة مالية متخصصة، وفي الدول العربية عادة ما يتولى هذه المهمة أحد البنوك التجارية المحلية^(١).

المهام الرئيسية التي يقوم بها بنك الاستثمار:

أولاً: تقديم النصائح والمشورة لجهة الإصدار بشأن حجم الإصدار، ومدى ملاءمته وتوقيته، والسعر المناسب للورقة المالية.

ثانيًا: إدارة الإصدار، وذلك بإتمام جميع الإجراءات الإدارية، والقانونية المتعلقة بالأوراق المالية.

ثالثًا: تسويق الأوراق المالية^(٢)، وذلك بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يقتصر دور بنك الاستثمار على الوساطة فقط بين الشركة المصدرة، والمستثمرين من غير تعهد بتغطية الاكتتاب، وترى هذه الطريقة بالترتيبات الخاصة.

الطريقة الثانية: أن يكون التسويق مصححًا بتعهُّد من بنك الاستثمار بتصرف كامل الكمية المقرَّر إصدارها، أو حد أدنى منها، وفي هذه الحالة يقوم بنك الاستثمار بشراء الأوراق المالية من جهة الإصدار بسعر أقلَّ من قيمتها الاسمية التي سيبيعها على المستثمرين، حيث يمثل الفرق مقابل الأتعاب والمصروفات، بالإضافة إلى ربح ضامن الاكتتاب (بنك الاستثمار)، وتُعرف هذه الطريقة بـ(ضمان الاكتتاب)^(٣).

(١) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٤٥٧، والأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٨٤، واقتصاديات الاستثمار في المشروعات وأسواق المال، د: جعفر علوش ص ١٥٠.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٨٧.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص ٨٨، وأسواق المالية والاستثمارات =

النوع الثاني: السوق الثانوية (Secondary Market):

يُقصد بالسوق الثانوية: «السوق التي تداول فيها الأوراق المالية بعد إصدارها، أي: بعد توزيعها بواسطة بنوك الاستثمار»^(١)، ويتم التداول في ملكية هذه الأوراق بين مساحة واسعة من المتعاملين والمستثمرين.

وتنقسم هذه الأسواق إلى قسمين:

أولاً: السوق المنظمة (الرسمية) (Exchange):

وهي الأسواق التي تحمل صفات البورصات^(٢)، ويطلق عليها: «بورصة الأوراق المالية»^(٣)، وتمثل الهيئة الرسمية التي تتولى التعامل بالأوراق المالية، ويكون لها مكان محدد يتم فيه تداول هذه الأوراق.

ومتعاملون في هذه الأسواق أعضاء محددون، لا يسمح لسوادهم بذلك، ويكتسب الواحد منهم عضوية عن طريق استئجار مقعد في السوق يخوله بذلك

= المالية، د: محروس حسن ص ٣١.

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٨٨.

(٢) تُجمل صفات البورصة في الآتي:

أ- التعاقد في البورصة يكون وفق أنظمة خاصة، وشروط معينة، لا تغير في كل العقود.
ب- التعامل في البورصة لا يكون إلا على سلعة أو سلع خاصة، وشروط معينة، ويمكن إجمال أهمها كما يلي:

١- أن تكون السلعة قابلة للتخزين والبقاء مدة طويلة بدون تلف.

٢- أن تكون السلعة مثالية تعيين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد.

٣- أن تكون السلعة من السلع العالمية الأساسية كالنفط، والمعادن الشمينة، والقمح.

ج- يتم تعاقد الصفقات في البورصة بواسطة سمسارة، أو وسطاء معينين.

ينظر: (أحكام السوق في الإسلام، د: أحمد الدربيش، ص ٥٦٦).

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٩٤.

المزايدة، وهؤلاء إما أن يكونوا سمسرة يقومون بالبيع والشراء لحساب عملائهم مقابل عمولة، أو تجار يتولون البيع والشراء لأنفسهم^(١).

ومن أمثلة هذه الأسواق: بورصة نيويورك للأوراق المالية - وهي أكبر بورصة عالمية للأوراق المالية وتسمى: «المجلس الكبير»، وبورصة لندن، وبورصة طوكيو^(٢).

ومن أمثلة الأسواق الخليجية: بورصة الكويت، وبورصة البحرين، وبورصة عمان، وبورصة المملكة العربية السعودية، التي افتتحت عام ١٩٨٤م، ولم تدم أكثر من شهر بسبب المشاكل الفنية والإدارية، ويقتصر التعامل حالياً في الأوراق على السوق غير المنظمة^(٣).

ثانياً: السوق غير المنظمة (Over-the-Counter market) :

هي: المعاملات التي تكون خارج السوق (البورصة)^(٤).

وهذه السوق ليس لها مكان معين يتم فيه تبادل الأوراق المالية، وتسمى «السوق الموازي»^(٥)، وتتكون من عدد من المتعاملين في هذه الأوراق متشردين، كل في مقره، وترتبطهم شبكة اتصالات قوية عن طريق خطوط هاتفية أو أطراف للحاسوب الآلي، أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين السمسرة، والتجار والمستثمرين، والتي توفر لحظة بلحظة أسعار كل ورقة متعامل بها^(٦).

(١) المصادر السابق، ص ٩٤. (٢) المصادر السابق، ص ٩٥.

(٣) الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د: حسني خريوش وآخرون ص ٢٥٠.

(٤) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٤٦٧.

(٥) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د: محروس حسن ص ٣٤، واقتصاديات الاستثمار في المشروعات وأسواق المال، د: جعفر علوش ص ١٥١.

(٦) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٦، وإدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٤٦٧.

والأوراق المالية موضع التعامل في هذه السوق تخصُّ الشركات التي لا تستطيع الوفاء بمتطلبات التعامل، وشروطه في السوق المنظمة، وكذلك الشركات التي لا تزيد الإفصاح عن المعلومات المالية الخاصة بها بالشكل الذي يتطلبه التعامل في السوق المنظمة^(١).

المطلب الثاني: المخاطرة في الفقه الإسلامي.

شهدت الأسواق المالية في الآونة الأخيرة نمواً ملحوظاً في التمويل والاستثمار الإسلامي، ومع هذا النمو بزرت الحاجة لأدوات، وأساليب تعالج ما يواجهه من العقبات والصعوبات، ومن أبرز هذه العقبات: المخاطرة، وهي سمة لا يمكن أن ينفك عنها أي نشاط اقتصادي، لكن الحاجة قائمة مع ذلك لأساليب تساعد على احتواء المخاطرة ضمن المعايير، والقواعد الشرعية التي يتميز بها التمويل الإسلامي^(٢).

ويقصد بالمخاطر: «توقع الخسارة، أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع»^(٣)، أو: «التقلب المتوقع في العائد المستقبلي»^(٤)، فمن الواضح أن الخطر غير مرغوب به في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يعرّض المال للتلف والضياع، وينافي مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته.

ولم يرد في النصوص الشرعية الأمر بالposure للمخاطرة، وإنما ورد اشتراط الضمان، كقوله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٥)، «ونهيه ﷺ عن رِبْحٍ

(١) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د: محروس حسن ص ٣٤.

(٢) بحث بعنوان: «البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر»، د: سامي السويلم ص ٢.

(٣) البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د: محمد العجلوني ص ٤٢١.

(٤) إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات: الجزء الأول: التوريق، د. منير هندي ص ٥.

(٥) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستعمله، ثم يجد =

مال مضمون»^(١).

والضمان يعني تحمل مسؤولية المال إذا تلف أو هلك.

ومما يؤكّد ذلك ما جاء به الشارع الحكيم من تحريم الضرر، والقمار، وهي مخاطرة مجردة عن القيمة الاقتصادية.

فتحريم القمار، والضرر لا ينافي اشتراط الضمان للربح، كما قد يستشكل البعض؛ لأن المخاطرة المجردة هي في ذاتها ممنوعة شرعاً؛ لأنها تعريض المال للهلاك، أما الضمان الذي اشترطه الشّرع للربح فيراد به المسؤلية الالزامـة للملكـية الحقيقـية للـمال، وهذه المسـؤولـيـة تستلزمـ فيـ الغـالـبـ التـعرـضـ لـالمـخـاطـرـ، ولا بدـ منـ التـفـريقـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ^(٢).

وقد أشار ابن تيمية رحمة الله إلى ذلك فقال: «الخطر خطران»:

الخطر الأول: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكّل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار....، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

به عيناً، سنن الترمذى ٣/٥٨١، كما أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في من اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيناً، سنن أبي داود ٢/٢٥٥-٢٥٤، كما أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤، كما أخرجه أحمد في سنته ٦/٢٣٧، ٤٩، ٢٠٨، وأخرجه ابن ماجه ٦/٢٣٧، ٤٩، ٢٠٨، قال الترمذى: «هذا حديث صحيح»، انظر: عارضة الأحوذى ٥/٢٨٥-٢٨٦.

(١) آخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (١٢٣٤) ص ٣٠٠، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرات، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (٣٥٤) ص ٥٤٠، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» ٣/١٥٢٧، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ٥/١٤٦-١٤٨.

(٢) بحث بعنوان: «البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر»، د: سامي السويم ص ٤.

الخطر الثاني: **الميسير^(١)** الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله ورسوله^(٢).

فالتوع الأول هو المخاطرة التابعة للملكية.

والثاني: هو المخاطرة المجردة^(٣) التي تتضمن أكل أموال الناس بالباطل. وحيث إنَّ الأمر كذلك -لَمَّا واجهت المؤسسات المالية الواقع- ظهرت الحاجة إلى ما يسمى بـ«الهندسة المالية» وفق المنهج الإسلامي؛ حيث يتخصص مجموعة من الباحثين، والمتخصصين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية.

والناظر في الفقه الإسلامي يجد العديد من المحاولات القديمة لابتكار، بغضِّ النظر عن مشروعيتها أو ملاءمتها لمقاصد التشريع وقواعد المعاملات، فالتورق^(٤)، والعينة^(٥)،

(١) الميسير لغة: قمار العرب بالأزلام (المصباح المنير للفيومي ص ٤٨١)، وأصطلاحاً: «هو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قوية أو فعلية بعوض» ينظر: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي ص ٢٤٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية /٢٧٠٠-٧٠١.

(٣) بحث بعنوان: «البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر»، د: سامي السويلم ص ٤.

(٤) التورق لغة: أكل الورق، يقال: تورّقت الناقة، إذا أكلت الورق، والورق: الدرهم من الفضة (لسان العرب لابن منظور /١٠٣٧٥).

التورق أصطلاحاً: «أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعةً بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير البائع بثمن نقداً»، (انظر: كشاف القناع للبهوتi ١٨٦/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤).

(٥) العينة لغة: بمعنى السلف (المعجم الوسيط ص ٦٤١).

العينة أصطلاحاً: «يع سلعة بثمن مؤجل، ثم شرائها بأقل نقداً من نفس المشتري»، =

وبيع الوفاء^(١)، وبيع الاستغلال^(٢) وغيرها، تمثل محاولات لسد بعض الاحتياجات التمويلية التي واجهها الناس في السابق، ولا يزالون^(٣).

المطلب الثالث: مفهوم الهندسة المالية (Financial engineering).

الهندسة المالية مفهوم قديم قدّم التعاملات المالية، لكنه قد يبدو حديثاً نسبياً. حيث تُعرَّف الهندسة المالية: «بالتصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وأكياس مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل»^(٤).

كما تهدف الهندسة المالية إلى وضع الخطط المالية والبرامج التنفيذية، على أساس نظري تطبيقي منضبط بشرعية المجتمع وواقعه ومصالحه المرسلة، بحيث تتحقق حركة المال الداعم للاقتصاد القومي في سلامة وأمان، وتحقق مع هذه الحركة فائدة المستثمرين الخاصة ومصلحة البلاد.

= (انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٣، والمجموع للنبووي ١٠/١٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/١٣٢-١٣٤).

(١) الوفاء لغة: ضد الغدر، وهو مصدر للفعل وفَى، يقال: وَفَى يَفِى وَفَاءً وَوَفِيَا، أي: تم، ووفى فلان نذر، أداء، ووفى بعهده: عمل به. (لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٩٨).
الوفاء اصطلاحاً: «البيع شرط أن البائع متى ردَّ الشئْن يردُّ المشتري إليه المبيع...» (مجلة الأحكام العدلية، مادة: ١١٨، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٦، ومواهب الجليل للخطاب ٤/٣٧٢، وكشاف القناع للبهوتى ٣/١٤٩).

(٢) الاستغلال لغة: طلب الغلة؛ إذ الهمزة السين والتاء للطلب. والغلة: كل ما يحصل من نحو: ربع أرض، أو كراهاها، أو من أجرا غلام. (لسان العرب لابن منظور ١١/٥٠١).

الاستغلال اصطلاحاً: «بيع المال وفاءً على أن يستأجره البائع». (مجلة الأحكام العدلية، مادة: ١١٩).

(٣) بحث بعنوان: «صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي»، د: سامي السويلم ص ٤.

(٤) نقلاً من: «صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي»، د: سامي السويلم ص ٥.

فالهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف، كالتبادل من خلال الشبكة العالمية.
- ابتكار حلول جديدة لـ لإدارة التمويلية، كإعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة.

فالابتكار ليس مقصوده الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيق مستوى أفضل من الكفاءة والمثالية^(١).

ومن حيث الواقع، فالصناعة المالية الإسلامية وُجدت، منذ أن جاءت الشريعة بأحكامها المطهّرة، فتوجيهه عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ وَالسَّلَامُ لِبَلَالَ الْمَازِنِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ^(٢)، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعُلْ، بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدرَّاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّاً»^(٣).

وجه الاستدلال: إرشاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَلَالَ الْمَازِنِي، أن لا بيع الجنين بجنسه متفاضلاً، بل وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البديل من ذلك، وهو استخدام النقود حتى يكون وسيطاً للتبدل ويتخلص من ربا الفضل، وفي هذا إشارة إلى أهمية البحث

(١) Finerty 1988 نقلاً من: «صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي»، د: سامي السويلم ص. ٥.

(٢) هو: بلال بن مالك المازني، بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بنى كلابة في سرية، سنة خمس من الهجرة.

ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ١/٢٤٦، والإصابة لابن حجر ١/٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣/٣٥، واللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٦/٢٢.

عن حلولٍ ثُلُبِيٍّ للحاجات الاقتصادية، دون إخلال بالأحكام الشرعية. لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول والبدائل، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية.

وهذا يتفق مع القول أن الأصل في المعاملات الحِلَّ، إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعاً ثابتاً، وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقيت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجدد^(١).

يتبيّن مما سبق أن هناك حاجة مُلِحَّة للبحث عن حلول مالية إسلامية، خاصة أن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة إلا أنها منضبطة، ومحددة، وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة اقتصادية كفؤة يظلّ مرهوناً بعدم مُنافاته لهذه القواعد، وما تشهده هذه المؤسسات من تطوير ملحوظ في التعاملات المالية، وتزايد عوامل المخاطرة واللايقين.

إلا أن هناك جانباً مهمّاً وهو وجود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرًا كبيرًا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فلا بد من وجود حلول وبدائل عملية، تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تتحققها الحلول الرأسمالية.

ممن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية، وما المساهمة العربية إلا أدلة مبتكرة تلبي حاجات المؤسسات والأفراد؛ لحماية أموالهم وفائدهم الخاصة، وفائدة المجتمع العامة بطرق مشروعة بدلاً من الضمان المباشر المحرّم، وذلك على صعيد الاستثمار.

(١) بحث بعنوان: «صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي»، د: سامي السويلم . ص ١٠

كما أنها أسلوب من الأساليب التي تحمى رؤوس الأموال، ويتحوط بها من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية.

٦٦٦٦٦٦

المبحث الثاني

التعريف بالمساهمة العربية

المطلب الأول: تعريف المساهمة.

قال ابن فارس^(١): السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والأخر على حظّ، ونصيب، وشيء من أشياء.

فالسُّهمَة: النصيب، ويقال: أسهم الرجال، إذا افترعا، وذلك من السُّهمَة.
والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٢).

ثم خُول على ذلك، فُسُمي السهم الواحد من السُّهمَة، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ.

والسُّهمَة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حَظٌ من اتصال الرحم، وقولهم: بُرْدٌ

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب القزويني الرازي المالكي، اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة، له كتاب (المُجمَل) في اللغة، وحلية الفقهاء، توفي سنة ٣٩٥ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٦٧-٦٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧-١٠٦.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

مُسَهَّم، أي: مخطط، وإنما سُمِّي بذلك؛ لأن كل خط منه يشبَّه بسهم.
وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَم^(١) وجُهُ الرَّجُل إِذَا تَغَيَّرَ، يَسْهَمُ؛ وذلك مشتق
من السُّهَام، وهو ما يصيب الإنسان من وَهْج الصيف حتى يتغير لونه^(٢).

وللسهم معانٍ كثيرة، من أبرزها ما يلي:

- السَّهَمُ: واحد السهام من النَّبْل وغيره.
- السُّهَمَةُ: القرابة، والنصيب.
- السَّهَمُ: النصيب، والحظ.

وجمع السَّهَم الذي بمعنى النصيب (سُهْمان)، و(سَهَام)، و(سُهْمة)^(٣).
والمساهمة في اللغة: المقارعة، وساهِمَه مُسَاهِمَةً وسَهَاماً: قَرَعَه وغَالَه،
وياراه في الفوز بالسَّهَام، أي: أخذ سَهَاماً، أي: نصيبياً معه^(٤).

ومنه الشركة المساهمة وهي: «التي يُقسَّم رأسُ مالها إلى أسهم متساوية
القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تُعنَّون
باسم أحد الشركاء»^(٥).

والسَّهَم في الاصطلاح: «عبارة عن حِصَّة الشريك في الشركة، ممثلاً بضمَّ
قابل للتداول»^(٦).

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٢/٣٠٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/١١١.

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ١٤٥٢، والمصباح المنير، للفيومي ص ١٣.

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ص ٤٥٩.

(٥) القانون التجاري السعودي، د: محمد الجبر ص ٢٨٩.

(٦) القانون التجاري، د: عزيز العكيلي ص ٢٨٠.

المطلب الثاني: تعريف العربون.

العربون في اللغة:

العُربُون والعرَبُون والعرْبَان، أعمجمي أغرب.

قيل: سُمي بذلك؛ لأن فيه إعراضاً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد؛ لثلا
يملكه غيره باشتراكه^(١)، وقيل: «أصله التقديم والتسليف، ثم استعمل فيما يقرب من
ذلك»^(٢).

وقيل: إنَّ العربون مشتق من التعرِيب الذي هو البيان؛ لأنَّه بيان للبيع^(٣)،

وقيل: أصله أربون مشتق من الإرية وهي العقدة؛ لأنَّه انعقاد البيع.

وذكر صاحب تاج العروس أن للعربون تسع لغات: العُربَان، والعُربُون بضم
العين وسكون الراء، والعَرَبُون بفتح العين والراء، ويابدال العين همزة في الثالث،
فهذه ست لغات، والسابعة: بحذف الهمزة الربون^(٤).

ثم نقل عن أبي حيان^(٥): العَرَبُون بفتح فسكون فضم، وقال: هي لغة عامية،
صُرّح بمنعها، والعُربَان، بضمتين ثم فتحة مشددة، من مقوله أهل الحجاز^(٦).

(١) لسان العرب، لابن منظور ١/٥٩٢، مادة: (عرب).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي ٣/٤٧٧.

(٣) تاج العروس، للزبيدي ص ٧٥١، مادة (عرب).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو: أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، الغرناطي الأندلسي الحياني، الشهير بأبي حيان، النحوبي، من كبار علماء النحو بالأندلس، ولد سنة: ٦٥٦هـ في غرناطة بالأندلس، ورحل إلى عدة مدن بالأندلس، ثم رحل إلى القاهرة واستقر بها، من أشهر تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، والتتريل والتكميل في شرح التسهيل، توفي بالقاهرة سنة: ٧٤٥هـ.
الوافي بالوفيات للصفدي ٥/١٧-١٨٦، وبغية الوعاة للسيوطى ١/٢٨٠.

(٦) تاج العروس، للزبيدي ص ٧٥١، مادة: (عرب).

العربون في المعنى الاصطلاحي:

جاء في لسان العرب لابن منظور^(١): «أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكتأ، فلنككتأ وكذا من مالي»، وفي موضع آخر: «أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى البيع، حُسبَ من الثمن، وإن لم يمض كان لصاحب السلعة، ولم يرجحه المشتري»^(٢).

وفي المصباح المنير: «والعربون بفتح العين والراء، قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئاً أو يستاجرَه، ويعطي بعض الثمن أو الأجرة، ثم يقول: إن تَمَ العقد احتسبناه، وإلا فهو لك، ولا آخذه منك»^(٣).

العربون في الاصطلاح الفقهي:

يشبه العربون في اصطلاح الفقهاء ما ذكره أهل اللغة، ولعل تأثُّرَ أهل اللغة بعُرف الفقهاء أقربُ من عكسه، فأسلوب تعريف العربون عند أهل اللغة أقرب إلى الأسلوب الفقهي منه إلى أسلوبِهم المعتاد، ومن التعريفات التي ذكرها الفقهاء ما يأتي:

عَرَفَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ هُوَ: «أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ

(١) هو: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الرويفي الأنصاري المصري، من ولد رويفع بن ثابت الصحابي رضي الله عنه من كبار علماء اللغة والأدب، ولد بمصر سنة: ٦٣٠ هـ، ونشأ بها، ثم ولَّ القضاء في طرابلس الغرب، ثم عاد إلى مصر، له تصانيف كثيرة منها: لسان العرب، مختار الأغاني في الأخبار والنهاي، توفي سنة: ٧١١ هـ. الوافي بالوفيات للصفدي ٥/٣٧-٣٨، وبغية الوعاة للسيوطى ١/٢٤٨.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١/٥٩٣، مادة: (عرب)، مادة: (مسك) ١٢/٣٧٩.

(٣) المصباح المنير، للقيومي ص ٤٠٢، مادة: (عرب).

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبغي الحميري أبو عبدالله المدني، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، قال ابن المديني: له نحو ألف حديث، مات بالمدينة: ١٧٩ هـ.

يتکاری الدَّابَةَ، ثم يقول للذِّي اشتري منه أو تکارَى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنِّي إنْ أخذت السلعة، أو ركبَت ما تکارَىْت منه، فالذِّي أعطيك هو ثمن السلعة، أو من كِراء الدَّابَةِ، وإنْ تركت ابْتِيعَ السلعة، أو كِراء الدَّابَةِ، فما أُعْطَيْتُكَ لَكَ»^(١).

وعَرَفَهُ الإمامُ النُّوْرِيُّ^(٢) رَحْمَةُ اللهِ بِقولِهِ: «أَنْ يُشْتَرِي شَيْئاً وَيُعْطِي الْبَايْعَ دَرْهَمَيْنِ أَوْ دَرَاهِمَ، وَيَقُولُ: إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَنَا فَهُوَ مِنَ الشَّمْنِ، وَإِلَّا فَهُوَ هَبَةٌ لَكَ»^(٣). وفي نهاية المحتاج: «أَنْ يُشْتَرِي سَلْعَةً وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ مَثَلًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي الشُّرْطِ فِي صُلْبِ الْعَدْدِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهَا؛ لِتَكُونَ مِنَ الشَّمْنِ إِنْ رَضِيَ الْسَّلْعَةُ، وَإِلَّا فَهَبَةٌ»^(٤).

وعَرَفَهُ ابْنُ قَدَامَةَ^(٥) رَحْمَةُ اللهِ بِقولِهِ: «أَنْ يُشْتَرِي السَّلْعَةَ، فَيُدْفَعُ إِلَى الْبَايْعَ دَرْهَمَيْنِ

= انظر: صفوۃ الصفوۃ لابن الجوزی ٩٩/٢، ووفیات الأعیان لابن خلکان ٤/١٣٥،

وتهذیب التهذیب لابن حجر ١٠/٥.

(١) الموطأ، للإمام مالك ١٢٦/٦.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني النوري الشافعي، الفقيه الحافظ، محَرِّرُ المذهب، ومنقحه، ومرتبه، صاحب التصانيف الشهيرة النافعة، منها: المنهاج شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المذهب، ورياض الصالحين، والأذكار، والمرشد في علوم الحديث، وروضة الطالبين، توفي سنة: ٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٢/١٩٤-٢٠٠، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦-٤٧٧.

(٣) المجموع شرح المذهب، للنوري ٩/٢٤٥.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي ٣/٤٧٧.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المعروف بموقِّعِ الدين، كان إماماً في القرآن وتفسيره، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الخلاف، له تصانيف عديدة؛ منها: (البرهان في مسألة القرآن)، و(فضائل الصحابة)، و(مختصر العلل للخلال)، وكتاب (المغني)، وكتاب (الروضة) في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة: ٦٢٠هـ.

أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع^(١). وعَرَفَهُ ابن النجاشي^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّهُ: «دفع بعض ثمن أو أجرة، ويقول: إن أخذته أو جئتكم بالباقي، وإلا فهو لك»^(٣)، وفي تعريفه زيادة عن التعريفات السابقة، وهو قوله: «أو جئتكم بالباقي».

العربون في الاصطلاح القانوني^(٤):

عُرِّفَ العربون في اصطلاح القانونيين بأنه: «مبلغٌ من النقود، أو أي شيء آخر غيره، يقوم أحد المتعاقدين بإعطائه للأخر عند التعاقد على ذمة تنفيذ العقد، أو على أمل إتمام التعاقد»^(٥).

وبينَ الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(٦) حقيقةَ العربون بقوله: «أن يعطيَ

= ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٣ / ٢٢ ، والمنهج الأحمد للعلمي ١٤٨ / ٤ .

(١) المعني، لابن قدامة ٦ / ٣٣١ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي، الشهير بابن النجاشي، فقيه حنفي، ولد بالقاهرة ونشأ فيها، له تصانيف عديدة منها: متنهى الإرادات في جمع المقنع والتنتيج وزيادات، شرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ.

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٥٧١ / ١٠ ، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٢ / ٨٥٤-٨٠٨ .

(٣) شرح متنهى الإرادات، للبهوتى ٣ / ١٧٩ .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب ١٨ / ٢٣٠ ، مادة: (قنز)، القوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي، انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي مادة: (قنز) (١٠٨٢): «القانون: مقياس كل شيء».

(٥) البداية في شرح أحكام البيع، عبد الناصر العطار ص ١٨ ، نقاًلاً من بحث: «بيع العربون» للدكتور: لاشين الغایاتی، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٢٦ ، ص ١١٦ .

(٦) هو: عبد الرزاق أحمد السنهوري، من كبار علماء القانون المدني في عصره، ولد عام: ١٣١٢ هـ الموافق: ١٨٩٥ م، في فرنسا، اختير عضواً في مجمع اللغة العربية عام =

المشتري للبائع مبلغًا من النقود يُسمّيه عربوناً، ويعتبره مبدئيًّا جزءًا من الثمن. ويكون الدفع العربون على هذا الوجه إحدى دلالتين:

فإما أن يكون غرض المتباعين حفظ الحق لكلٍّ منها في العدول عن البيع في ظل أن يدفع قيمة العربون تعويضاً عن ضرر أصحاب البائع، بل هو جزاءٌ حتميٌ يدفعه من عدَل عن البيع للطرف الآخر، حتى لو لم يترتب على العدول أي ضرر^(١).

فمتى ما دفع العربون في عقد ولم يتفق المتعاقدان -صراحةً أو ضمناً- على أن العقد بات، كان الدفع دليلاً على حقهما في العدول عن العقد خلال المدة التي يجوز فيها العدول، فإذا أعدل الذي دفع العربون فقد العربون ولم يسترجعه، وإذا أعدل الطرف الآخر وجب عليه رد العربون ومثله معه، أي: يرد ضعف العربون، فكأنه هو الذي دفع العربون ولم يسترجعه^(٢).

ونصَّ العربون في القانون المصري في المادة: (١٠٣) من القانون المدني على ما يأتي:

١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكلٍّ من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢- فإذا أعدل من دفع العربون فقده، وإذا أعدل من قبضه ردَّ ضعفه، هذا وإن لم يترتب على العدول أي ضرر.

= (١٩٤٦م)، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر، والعراق، وسوريا، ولibia، والكويت، له تصانيف عديدة، منها: الوسيط في شرح القانون المدني، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، ثُوبي بالقاهرة عام ١٣٩١هـ الموافق: (١٩٧١م).

. انظر: الأعلام للزركلي ٣٥٠/٣، ومقدمة كتابه مصادر الحق ٦/١.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، د: عبد الرزاق السنهاوري ٤/٨٦.

(٢) المرجع السابق.

فالقانون المصري اعتبر دفع العربون في حالة عدم الاتفاق دليلاً على ثبوت حق العدول لـكُلّ من المتعاقدين، ولكنه عدولٌ بمقابل، هو قدر العربون، فإذا استعمل المشتري في عقد البيع حَقَّه في العدول وجب عليه ترك العربون، وإذا استعمل البائع حَقَّه في العدول وجب عليه رَدُّ العربون للمشتري ومعه مثله، من غير نظر إلى مقدار الضَّرَر الذي يصيب أحد الطرفين من جرَأَه عدول الطرف الآخر، وجاءت بعض قوانين البلاد العربية مطابقة للقانون المصري^(١).

كما نصَّ العربون في القانون المدني الأردني، في المادة: (١٠٧) على الآتي:

١ - دفع العربون وقت إبرام العقد يفيده أنَّ لـكُلّ من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢ - فإذا أعدل من دفع العربون فقدَه، وإذا أعدل من قبضه ردَّه ومثله^(٢).

فللحظ أن القانون المدني الأردني تَبعَ في ذلك القانون المصري.

وفي مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحَّد: «دفع العربون المتفق عليه في العقد يفيده أنَّ دافعه مُخِيَّر بين البقاء على عقده وبين العدول عنه، فإذا لم يعدل كان العربون جزءاً مُقدَّماً من العرض الذي التزم به في العقد، وإن أعدل أصبح العربون حَقاً لقابضه مقابل العدول، ما لم ينصَّ على خلاف ذلك»^(٣)، وتفييد عبارة: «ما لم ينص على خلاف ذلك»، أن للتعاقدَين الاتفاق على أن يكون العدول حَقاً لهم وليس لدفع العربون فقط^(٤).

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د: عبد الرزاق السنهوري ٩٣ / ٢.

(٢) المصدر السابق ٩٩ / ٢ - ١٠١ - ١٠٢.

(٣) المادة: (١٥٨).

(٤) بحث بعنوان: «بيع العربون»، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن / ١. ٦٥٨.

وعند التأمل في ذلك نلحظ أن بعض هذه القوانين اعتبر دفع العربون وقت إيرام العقد يفيد الحق في العدول عنه، إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، والبعض الآخر على العكس، فالاصل أن دفع العربون في العقد يدل على ثبات العقد، إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القانون السوداني يمنع من العربون، وقد ذكر الدكتور الصديق الضرير في كتابه بيع العربون: «لعله القانون الوحيد الذي أخذ برأي الجمهور في منع العربون»^(١).

وبناءً على ما سبق ذكره من خلال التعريفات السابقة اتضح أنَّ حقيقة العربون عند القانونيين تختلف اختلافاً يسيراً عنها عند الفقهاء، فخيار العدول عن التعاقد بالعربون عند الفقهاء يكون للمشتري وحده، وذلك في مقابل فقده للعربون الذي دفعه البائع، كما أنَّ البيع لازم في حقِّ البائع، ولذلك ليس له حقُّ العدول.

بخلاف القانونيين الذين أجازوا له ذلك مقابل رُدُّه للعربون ومثله معه، حتى ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

المطلب الثالث: تعريف المساهمة العربية.

المساهمة العربية: صندوق من الصناديق الاستثمارية المغلقة المنتشرة في الأسواق المالية الحديثة؛ حيث يقوم مدير الصندوق بتجزئة رأس المال المستثمر إلى

(١) بحث بعنوان: «بيع العربون»، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن /٦٥٨ ، وقد نصَّت المادة: (٤٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة: (١٩٨٤م) على الآتي:

«لا يجوز دفع العربون ولا استلامه، ومع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد، يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءاً من المقابل، ولها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلاً نظير أي إخلال بالعقد» المرجع السابق.

جزأين، يتم استثمار الجزء الأكبر منه في عملية مراقبة متذرية الخطر، يتفق عليها بين «الوكيل» نيابة عن العميل والشريك الآخر في عملية المراقبة، الذي يتعهد بدوره بالوفاء بالتزامات الدفع لمدير الصندوق، أما الجزء الباقي من المبلغ فيستثمره مدير الصندوق كدفعة أولى (عربون) من عقد بيع عربون يمثل تعاقداً لشراء سلعة بسعر متفق عليه، بشرط أن يتم تنفيذ عقد العربون في موعد الاستحقاق من خلال تسديد بقية سعر البيع.

وفي حال ارتفاع قيمة مؤشر الاستثمار في تاريخ انتهاء العملية وتجاوزت قيمته «سعر الشراء»، يقوم مدير الصندوق بإتمام عملية الشراء باستعمال حصيلة عملية المراقبة، ويطلب من شريك عملية العربون أن يبيع الأسهم المدرجة تحت المؤشر نيابة عنه لجني الربح، أما في حال لم يكن أداء المؤشر إيجابياً، يقوم مدير الصندوق بإلغاء عملية الشراء ويحتفظ شريك العربون بالدفعة الأولى (العربون).

وفي تاريخ استحقاق الاستثمار، يدفع مدير الصندوق المبلغ المتاحصل من المراقبة إلى العميل، ويضاف إلى هذا المبلغ الربح من بيع الأسهم إن وجد.

من كُلّ ما تقدم يتبيّن لنا أن المساهمة العربية: «تجزئة رأس المال إلى متاجرة بالأسهم^(١) مع شرط العربون،.....

(١) التجارة لغة: البيع والشراء، يقال: تجر يتجر تجرًا وتجارة، إذا باع واشترى. (لسان العرب لابن منظور ٤/٨٩).

الأسهم لغة: جمع سهم، والسين والهاء والميم أصلان: يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء. (لسان العرب لابن منظور ١٢/٣٠٩).

وال الأسهم في الاصطلاح: «عبارة عن حصة الشريك في الشركة، مماثلة ب Vick ل التداول»، (القانون التجاري، د: عزيز العكيلي ص ٢٨٠).

ويقصد بالمتاجرة بالأسهم: «التعامل بها بيعاً وشراءً بقصد الحصول على الربح من فروق الأسعار، وتسمى مضاربة في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية، وقد تسمى تداولًا»، (الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د: مبارك آل سليمان ص ٨، والأسهم والسنادات =

ومرابة يُعطي ربحها العربون عند خسارته»^(١).

فهي جمع بين المرابحة والمتاجرة بالأسهم مع شرط العربون^(٢).



= وأحكامها في الفقه الإسلامي، د: أحمد الخليل ص ٦٥.

(١) انظر: بحثاً بعنوان: «أساليب حماية رأس المال»، د: عبد الستار أبو غدة ص ٨.

(٢) مثال تطبيقي: يقسم رأس المال (١٠٠) مثلاً المودع في الصندوق الاستثماري إلى جزأين، الأول يمثل (٩٣) يدخل فيه مدير الصندوق في مرابحة مع جهة موثقة وذات مخاطر متدنية، والربع تقريباً قدره (٧)، فيتحقق حماية لرأس المال؛ إذ سيحصل في نهاية العام على (١٠٠)، أما ما باقي وهو (٧) فيدخل فيه مدير الصندوق مع أحد بنوك الاستثمار في عقد بيع أسهم على أساس العربون فيشتري أسهماً ثمنها (٧٠٠)، ويدفع مبلغ (٧) عربوناً، فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى العقد، وبغض الأسهم فباعها (مثلاً بـ (٨٠٠)، ثم دفع الثمن إلى البائع، واحتضن الصندوق بمبلغ (١٠٠)، فيتحقق ربح عظيم للمشاركين، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيما على المدير إلا أن يعرض عن إمضاء العقد ويضحي أو يخسر مبلغ (٧) الذي دفعه عربوناً في عقد الشراء آنف الذكر، وبهذا تتحقق السلامة لرأس مال المستثمرين، علاوة عن تحقق النتيجة الاقتصادية لحماية رأس المال ولكن بطريقة مشروعة.

البحث الثالث

مجال المساهمة العربية وخطواتها

المطلب الأول: مجال المساهمة العربية.

يتضح مما سبق من التعريف بالمساهمة العربية أن مجالها في الصناديق الاستثمارية المغلقة، فيحسن التمهيد والتطرق إلى مفهوم الصناديق الاستثمارية وخصائصها وأنواعها، وستعرض إلى ذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية.

صندوق الاستثمار: «وعاء مالي تكوّنه مؤسسة مالية متخصصة، وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مُدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائدًا مجزيًّا، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع»^(١).

وُعرف صندوق الاستثمار في نظام السوق المالية السعودية بأنه: «برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة»^(٢).

(١) انظر: صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د: منير هندي ص ١٢ ، وأدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٩٣ .

(٢) المادة: ١٣٩ الفقرة (أ) من نظام السوق المالية من إصدارات هيئة سوق المال في =

وأول ظهور لفكرة صندوق الاستثمار كان في: «إنجلترا» عام: (١٨٧٠م)، ثم انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام: (١٩٢٤م) حيث أنشأ الأمريكيون أول صندوق للاستثمار في «بوسطن»، وهو ما يعرفاليوم بالصناديق المفتوحة.

ثم بعد ذلك بدأت هذه الصناديق بالانتشار في أوروبا وغيرها من دول العالم، وكان أول ظهور لها في الدول العربية في المملكة العربية السعودية عام (١٩٧٩م)^(١) وهو صندوق الاستثمار قصير الأجل بالدولار الأمريكي للبنك الأهلي التجاري.

ولم تحظَ هذه الصناديق بتنظيم قانوني، إلا منذ عهد قريب، حين أُخضعت جميع الصناديق الاستثمارية العاملة بالمملكة لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم: (٣/٥٢٠) وتاريخ: ٢٤/٧/١٤١٣هـ الذي شمل عدداً من الموضوعات التي تهتمُّ بتأسيس وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار.

وأما أول ظهور للصنايديق الاستثمارية القائمة على أسس شرعية، فكان في الأردن عام: (١٩٨١م) باستخدام سندات المقارضة الشرعية.

ثم تبع ذلك بندوات متعددة أقامتها مجموعة دلة البركة، بمشاركة العديد من الفقهاء والاقتصاديين.

والسبب في انتشار هذه الصناديق بهذه الصورة السريعة كونها تحقق عدداً من المزايا من أهمها:

= المملكة العربية السعودية ص ٢٦.

انظر: الأنظمة والتعليمات النقدية والبنكية ص ٧٤ من منشورات مؤسسة النقد العربي السعودي.

(١) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٥٠-٥٤.

١- الإِدَارَةُ الْمُتَخَصِّصَةُ، حِيثُ تَدِيرُ هَذِهِ الصَّنَادِيقَ مَجْمُوعَةً مِنْ ذُوِيِّ الْكَفَاةِ الْعَالِيَّةِ فِي الإِدَارَةِ الْمُحْتَرِفَةِ لِإِدَارَةِ الأَصْوَلِ وَالْمَدْخَرَاتِ، وَهِيَ فَرْصَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَمْلِكُونَ مَدْخَرَاتٍ وَلَا يَمْتَلِكُونَ خَبْرَةً كَافِيَّةً لِتَشْغِيلِ مَدْخَرَاتِهِمْ^(١).

٢- تنويع الاستثمارات، وَهَذِهِ مِنْ أَهْمِ مَزاِيِّ الصَّنَادِيقِ الْأَسْتِثْمَارِيَّةِ، وَخَاصَّةً لِصَغَارِ الْمُسْتَثْمِرِينَ؛ لِأَنَّ تَوزِيعَ وَتَنْوِيعَ الْأَمْوَالِ عَلَىِ الْاِسْتِثْمَاراتِ الْمُخْتَلِفَةِ يَحْقِّقُ التَّيْجَةَ مِنِ الْاسْتِقْرَارِ فِيِ الْعَائِدِ وَالْحَمَاءِ لِرَأْسِ الْمَالِ.

وَيُنْصَحُ دَائِمًا لِصَغَارِ الْمُسْتَثْمِرِينَ بِأَنَّ لَا يَسْتَثْمِرُوا فِي وَرْقَةِ مَالِيَّةٍ وَاحِدَةٍ تَصْدِرُهَا مَنْشَأَةٌ مَعِيَّنةٌ، بَلْ يَفْضُلُ التَّنْوِيعُ الَّذِي يُوْفِرُ لَهُمْ حِمَايَةً ضَدَّ تَقْلِبِ القيمةِ السُّوقِيَّةِ لِمَكْوَنَاتِ تِلْكَ الْمَحْفَظَةِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّنْوِيعُ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَوِيُ عَلَىِ شَرَاءِ كَمِيَّاتٍ كَسْرِيَّةٍ مِنْ كُلِّ وَرْقَةٍ مَالِيَّةٍ (أَقْلَى مِنْ ١٠٠ سَهْمًا) مَا يَعْنِي دُفْعَةً سُعْرَ لِشَرَاءِ الْوَرْقَةِ يَفْوِقُ سُعْرَهَا الْمُعْتَادُ، فَإِذَا أَرِيدَ تَطْبِيقُ سِيَاسَةِ التَّنْوِيعِ اقْتَضَى ذَلِكَ تَوْفِيرَ مَوَارِدٍ مَالِيَّةٍ كَبِيرَةٍ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَثْلِ هَذِهِ الصَّنَادِيقِ^(٢).

٣- تَقْلِيلُ الْمَخَاطِرِ، فَالصَّنَادِيقُ الْأَسْتِثْمَارِيَّةُ تُسْهِمُ فِي تَقْلِيلِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمُسْتَثْمِرُونَ؛ لِأَنَّهَا تَحْوِيُّ أُوراقًا مَالِيَّةً لِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنِ الْمَنْشَآتِ، وَفِي أَقْطَارٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَا يَقْلِصُ التَّأْثِيرَ مِنِ التَّقْلِيبَاتِ الْمُفَاجِئَةِ لِلْوَرْقَةِ الْمَالِيَّةِ.

٤- الْمَرْوَنَةُ وَالْمَلَائِمَةُ؛ حِيثُ يَسْتَطِعُ الْمُسْتَثْمِرُ أَنْ يَحْوِلَ اسْتِثْمَارَهُ مِنْ صَنْدُوقٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا كَانَتِ الإِدَارَةُ مَسْؤُولَةً عَنِ الصَّنْدُوقَيْنِ مُقَابِلَ رِسُومٍ ضَئِيلَةٍ، كَمَا

(١) صَنَادِيقُ الْأَسْتِثْمَارِ فِيِ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالْتَّطْبِيقِ، دَ: أَشْرَفُ دَوَابِهِ صِ ٥٦.

انْظُرْ: وَاقِعُ وَآفَاقُ صَنَادِيقِ الْأَسْتِثْمَارِ فِيِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، عِيَادُ الْمَهْلَكِيِّ صِ ٢٥.

(٢) بَحْثٌ بِعنوانِ: «الصَّنَادِيقُ الْأَسْتِثْمَارِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ»، دَ: مُحَمَّدُ الْقَرِيِّ صِ ٤٠٩، وَمِنْ مَنشُورَاتِ الْمَعْهَدِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْبَحْثِ وَالتَّدْرِيبِ التَّابِعِ لِلْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ لِلتَّنْمِيَّةِ، صَنَادِيقُ الْأَسْتِثْمَارِ فِيِ خَدْمَةِ صَغَارِ وَكَبَارِ الْمَدْخَرِيْنِ، دَ: مُنْيَرُ هَنْدِي صِ ١١.

يمكن للمستثمر أن يُصْفِي استثمارَه دفعة واحدة، أو على دفعات حيالًا أراد^(١).

٥- سهولة الاشتراك والاسترداد، فعند شراء وحدات لصناديق الاستثمار، لا يكون هناك داعٍ لاستخدام شركات وساطة، وإنما تتم عملية الاشتراك من نفس فرع البنك الذي تعاملت معه محلًّا، كما يمكن للمستثمر إضافة أي مبالغ جديدة للاشتراك، وفي الفترات التي يراها مناسبة، وبإمكانه استرداد المبالغ الخاصة بوحداته الاستثمارية جزئًّا أو كُلًّا^(٢).

الفرع الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية.

الخاصية الأولى: صندوق الاستثمار بنيان اتحادي^(٣):

من السمات العامة في الصناديق الاستثمارية أنها تتألف من اتحاد مجموعة من الشركات؛ لتكون هيكلًا تنظيمياً متكاملاً^(٤).

وأبرز الأطراف المكونة للصندوق هي:

أولاً: مؤسس الصندوق.

يتولى إنشاء الصندوق عادة شركة مالية متخصصة في الاستثمار، سواءً كانت شركة مصرفيّة أم غير مصرفيّة^(٥).

وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاصٌ حدَّ القرار الوزاري صلاحية إنشاء الصناديق الاستثمارية للمصارف العاملة في المملكة^(٦).

(١) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٣٢٨.

(٢) واقع وآفاق صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية، عياد المهلكي ص ٢٨.

(٣) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د: منير هندي ص ١٤ .

(٤) المرجع السابق، ص ١٤ . (٥) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٧٧.

(٦) أولاً: / من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي، رقم: (٣/٢٠٥٢)، وتاريخ: =

ثانياً: مدير الصندوق.

مدير الصندوق: «هو الشخص المرخص له بممارسة أعمال الإدارة، ويكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها»^(١).

وخلالاً للمساهمين في الشركات المساهمة، فإن المستثمرين في صناديق الاستثمار لا يحق لهم الاشتراك في إدارته، أو انتخاب مجلس الإدارة، أو التصويت في القرارات المتعلقة بالصندوق، وترتيباً على ذلك ليس للمستثمر المشاركة في إدارة الشركات التي يمتلك الصندوق أوراقها، وتلزم القوانين المصرفية الجهة المنبثقة للصندوق بأن تُعهدَ بإدارته إلى شركة مستقلة ذات خبرة ودرأية في هذا المجال، ويطلق على هذه الشركة اسم «مدير الاستثمار»^(٢).

وجرى العمل في المملكة أن تم إدارة الصندوق بشكل مغاير، بناءً على نص القرار الوزاري رقم: (٣/٣)، وتاريخ ٢٤/٧/١٤١٣هـ على أن تتم إدارة الصندوق من البنك الذي أنشأه، وأن تلتزم البنوك التي لديها صناديق استثمار بتأسيس إدارة خاصة بخدمات الاستثمار، من مهمتها الإشراف على توظيف وإدارة أموال صناديق الاستثمار، بصفتها مسؤولة عن إدارة أموال عملائها، على أن تكون الإدارة المسئولة عن هذه الصناديق مستقلةً عن الإدارة المسئولة عن استثمار الأموال الأخرى الخاصة بالبنك^(٣).

وحيثُذِيَّيْنَ أَنَّ الْعَلَاقَةَ - فِيَ الْمُمْلَكَةِ - بَيْنَ الصَّنْدُوقِ وَالْمُسْتَثْمِرِينَ فِي

= ١٤١٣/٧/٢٤هـ.

(١) انظر: لائحة صناديق الاستثمار العقاري لهيئة السوق المالية السعودية ص٤.

(٢) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د: منير هندي ص١٤.

(٣) ثانياً: آ/٢ من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي رقم: (٣/٣)، وتاريخ: ١٤١٣/٧/٢٤هـ.

الصندوق الاستثماري علاقة ثنائية، بينما تكون العلاقة في الأنظمة الأخرى ثلاثة: الجهة المنشئة، والمدير، والمستثمرين^(١).

وتتمثل حقوق مدير الصندوق في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار في الأوراق المالية من الأسهم والسندات، وأذون الخزانة في أسواق المال المحلية والعالمية، ومنحه في سبيل ذلك اتخاذ كافة القرارات الإدارية الاستراتيجية الخاصة بالصندوق، وتقييم وثائق الاستثمار وتسويتها^(٢).

الواجبات الملقة على مدير الصندوق:

- ١ - أن يكون نشاطه موجّهاً لحساب المستثمرين وفي نطاق مصلحتهم.
- ٢ - الاحتفاظ بحسابات وسجلات مستقلة للصناديق خارج ميزانية البنك.
- ٣ - الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة، لمواجهة طلبات استرداد القيمة.
- ٤ - الحرص على تنوع مكونات المحفظة وفق المعايير المثلى للاستثمار.
- ٥ - يتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة تجاه المستثمرين والسلطات الرقابية، فإذا أخلَّ بتلك المسؤولية، فإنه يتحمّل تبعات ذلك.

وصور الإخلال التي يقع فيها مدير الصندوق كثيرة منها: سوء توزيع الاستثمار في الأوراق المالية بما يتعارض مع سياسة توزيع المخاطر، أو إبرام صفقات لاعتبارات شخصية، أو القيام بأعمال المضاربة غير المشروعه^(٣)، أو ارتكاب الغش

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٤١ ، وانظر بحث بعنوان: «الصناديق الاستثمارية الإسلامية»، د: محمد القرني ص ٤٠٩ ، ومن منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(٢) صناديق الاستثمار في البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٨٨.

(٣) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٥٨ .

والتدليس في أية بيانات أو معلومات ويعتبر هذا غشًا يستحق المسؤولية^(١).

جاء في لائحة صناديق الاستثمار لجنة السوق المالية ما يلي:

ب- يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة، والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط الصندوق، وأحكامه، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من:

- ١- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق؛ للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- ٢- عدم تركيز استثمار الصندوق في أية ورقة أو أوراق مالية معينة، أو في أي بلد، أو منطقة جغرافية، أو صناعية، أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط الصندوق وأحكامه.
- ٣- عدم تحمل الصندوق أية مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

ج- يجب على مدير صندوق الاستثمار -الذي يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية- التأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتّبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب عليه تبليغ مجلس إدارة الصندوق، في الاجتماع المقرر التالي بأية مخالفات جوهرية، أو غير جوهرية، ولمجلس إدارة الصندوق تقديم خطورة المخالفات أيّاً كان تقدير مدير الصندوق لها؛ ومن هنا ترى أن عليه تبليغ مجلس إدارة الصندوق بجميع المخالفات^(٢).

(١) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٨٨،
وانظر: بحث بعنوان: «ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية»، د:
زينب سلامه ص ١٠٤.

(٢) المادة: ٣٨، الفقرة: (ب، ج) من نظام صناديق الاستثمار لجنة السوق المالية السعودية ص ٣٢.

ثالثاً: أمانة الاستثمار.

أمانة الاستثمار تنظيم يشبه الوحدة أو الإدارة الصغيرة، والأمين هو مدير أمانة الاستثمار، ويكون من مهامها حفظ الأصول التي تتكون منها محفظة الاستثمار، وتنفيذ التعليمات الصادرة من مدير الصندوق بشأن الصكوك المالية المودعة لديه من بيع، وشراء، واستبدال، وغير ذلك، كما يعهد إليه بتسوية العلاقات المالية التي تنشأ بين مدير الاستثمار والمستثمرين.

ومن المهام الرئيسية المنوطة بأمين الاستثمار مراقبة مدير الصندوق، ومتابعته في تنفيذ السياسة الاستثمارية.

ويتقاضى أمين الاستثمار عمولة تتحدد على شكل نسبة مئوية من القيمة السوقية لصافي أصول الصندوق^(١).

رابعاً: مستشار الاستثمار.

مؤسسة مالية متخصصة في مجال الاستثمار والتحليل المالي، يعينها مدير الاستثمار لتقديم النصائح المشورة له في إدارة الصندوق، وتشكيل المحفظة الاستثمارية.

ويمكن أن يكون مستشار الاستثمار فرداً أو هيئة، والغالب تُسند هذه المهمة إلى بنوك دولية^(٢).

خامساً: وكيل البيع.

مؤسسة مالية يُعهد إليها بتوزيع شهادات الاستثمار^(٣) التي يصدرها الصندوق،

(١) إدارة الاستثمار، د: محمد مطر ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يقصد بشهادات الاستثمار: وثيقة يعطيها البنك للشخص مقابل مبلغ معين يودعه لديه، =

وتسويقها على المكتتبين في بداية الصندوق بالسعر الوارد بنشرة الاكتتاب، فمهمته هي إيجاد السوق الأولى لشهادة الاستثمار، وقد تتجاوز مهمة الوكيل ذلك بضمان تصريف جميع أو بعض الكمية المقرر إصدارها، أو القيام بشرائها، ثم بيعها على المكتتبين، وبالتالي يخرج عن كونه مجرد وكيل إلى كونه كفيلاً^(١).

الخاصية الثانية: الملكية الجماعية لأصول الصندوق.

مما يميّز صناديق الاستثمار أن الأصول المكونة له مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين، أي: أن لكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، ولا ينفرد أي مستثمر بملكية الخاصة للأموال التي ترد عليها تلك الملكية الجماعية؛ لأن كل واحد منهم فقد كل حق يبني على حصته النقدية التي ساهم بها، في مقابل تمتّع بمجرد الحق في استغلال المال المشترك، والحصول على نصيب من الأرباح الناشئة عن هذا الاستغلال، ولا يعود إليه حقه العيني إلا بعد حل الصندوق، وتصفية أمواله وقيمتها، أو بعد بيعه لحصته في السوق.

ولذلك يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة، تسمى كل منها: «وحدة استثمارية»، ومجموع تلك الوحدات يكون الأصول الصافية للصندوق^(٢).

وقد نصَّ قرار وزير المالية السعودي رقم: (٣/٥٣٢)، وتاريخ ٢٤/٧/١٤١٣هـ على الأخذ بمبدأ الملكية الجماعية للمستثمرين، فقال: «أصول

= على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة بحسب نوع هذه الوثيقة.
انظر: (سنادات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي)، د: أحمد الخليل ص ٨٤).

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٨٧.

(٢) بحث بعنوان: «ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية»، د: زينب سلامة ص ١٠٤.

الصندوق تُعتبر ملِكًا للمُستثمرين، ولا يحق للبنك الذي يدير الصندوق ادعاء ملكيتها... ويعتبر صافي أصول الصندوق ملِكًا لجميع المستثمرين على أساس جماعي، ويقوم المُصفي في حالة التصفية بتوزيع صافي الأصول، فيما بين المستثمرين، كُلٌّ حسب نصيبه^(١).

الفرع الثالث: تصنيف الصناديق الاستثمارية.

تُصنَّف الصناديق الاستثمارية وفق اعتبارات ومعايير متعددة، وفيما يلي أهم تلك الاعتبارات التي تصنَّف الصناديق الاستثمارية بناءً عليها:
أولاً: تصنيف الصناديق الاستثمارية وفق مكوناتها.

تنقسم صناديق الاستثمار بحسب نوعية الأدوات الاستثمارية المكونة لها إلى قسمين:

القسم الأول: صناديق الاستثمارات الحقيقية.

يعتبر الاستثمار حقيقياً: «متى وفر للمُسثمر الحق في حيازة أصل حقيقي؛ كالعقارات، والسلع، والمعادن، ونحوها، ويقصد بالأصل الحقيقي: كُلُّ أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته»^(٢).

فلو نظرنا مثلاً إلى العقار فهو أصل، وكذلك السهم، لكن الأول يعتبر أصلاً حقيقياً، والثاني أصلاً مالياً^(٣).

وتتنوع صناديق الاستثمار الحقيقية إلى أنواع كثيرة؛ منها:

(١) رابعاً: أ/ ٢، ٧ من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني للمملكة العربية السعودية، رقم: ٢٠٥٣ (٢٤/٧/١٤١٣هـ). وتاريخ:

(٢) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٦٣.

(٣) المرجع السابق.

- صناديق الاستثمار العقارية، المتخصصة في بيع، وشراء، وتأجير العقارات^(١).
 - صناديق المرابحة بالسلع، والبضائع، التي تستثمر في سلع معينة^(٢).
- القسم الثاني: صناديق الاستثمارات المالية.
- تعمل هذه الصناديق على الاستثمار في الأوراق المالية، وتنقسم حسب نوع الورقة المالية المستثمر بها إلى قسمين^(٣):
- أ- صناديق الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال.
 - ب- صناديق الأوراق المالية المتداولة في سوق النقد.
- ومن أهم صناديق الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال:
- ١- صناديق الأسهم: تهدف هذه الصناديق إلى بناء تشكيلة واسعة متنوعة في بلد معين، أو منطقة محدودة، كصناديق الأسهم السعودية، والأوروبية، واليابانية.
- وقد تعمد إدارة الصندوق إلى بناء تشكيلة من الأسهم من ذات التشكيلة التي يتكون منها أحد مؤشرات السوق^(٤)، ويُطلق على هذا النوع من الصناديق: صناديق إدارة الاستثمار، د: محمد مطر ص ٦٣.
- ٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٢٠ .
- ٣) يقصد بمؤشرات السوق: تشكيلة من أسهم عدد من الشركات يعتقد في أنها عينة ممثلة للأسهم المتداولة في السوق الحاضر، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها انعكاس للاتجاهات المستقبلية للأسعار في تلك السوق، من أشهر المؤشرات العالمية: مؤشر داوجونز، مؤشر ستاندر آند بورز، مؤشر نيكي.

المؤشرات، التي يُتوقع أن تحقق عائدًا مماثلاً للعائد على محفظة السوق التي يعبر عنها المؤشر.

وتقوم فكرة صناديق المؤشر على فرض أن السوق كفاء، بمعنى أن سعر السهم في السوق يعكس كافة المعلومات المتاحة التي لها أثر على قيمته السوقية، وفي ظل هذا الفرض لن يكون هناك سهم يُباع بسعر أعلى أو أقل من قيمته الحقيقية، ولن يكون من المجد لإدارة الصندوق أن تبذل الجهد وتنفق المال للبحث عن الأسهم التي تُباع بسعر أقل، أو أكثر من قيمتها الحقيقية^(١).

٢- صناديق السندات:

يُقصد بصناديق السندات^(٢): «الصناديق التي تتكون من سندات فقط»؛ حيث تكون محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق من تشكيلة واسعة من السندات التي تصدرها المنشآت المختلفة^(٣).

٣- الصناديق المتوازية:

يُقصد بالصناديق المتوازية الصناديق التي تشتمل على مزيج من أسهم عادي، وأوراق مالية أخرى ذات دخل ثابت، مثل: السندات التي تصدرها الحكومة، ومنشآت

(١) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٢٠٣، وأدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٢١.

(٢) السند لغة: السين والتون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند، (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٥١٠، ولسان العرب لابن منظور ٣/٢٢٠).

السند اصطلاحاً: «عبارة عن صكوك تمثل قروضاً، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة» (شركة المساهمة، د: صالح المرزوقي ص ٣٨٦).
ـ صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٦٥.

الأعمال، والسنادات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية، والأسهم الممتازة^(١).

أما صناديق الأوراق المالية المتداولة في سوق النقد، فيقصد بها الصناديق التي يكون هدفها الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل، وعقود تمويل التجارة^(٢)، التي عادة ما تُتداول من خلال مؤسسات مالية كالبنوك التجارية، ومن أمثلة هذه الصناديق: أذونات الخزانة، وشهادات الإيداع، والكمبيالات المصرية^(٣).

ثانياً: **تصنيف الصناديق الاستثمارية وفق إمكانية زيادة الوحدات.**

تقسم صناديق الاستثمار وفق إمكانيتها ومعدل إصداراتها من الوثائق والأسهم إلى نوعين رئисيين هما:

أ- صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة:

يُقصد بالصناديق ذات النهاية المغلقة، تلك الصناديق التي يكون عدده الوثائق والوحدات فيها ثابتاً لا يتغير، ولها هدف معين، وأجل محدد، تنتهي بانتهائه.

يتم إنشاء هذه الصناديق من خلال فتح باب الاكتتاب للمساهمة بها في فترة محددة لجَمْع رأس المال المطلوب للصندوق، وبعد ذلك يُغلق، فلا يحق لإدارة

(١) الأseem الممتازة: «الأسهم التي يكون لحامليها الأولوية في الحصول على الأرباح، وفي الحصول على نصيبيهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية»، (الأوراق المالية وأسوق رأس المال، د: منير هندي ص ٢٦، وشركة المساهمة، د: صالح المرزوقي ص ٣٥٤).

(٢) ينظر: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٢٣، وإدارة المنشآت المالية وأسوق المال، د: منير هندي ص ٣٠٣.

(٣) انظر: لائحة صناديق الاستثمار لهيئة السوق المالية السعودية ص ٣٧.

(٤) إدارة المنشآت المالية وأسوق المال، د: منير هندي ص ٤، وانظر: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٢٤.

الصندوق بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب أن تطرح وحدات جديدة^(١).

وهو على عكس الصناديق الاستثمارية، ذات النهاية المفتوحة، حيث لا تلتزم إدارته بإعادة شراء وحداتها إذا رغب حاملها في التخلص منها.

فإذا أراد المستثمر التخلص منها بيعاً وشراءً، فالطريق الوحيد هي تسجيل وحدات^(٢) الصندوق في سوق الأوراق المالية بحيث يمكن تداولها بيعاً وشراءً. وأحياناً تنظم إدارة الصندوق سوقاً غير منظمة يتم من خلالها تداول الوحدات بين الراغبين في الدخول والراغبين في الخروج^(٣).

فالقيمة السوقية للوحدة الاستثمارية في الصناديق ذات النهاية المغلقة لا تتحدد بالقيمة الصافية لأصول الصندوق، وإنما بقيمتها عند البيع التي قد تكون أقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية^(٤).

وتصنف صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة على أنها استثمارات متوسطة الأجل، أو قصيرة الأجل، فعمرها يتراوح ما بين (٣-٥) سنوات أو أكثر من ذلك.

بـ- صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة:

يقصد بصناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة الصناديق ذات رؤوس

(١) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٢٨٨.

(٢) يقصد بالوحدات: جمع وحدة وهي: «حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعرة في صافي أصول الصندوق»، انظر: (لائحة صناديق الاستثمار العقاري لهيئة السوق المالية السعودية ص ٤).

(٣) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٠٣ .

(٤) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٦١ ، وصناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٦١ .

الأموال المتغيرة، وهذه الصناديق تفتح المجال أمام المستثمرين للدخول والخروج منها، فحجم الأموال المستثمرة فيها غير محدد.

وحجم الصندوق يكُبر ببيع المزيد من وثائق الاستثمار، ويقل باسترداد المستثمرين كلّ وثائقهم أو جزءاً منها^(١).

وهذا الصندوق على عكس صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة، فوحداته غير قابلة ل التداول وثائقها في سوق الأوراق المالية، بل تكون إدارة الصندوق على استعداد لإعادة شراء ما سبق أن أصدره من وحدات، أو إصدار وحدات جديدة؛ تلبية لحاجات المستثمرين، فلا يكون لها وبالتالي قيمة سوقية، كذلك لا يوجد مجال للمساومة بشأن السعر، وإنما يتحدد بقسمة قيمة الأصول الصافية على عدد الوحدات^(٢).

ويتم تحديد قيمة الأصول الصافية على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة للصندوق وقت إجراء الحساب^(٣).

ثالثاً: تصنيف الصناديق الاستثمارية، وفق هدف الصندوق.

تنقسم الصناديق الاستثمارية وفق هدف الصندوق، إلى ثلاثة أنواع:

أ- صناديق النمو:

تهدف إلى تحقيق تحسُّن في القيمة السوقية، للتشكيلة التي يتكون منها الصندوق.

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٥٩، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، عياد المهلكي ص ١٨ .

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ، د: منير هندي ص ١١٤ .

(٣) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال ، د: منير هندي ص ٢٩٥ .

فعادةً ما تشتمل على أسهم عادية تابعة لشركات وقطاعات ذات درجة عالية من النمو، تُظهر سجلاتها نمواً مطرداً في المبيعات والأرباح المحتجزة التي تتعكس آثارها على القيمة السوقية للسهم، أي: على نمو الأموال المستثمرة؛ فعن طريق تدوير الأرباح المحتجزة، وبإعادة استثمارها مرة ثانية، يتولد المزيد من الأرباح التي يعاد استثمارها مرة أخرى لتتعكس على القيمة السوقية للسهم وهكذا.

وتناسب هذه الصناديق المستثمرين الراغبين في تحقيق عائد مرتفع، في نفس الوقت الذي يخضعون فيه لشريحة ضريبية، وبخاصة في ظل نظام ضريبي يكون فيه معدل الضريبة على الربح الإيرادي أعلى من معدل الضريبة على الربح الرأسمالي^(١).

ب- صناديق الدخل:

تهدف إلى تحقيق دخل جاري للمستثمرين وذلك في نطاق درجة المخاطر؛ لذا تشتمل تشكيلاتها عادة على السندات، أو أسهم منشآت كبيرة ومستقرة، وتوزع الجانب الأكبر من الأرباح المتولدة^(٢).

ج- صناديق الدخل والنمو:

تهدف إلى المحافظة على أصولها وتحقيق دخل دوري، فضلاً عن النمو الرأسمالي طويلاً الأجل ومتوسطه، مع أقل قدر من المخاطر السوقية المتوقعة؛ لذا عادة ما تكون هذه الصناديق من تشكيلة من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والأسهم العادية التي تمثل عادة داخل التشكيلة بنسبة

(١) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال ، د: منير هندي ص ٣٥٠، وانظر: صناديق الاستثمار الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور: أشرف دوابه ص ٦١.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٢٧، وإدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٣٦.

كبيرة^(١) (الصناديق المتوازية)^(٢).

رابعاً: **تصنيف الصناديق الاستثمارية وفق الضمان.**

تنقسم صناديق الاستثمار وفق ضمان رأس المال إلى قسمين:

أ- صناديق الاستثمار المضمونة:

يلتزم مدير الصندوق بضمان سلامة رأس المال المستثمر، أو نسبة منه، أو سلامته مع نسبة محددة من العائد، خلال الدورة الواحدة للصندوق، ويتحمل بذلك وحده مخاطر الخسارة التي قد تصيب رأس المال، مقابل حصوله على عمولة أعلى من النسبة المعتادة، إذا ما تجاوزت نسبة العائد المحقق من الصندوق رقمًا معيناً يُطلق عليه مصطلح: «نقطة القطع».

ب- صناديق الاستثمار غير المضمونة:

يُقصد بها الصناديق التي يكون مستوى المخاطرة بالنسبة للمستثمر فيها مطلقاً بلا حدود، بمعنى أن المساهم ليس معرضاً للخسارة العائد فقط، بل قد تصل الخسارة إلى رأس ماله أو بعضه.

ومعظم الصناديق الاستثمارية من هذا النوع، إذا لم تنص اتفاقية الاكتتاب في الصندوق على الضمان، فالأسفل عدمه^(٣).

خامساً: **الصناديق الاستثمارية وفق مكان تأسيس الصندوق.**

تنقسم الصناديق الاستثمارية وفق مكان الصندوق إلى:

(١) انظر: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٦٢، وإدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٣٠٦.

(٢) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين ، د: منير هندي ص ٣٩.

(٣) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٨٢.

- ١ - صناديق محلية: وهي التي يتم تأسيسها محلياً وتُدار من قبل جهات محلية.
- ٢ - صناديق خارجية: وهي التي تُؤسس في الخارج لتسويقها محلياً، في دول تكون أنظمة الحماية للمستثمرين بها مَرِنة، أو أنها ملجاً للحماية من الرسوم الضريبية^(١).

المطلب الثاني: خطوات المساهمة العربية.

نبين في هذا المبحث الآلية والمراحل التي تتم فيها إجراءات الاستثمار بالصندوق وكيفية الاشتراك، ونحو ذلك.

أولاً: اختيار صندوق المساهمة العربية.

تحرص البنوك على طرح أنواع كثيرة ومتعددة من الصناديق الاستثمارية؛ حتى تلبي حاجات المستثمرين ورغباتهم، وينبني اختيار المستثمر للصندوق على أساسين مهمين:

الأساس الأول: مدى موافقة الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتتجنب الاستثمار في السندات، أو سوق النقد، أو أسمُهم الشركات ذات الأنشطة المحرّمة، أو الضمان المباشر لرأس المال المستثمر.

الأساس الثاني: مدى قدرة الصندوق على تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائدات^(٢).

وعادة ما يفضل كثير من المستثمرين الاستثمار في سوق الأسهم، على الصناديق؛ لوفرة عائدها، إلا أن درجة المخاطر مرتفعة أيضاً، والبعض يفضل

(١) واقع وأفاق صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية، عياد المهلجي ص ٢٢.
(٢) بحث بعنوان: «ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية»، د: زينب سلامة ص ٤٠.

السندات؛ لأنها أقل درجة من المخاطرة، لكن العائد قليل، وهكذا^(١).

ثانياً: الاشتراك في صندوق المساهمة العربية.

حسب القوانين المصرفية فإنه يجب على البنك المؤسس للصندوق أن يلتزم بإصدار اتفاقية تشمل وصفاً عاماً لما يتضمنه الصندوق المكتتب فيه، من ناحية ماهيته، وكيفية إدارته، ودرجة المخاطرة فيه، وكيفية تقدير الوحدات الاستثمارية، ومدى قابليتها للاسترداد، وعملة الصندوق، والعمر الزمني للصندوق ونحو ذلك^(٢).

كما يلتزم مؤسس الصندوق أن يبين اتفاقية الاشتراك، وسعر الوحدة الاستثمارية عند بداية الصندوق، والحد الأدنى من عدد الوحدات التي يلتزم بها الاكتتاب عند الاشتراك المبدئي.

وفي صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة يحدد الصندوق في اتفاقية فترة معينة للاكتتاب تنتهي قبل البدء باستثمار الأموال فعلياً، ولا تقبل الاشتراكات بعد ذلك.

ثالثاً: صكوك الاستثمار^(٣).

تصدر إدارة الصندوق شهادات للمستثمرين يسجل في كل شهادة عدد الوحدات التي يملکها المستثمر في الصندوق، وتسمى: «شهادات الاستثمار»، وهي على نوعين:

١ - شهادات الوحدة الاستثمارية: وتصدرها جميع الصناديق، وتتضمن إثبات ملكية الوحدة الاستثمارية.

(١) المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، من إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي عام: ١٤١٤هـ) ص ٧٨.

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د: يوسف الشيلبي . ١٠٨/١

٢- شهادات القيمة الاسمية، تصدرها صناديق الاستثمار المضمونة، تتضمن إثبات ملكية الوحدة مع ضمان قيمتها الاسمية^(١).

رابعاً: التنوع.

من سياسات الاستثمار والأسس الالازمة في إدارة الصناديق الاستثمارية، أن يتم تشكيل مكونات أصول الصندوق وتنوعها من أنواع متعددة من الأوراق المالية.

وتسير الصناديق في سياسة الاستثمار على عدة اتجاهات:

الأول: أن يتم التنوع بشكل واسع فيشمل إصدارات عدة دول مختلفة كالأسهم الأوروبية أو اليابانية ونحو ذلك.

الثاني: أن يقتصر التنوع على الإصدارات المتداولة محلياً، وهكذا^(٢).

خامساً: تقييم الوحدة الاستثمارية.

يقوم مدير الصندوق بعمل تقييم دوري للوحدة الاستثمارية حسب ما نصت عليه اتفاقية الاكتتاب.

والغاية من تقييم الوحدة الاستثمارية: تحديد المبلغ الذي يبني عليه تداول الوحدة الاستثمارية بيعاً وشراءً، وللوحدة الاستثمارية قيم مختلفة:

الأولى: قيمة الإصدار: وهي القيمة الحقيقية التي أصدرت بها الوحدة عند الاكتتاب.

(١) القيمة الاسمية هي: «القيمة التي تحدّد للسهم عند تأسيس الشركة، وتُدون في شهادة السهم الصادر لمالكه، ومن مجموع القيم الاسمية لجميع الأسهم، يتكون رأس مال الشركة»، (أصول القانون التجاري، د: مصطفى كمال طه ص ٣٨٦).

(٢) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٣٢٧، ويبحث بعنوان: «الصناديق الاستثمارية الإسلامية»، د: محمد القرني ص ٤٠٩، ومن منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

الثانية: القيمة الحقيقية: وهي صافي قيمة الأصول المكونة للصندوق مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق المستحقة في تاريخ التقييم^(١).

الثالثة: القيمة السوقية: وهي القيمة التي تُباع بها الوحدة الاستثمارية، وتختلف القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة عن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة.

فالصناديق ذات النهاية المغلقة يسمح لها بتداول الوحدة الاستثمارية بين الأفراد، فتكون قيمة الوحدة بالقيمة التي تُباع بها الوحدة في السوق المالي، متأثرة بالعرض والطلب.

بينما في الصناديق ذات النهاية المفتوحة لا يُسمح لها بالبيع والشراء للوحدة إلا من مدير الصندوق، وعلى ذلك فالمدير يحدّ سعريّن للوحدة:

- سعر البيع: وهو السعر الذي يبيع به المدير الوحدات على المستثمرين، ويساوي القيمة الحقيقية للوحدة، وتُضاف إليها مصروفات الشراء.

- سعر الشراء: وهو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين، ويساوي القيمة الحقيقية للوحدة مخصوصاً منها الأتعاب الإدارية^(٢).

سادساً: الرسوم والأتعاب الإدارية.

يتقاضى مدير الصندوق من المستثمرين بعض أو كل الرسوم التالية:

أ- رسوم الإصدار: هي رسوم بنسبة معينة من صافي قيمة الاشتراك، يدفعها المشترك مرة واحدة في بداية اشتراكه؛ لغطية جزء من تكاليفها، لاسيما تلك المتعلقة

(١) إدارة الاستثمار، د: محمد مطر، ص ٨٣.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٤٧، واقع وآفاق صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية، عياد المهلكي ص ٦٢.

بعمليات توظيف الأموال، بينما تبني بعض الصناديق طريقة فرض الرسوم عند الخروج من الصندوق^(١).

ب- رسوم الإدارة: هي رسوم لمدير الصندوق مقابل إدارته لصندوق الاستثمار، تُحسب بنسبة معينة من صافي قيمة الأصول^(٢).

ج- رسوم الاسترداد: هي رسوم يدفعها المستثمر، عندما يرغب ببيع وحدته الاستثمارية على الصندوق^(٣).

أما الأتعاب والتكاليف الإدارية:

فتشتمل في جميع المصارييف الإدارية من الأجور والمرتبات المدفوعة للعاملين في الصندوق، والإيجارات، والمصارييف القانونية والمحاسبة^(٤).

جاء في المادة (٣٤) من لائحة صناديق الاستثمار لهيئة السوق المالية السعودية ما نصه:

أ- لمدير الصندوق أن يخصم من الأصول النقدية في حساب الصندوق، أو يحصل على مبلغ على شكل وحدات في صندوق الاستثمار بشأن الآتي:

- ١- مصاريف التعامل في أصول الصندوق، بما في ذلك أتعاب الوساطة.
- ٢- العمولة على القروض ذات العلاقة بالصندوق.

٣- أتعاب إدارة الاستثمار، بما في ذلك أي مبلغ يدفع كحافز أو مقابل الأداء.

(١) بحث بعنوان: «الصناديق الاستثمارية الإسلامية»، د: محمد القرني ص ٤١٣، ومنشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(٢) المرجع السابق ص ٤١٤.

(٣) انظر: إدارة المنشآت المالية في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ٤٣٤ // ٣٤٦، وأدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٤٦ // ١٤٨.

(٤) صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة ص ٥٩-٦٨.

- ٤- أي مصروف تحمّله الصندوق بشكل معقول في إيداع أي جزء من أصول الصندوق.
- ٥- أتعاب المحاسب القانوني للصندوق ومصاريفه.
- ٦- أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية إن وجدت.
- ٧- المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.
- ٨- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصاريفه.
- ٩- المصاروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق بخدمات الإدارة والتشغيل^(١).
- سابعاً: رسوم الاسترداد.

يقصد بالاسترداد: حق المستثمر أو المشترك في الصناديق ذات النهاية المفتوحة أن يسترد كل وحداته الاستثمارية أو بعضها^(٢).
ويفرض -في الغالب- مدير الصندوق رسوماً يتکبّدها المستثمر عندما يتقدم طالباً استرداد قيمة الوحدة، ولا توجد نسبة محدّدة لهذه الرسوم^(٣).
ولذلك ينصُّ كثير من صناديق الاستثمار في نظامها الأساسي على علاج هذه الحالة بطرق منها:

أن لا تلتزم في حالة عدم توافر السيولة بـٌ كاملاً مبلغ الاستثمار، بل جزءاً منه فحسب؛ وذلك لمن يأتي أولاً، وتطلب من الآخرين الانتظار، وفي أحيان أخرى يتفق الصندوق مع أحد المؤسسات الكبيرة التي تلتزم (مقابل رسوم محدّدة) بتوفير السيولة

(١) انظر: لائحة صناديق الاستثمار لهيئة السوق المالية السعودية ص ٢٨.

(٢) إدارة المنشآت المالية وأسوق المال، د: منير هندي ص ٣٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٨.

له عند الحاجة، أو الالتزام بشراء الوحدات التي لا يستطيع الصندوق استردادها؛
لعدم توافر السيولة له^(١).

وفي بعض الإجراءات تتبع كثير من الصناديق -النقل فيما بينها- إذا كان للبنك
المؤسس أكثر من صندوق، فيمكن للمستثمرين نقل استثماراتهم من صندوق لآخر
بدلاً من استرداد الوحدات والحصول على قيمتها نقداً^(٢).

ثامناً: الأرباح.

تعتبر الأرباح من الحوافز الرئيسية المؤثرة في قرارات الاستثمار والتمويل،
كما في قرارات الإنتاج والبيع والشراء، وهي من العناصر الرئيسية في الحكم على
نتائج النشاطات الاقتصادية، من حيث النجاح أو الفشل، كما أن الربح سبب في التمويل
والاستمرار؛ وحيث إن السعي إلى تحصيله بالطرق المشروعة يكون متفقاً مع القواعد
الشرعية التي تطلب الصيانة وحفظ الأموال، ويظهر الربح في شكل نماء متضمن
قيمة الأصول المستمرة^(٣).

وقياس الأرباح وظيفة محاسبية على قدر كبير من الأهمية ترتكز على المبادئ
والقواعد المحاسبية المعتمدة.

فيتمثل صافي الأرباح أو الخسارة في الفرق ما بين صافي قيمة أصول الصندوق
في بداية الاستثمار وصافي أصوله بتاريخ التقسيم^(٤).

(١) بحث بعنوان: «الصناديق الاستثمارية الإسلامية»، د: محمد القرني ص ٤١٢، من منشورات
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي ص ١٥٧.

(٣) البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د: محمد العجلوني ص ٤٥٧
وصناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة ص ٨٣.

(٤) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٨٣.

وتقىم فكرة توزيع الأرباح التي تتبعها الصناديق بأحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: أن يعاد استثمار الأرباح المتحققة في وحدات الصندوق، ولا يوزع بشكل دوري، فتكون الأرباح والخسائر المحققة تساوي مقدار التغير الحاصل في قيمة الوحدة، ويحصل المستثمر على هذه الأرباح ببيع الوحدة، أو الانتظار حتى يتنهي عمر الصندوق وتصفية أصوله^(١).

الأسلوب الثاني: توزيع الأرباح بشكل دوري على المستثمرين، وفي وقت استحقاق الأرباح^(٢).

تاسعاً: الحقوق والالتزامات.

باعتبار أن الصندوق مملوك لجميع المستثمرين والمشتركين فيه، فإن أي حقوق أو التزامات على الصندوق هي على المستثمرين أنفسهم، وليس للمدير منها أي شيء، إلا إذا كان يملك شيئاً من وحدات الصندوق.

عاشرًا: انتهاء الصندوق.

يتنهي عمر الصندوق، بانتهاء الفترة الزمنية المحددة، وإذا لم يكن له عمر زمني، فيبقى على ما هو عليه، حتى يقرر مدير الصندوق إنهاءه في الوقت الذي يراه.

وانتهاء الصندوق يكون لعدة أسباب؛ إما لانتهاء عمره الزمني كما ذكرنا، أو لأسباب مالية، كأن تكون الأصول غير مناسبة للاستمرار، أو لوجود قوانين جديدة في نفس بلد الصندوق لا تسمح باستمرار الصندوق، وهكذا.

(١) بحث بعنوان: «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»، د: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع، ١٢١ / ٢.

(٢) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه ص ٨٥.

وعند انتهاء الصندوق يبدأ بتأدية حقوقه والتزاماته وتصفية أصوله، وإن تبقى شيء من الأصول وزّعها على المستثمرين، كُلّ بحسب ما لديه من وحدات بالنسبة لـإجمالي الوحدات^(١).



(١) المرجع السابق، ص ٩٤.

المبحث الرابع

الفرق بين حماية رأس المال وضمانه

هناك فرق بين حماية رأس المال وضمانه؛ حيث يقصد بالحماية: «السعى إلى الوقاية والمحافظة على رأس المال من الخسران، من خلال تحديد المخاطر وتقليلها»^(١) ولا شك أن هذا السعي قد لا يؤدي إلى المقصد والتبيجة المأمولة. ومن أمثلة ذلك: الحراسة للأموال قد توجد، ومع ذلك لا يسلم المال، وكذلك حراسة البلاد قد لا تفلح في سلامتها.

أما الضمان فيقصد به: التحُمُّل للخسائر عن طالب الضمان «المستثمر» فهو ربط بالتبيجة دون نظر إلى الأسباب، أو مراقبة جدوى الوسائل والأساليب المتخذة من الضامن أو طالب الضمان.

من هنا استخدمت المؤسسات المالية في التسويق عبارة «الحماية» (Protect) وتحرزت من استخدام «الضمان» (grantee) في التعاملات القائمة على الأمانة، وهي المشاركات، والمضاربة، والوكالة لإدارة الأموال.

والحماية شديدة الصلة بمبدأ (حفظ المال) الذي هو أحد الضروريات الخمس، ومقصد من مقاصد الشريعة، وهي لا تُخلُّ بمبدأ (حفظ الدين) الذي هو

(١) بحث بعنوان: «التحوط في التمويل الإسلامي»، د: سامي السويفي ص ٦٦.

رأس تلك الضروريات، وإن تجاوزت به بعض العبارات معنى: (الحماية) إلى التعبير بالأمان ليس سوياً، فليست هناك رأس مال مضمون ولا مأمون، لكن هناك ما هو محميٌّ، أو متحوط له، مع الأخذ بالاعتبار أن هذه الحماية أو التحوط قد تتم وقد لا تتم^(١).



(١) بحث بعنوان: «أساليب حماية رأس المال»، د: عبد الستار أبو غدة ص ٣.

أفضل الأول

التكيف الفقهي للمساهمة العربية والأثار المترتبة على ذلك

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التكيف الفقهي لعقد المراقبة.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعقد العروض.

المبحث الثالث: علاقة المساهمة العربية بعقود الخيارات.

المبحث الرابع: الجمجم بين عقد المراقبة وعقد العروض في المساهمة العربية.

المبحث الخامس: الحكم الشرعي للمساهمة العربية.

المبحث الأول

التكثيف الفقهي لعقد المراقبة

معنى التكثيف الفقهي:

يُعرَّف التكثيف الفقهي بأنه: «تحديد حقيقة الواقع المستجدة؛ لإلهاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقع المستجدة عند التتحقق من المجانسة والتشابه بين الأصل والواقع المستجدة في الحقيقة»^(١).

وإن كان التكثيف حديث الاستعمال لفظاً، فإنه أقرب ما يكون إلى مصطلح التخريج المعروف لدى الفقهاء المتقدمين وأصحاب الأئمة^(٢).

(١) التكثيف الفقهي للواقع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية، د: محمد شير ص ٣٠.

(٢) التخريج ثلاثة أنواع: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، والتكثيف الفقهي أكثر اختصاصاً بتخريج الفروع على الأصول والفروع على الفروع من تخريج الأصول من الفروع.

وتارة يطلق التكثيف الفقهي ويراد به: التخريج بمعناه العام، وأخرى، ويراد به: مرحلة من مراحل التخريج، وهي تحديد حقيقة المسألة، وبيان أوصافها وأسباب إلهاقها بغيرها من الأصول أو الفروع، ثم تُخرج على ذلك الأصل أو الفرع، فالخريج أعم من التكثيف، وقد يتسع نطاق التكثيف إلى أن يطابق التخريج.

انظر: أنواع التخريج، ومعرفة كل منها: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د: يعقوب الياحسين ص (١٧٩، ٥٥، ٢١، ١٩).

كما أن التكييف القانوني مماثل لنفس معنى التكييف الفقهي، لكن مرجعه في ذلك القانون، وليس من الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم عقد المراقبة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراقبة في اللغة.

المراقبة مُعاملة من الربح، قال ابن منظور: الربح والربح والربح: النماء في التَّجَرُّ، وأربحُتُه على سلعته أي: أعطيته ربحاً.

ويقال: بعثه السلعة مراقبة على كل عشرة درهم، وكذلك اشتريته مراقبة، ولا بد من تسمية الربح^(١) أي: تحديده.

فالمرأبة لغة: الزيادة والنماء في التجارة، أو الزيادة على رأس المال.

الفرع الثاني: المراقبة في الاصطلاح الفقهي.

١ - المراقبة عند الحنفية:

عرفَ الحنفية المراقبة بأنها: «بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح»^(٢).

ورأس المال هو ما لزم المشتري بالعقد الأول، لا ما نَقَدَه بعد العقد؛ لأن المراقبة بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو ما وجب بالبيع، أما ما نَقَدَه بعد البيع، فذلك وجب بعقد آخر وهو الاستبدال...، فإذا اشتري ثوبًا بعشرة دراهم، ونَقَدَ مكانها دينارًا أو ثوبًا، فرأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب؛ لأن العشرة هي التي وجبت

(١) مادة: (ربح)، لسان العرب، لابن منظور /٤٢٤، وانظر: المصباح المنير، للفيومي ص. ٨٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني /٥٢٢٠.

بالعقد، وإنما الدينار أو الشوب بدل الثمن الواجب^(١).

٢- المربحة عند المالكية:

«هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة، ويشترط عليه ربيحاً ما للدينار أو الدرهم»^(٢).

وقد بيّن الإمام ابن رشد^(٣) رحمة الله الفرق بين الثمن الأول من جهة، وبين كل من رأس مال السلعة أو ما قامت به، فقال:

- الثمن الأول: هو المقدار الذي اشتري به البائع السلعة موضوع العقد الجديد.

- ما قامت به السلعة: يعني ثمنها، وما صرف عليها من تكلفة.

- رأس المال: يشمل ثمن السلعة وما تكبدهُ البائع من مصروفات، فلا يفرق بين رأس المال وما قامت به السلعة على المشتري^(٤).

٣- المربحة عند الشافعية:

«هي أن يبيّن رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد يتعذّرها

(١) المرجع السابق، ٥/٢٢١-٢٢٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد القرطبي ٢١٣/٢، والذخيرة، للقرافي ٥/٦٠.

(٣) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الفيلسوف، له من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، (الكليات) في الطبع، (مختصر المستصفى) في الأصول، (منهاج الأدلة) في الأصول توفى سنة: ٥٩٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/٣٠٧-٣١٠، والديباج المذهب لابن فرحون ٣٧٨-٣٧٩.

(٤) المرجع السابق ٢/٢١٤.

برأسمالها وربح درهم في كل عشرة»^(١).

٤- المربحة عند الحنابلة:

عَرَفَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَرَابِحَةَ فَقَالَ: «هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ مَعْلُومٍ وَرِبْحٌ مَعْلُومٌ»^(٢).

والتعريفات السابقة لا يصدق عليها أنها تعريف بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان ينطبق عليها أنها تصور للمربحة.

ولعل التعريف الأولى بالقبول، والذي يستقيم مع ماهية المربحة ما ذكره الحصكفي^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ الدَّرِّ المُخْتَارِ بِأَنَّهَا: «بَيْعٌ مَا مَلَكَهُ وَفَضَلٌ»^(٤).

حيث يدخل فيه جميع ما ملك بأي عقد من عقود التمليليات، كالإرث، والوصية، والهبة؛ إذ يجوز بيعه مربحة بقيمتها عند الجمهور.

فالمرابحة التي ينعقد بها البيع شرعاً بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنها يكون بأسلوبين:

١- بيع مساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي ٦/٣٣٩، ومعنى المحتاج، للشرييني ٢/٧٦، والبيان، للعمرياني ٥/٣٣٠.

(٢) المعني، لابن قدامة ٦/٢٦٦.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتى الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلاً عالياً في الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من كتبه: «الدر المختار في شرح تجوير الأبصار»، و«إفاضة الأنوار على أصول المنار»، و«الدر المستقى شرح ملتقى الأبحر»، و«شرح قطر الندى». توفي سنة ١٠٨٨ هـ.

ينظر: الأعلام للزرکلي ٦/٢٩٤.

(٤) شرح الدر المختار، للحصكفي ص ٤٢٤.

٢- **بيوع الأمانة**^(١): وهو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع، وبعد ذلك يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه؛ حتى يبني المشتري الثمن الذي يعرضه البائع وفقاً لتلك التكلفة، وهي أربعة أقسام:

- أ- **المرابحة**: البيع برأس المال وربح معلوم.
- ب- **التولية**: بيع الشيء بما اشتري به «برأس ماله».
- ج- **المواضعة**: هي البيع بأقل من رأس المال -بخسارة معلومة- وهي عكس المرابحة.
- د- **الشركة**.

صور عقد المرابحة:

إذا كانت المرابحة هي بيع السلعة بما قامت على صاحبها مع زيادة ربح معلوم، فالفقهاء رَجَحُوهُ لِللهِ ذَكَرُوا صوراً مختلفة لها:

- ١- **قول البائع**: هذه السلعة قامت على بمائة وربح فيها عشرة، وتكون السلعة حاضرة في مجلس العقد، فهذه الصورة جائزة لا خلاف في صحتها، قال ابن قدامة في المغني: «ولا نعلم فيه عند أحد كراهة»^(٢).
- ٢- **قول البائع**: بعتكه برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، هذه الصورة كرِهها الإمام أحمد، كما رُويت الكراهة عن ابن عمر وابن عباس، ومسروق، والحسن، وابن حزم رَجَحُوهُ لِللهِ عَنْهُ وأجازها الجمهور^(٣).

(١) المدونة، للإمام مالك ٣/٣٢٥، والذخيرة، للقرافي ٥/١٦٠، والحاوبي، للماوردي ٦/٣٣٩، ومغني المحتاج، للشرييني ٢/٢٧٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/١٠٠.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/٢٦٦.

(٣) المغني، لابن قدامة ٦/٢٦٦، وانظر: المحتلي، لابن حزم ٩/١٤.

٣- قد لا تكون السلعة محلُّ المراقبة حاضرةً فـيأتي المشتري للبائع، ويطلب منه شراء السلعة على أن يشتريها منه بعد ذلك بما قامت على البائع، وإضافة ربح معلوم، وهي ما تسمى: «المراقبة للأمر بالشراء»^(١)، أو «المراقبة المركبة»^(٢)، ويسمى بها البعض: «المراقبة للوعد بالشراء»^(٣).

وهي مراقبة مصرفية تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الوعود.

المرحلة الثانية: مرحلة البيع.

وهذه الصورة ليست مستحدثة، بل ورد عند الفقهاء المتقدمين ما يؤكّد مشروعيتها.

ففي كتاب الحيل للإمام محمد بن الحسن^(٤) رحمة الله تعالى، قال: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم، وأخبره إنه إن فعل اشتراها الأمر بـألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يجدوا للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بال الخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر ويدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بـألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، أي:

(١) تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د: سامي حمود ص ٤٧٦.

(٢) المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: عبد الرزاق الهيتي ص ٥١٤.

(٣) بحث بعنوان: «بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية»، د: رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس /٢ ١١٣٧.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني مولاه الكوفي، صاحب أبي حنيفة رحمة الله تعالى، الإمام العلامة، فقيه العراق، وكان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، له من الكتب: الأصول، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، وغير ذلك، توفي سنة ١٨٩ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/١٣٤-١٣٦، والفهرست لابن التديم ص ٢٥٧-٢٥٨.

ولا يقل المأمور مبتدئاً بعتك إياها بآلف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك^(١).

وجاء في كتاب الأم للشافعي^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ، ما يؤكد هذه الصورة:

«إذا أرى الرجلُ السلعةَ، فقال: اشتَرِ هذه، وأرِبِحُكَ فيها كذا، فاشترَاهَا الرجلُ، فالشراءُ جائزٌ، والذي قال: «أُرِبِحُكَ فيها بالخيار» إن شاءَ أحَدَثَ فيها بِيَعًا، وإن شاءَ تركَهُ، وهكذا إن قال: اشتَرِ لي مَتَاعًا، ووصفَهُ لهُ، أو: مَتَاعًا، أي: مَتَاعًا شَيْئَ، وأنا أُرِبِحُكَ فيهِ، فكلُّ هذَا سُوَاءٌ يجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، ويكونُ هذَا فِيمَنْ أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَارُ...»^(٣).

يتبيَّنُ من ذلك أن المراقبة للأمر بالشراء تختلف عن المراقبة الفقهية في أمور، منها:

- ١ - السلعة في المراقبة الفقهية تكون موجودة (مملوكة) عند البائع قبل طلب الأمر، بخلاف المراقبة للأمر بالشراء.
- ٢ - المراقبة الفقهية، تتعقد في مرحلة واحدة، أما المراقبة للأمر بالشراء ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، مرحلة المعاقدة.
- ٣ - المراقبة الفقهية قد تكون حَالَةً أو مَؤْجَلَةً، أما المراقبة للأمر بالشراء فهي مَؤْجَلَةً، يكون الثمن فيها دفعَةٌ واحدةٌ أو مَقْسَطًا.

(١) المخارج من الحيل، محمد بن الحسن ص ٧٩-١٢٩.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي، أبو عبد الله الشافعي، أحد الأئمة الأربع، تُوفِّي سنة: ٤٢٠ هـ من آثاره: أحكام القرآن، والأم.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٥٦/٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١٦٣.

(٣) الأم، للشافعي ٣/٣٣.

٤- في المرابحة الفقهية تحصر العلاقة بين طرفين، أما في المرابحة للأمر بالشراء فهي بين ثلاثة أطراف^(١).

المطلب الثاني: مشروعية عقد المرابحة.

مما سبق بيانه يتضح للفقهاء في مشروعية المرابحة ثلاثة آراء:

الأول: جواز بيع المرابحة مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الثاني: كراهة بيع المرابحة، فيما لو قال: أربح في كل عشرة درهماً.

قال بالكرابة الإمام أحمد^(٦)، ورويَت الكراهة عن ابن عمر^(٧)

(١) بحث بعنوان: «بيع المرابحة للأمر بالشراء»، د: رفيق المصري، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس ١٤٣٩ / ٢ ، والنظام المصرفـي الإسلامي، د: محمد أحمد سراج ص ٣٣٢ .

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٣ / ٩١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٨٥ .

(٣) المدونة، للإمام مالك ٣ / ٣٢٥ ، والذخيرة، للقرافي ٥ / ١٦٠ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابن الخطاب ٦ / ٤٣٢ .

(٤) مغني المحتاج، للشريبي ٢ / ٧٧ ، والمذهب، للشيرازي ١ / ٣٨٢ ، والحاوي، للماوردي ٦ / ٣٣٩ ، والبيان، للعمري ٥ / ٣٣٢ .

(٥) المغني، لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ، وقد حكى ابن جرير الطبرـي الإجماع على جواز بيع المرابحة.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، المروزي، إمام المحدثـين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، روى عنه البخارـي، ومسلم، وأبو داود وغيرـهم، صنف كتابه: «المستند»، جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيرـه، توفي رحمة الله سنة: ٢٤١ هـ.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١ / ٤٣٧ ، ووفيات الأعيان لابن خلـكان ١ / ٦٣ .

(٧) المغني، لابن قدامة ٦ / ٢٦٦ .

(٨) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوـي، أسلم مع أبيه وهو صغيرـ لم يبلغـ الحـلم، أحد الأعلامـ في العلمـ والعملـ، شهدـ المخدـقـ، وهو منـ أهلـ بيعةـ الرضـوانـ، ومنـاقـبهـ جـمـةـ =

وابن عباس^(١) ومسروق^(٢) وعطاء بن يسار^(٣) وسعيد ابن جبير رضي الله عنهما^(٤).

الثالث: حرمة بيع المرابحة، وهو قول ابن حزم^(٥) فيما لو وقع البيع على أن يربحه للدينار درهماً، أو على أن يربح فيه كذا وكذا.

= أثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح، توفي سنة: ٧٤ هـ.

ينظر: أسد الغابة لابن الأثير /٣٤٠، وذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٧١.

(١) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، كان بحراً في علوم شتى، راوياً للحديث، مفسراً لكتاب الله، توفي سنة: ٦٨ هـ.

ينظر: الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ٤/١٤١، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٦٢.

(٢) هو: مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، مات سنة: ٦٣ هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/١١٠، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢١.

(٣) هو: عطاء بن يسار الهمداني، أبو محمد المدني القاضي، مولى ميمونة، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة: ١٠٣ هـ.

ينظر: العبر للذهبي ١/١٢٥، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤١.

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحاجاج سنة: ٩٥ هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ص ٢٣٤، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٨.

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، جده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، وهو أول من أسلم من أجداده، أصله من فارس، كان ابن حزم عالماً بعلوم الحديث والفقه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وكان على مذهب الشافعى، فانتقل منه إلى مذهب أهل الظاهر، له من التصانيف: (الإحكام في أصول الأحكام)، (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، (المحل)، (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال)، توفي سنة: ٤٥٦ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٨٤-٢١٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/١٥٥ - ١٥٧.

(٦) المحلى، لابن حزم ٩/١٤.

أدلة القول الأول:

استدلّ جمهور الفقهاء في جواز بيع المرابحة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَإِخْرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآيات دلت دلالة عامة على جواز الضرب في الأرض
للابتغاء من فضل الله، والمرابحة وجه من هذه الوجوه فكان ذلك جائزًا بمقتضى
الآيات الكريمة^(٣).

كذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾^(٤)، فالآية أفادت
جواز البيع مطلقاً، والمرابحة نوع من أنواع البيوع^(٥).
ثانياً: من السنة.

ماروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن،
والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فليعوا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨. (٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٥ / ٢٢٠. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) الحاوي، للماوردي ٦ / ٣٣٩.

(٦) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأننصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى
والثانية، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من جماعة القرآن
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة: ٣٤هـ.

ينظر: أسد الغابة، لأبن الأثير ٢ / ٥٤١-٥٤٠، والإصابة لابن حجر ٣ / ١٤٢-١٤٣.

كيف شئتم»^(١).

وجه الدلاله: أنَّ بيعَ المرابحة بيعَ عِينَ بثمن، فيكون الجنسان فيها مختلفين، فيجوز بيعُ أحدهما بالآخر، ولا يدخل هذا في البيع المنهي عنـه، بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسليـره: «فيـعوا كـيف شـئتم».

ثالثاً: الإجماع، أجمع أهل العلم على جواز بيع المرابحة، حـكى ذلك الإمام الكاساني^(٢) رحمة الله تعالىـ فقال: «وكذا الناس توارثوا هذه البيعـات في سائر الأعصار من غير نـكير، وذلك إجماعـ على جوازـها»^(٣).

وبـيع المرابحة جائز؛ لاستجـماع شروطـ الجوازـ، والحاجـةـ مـاـسـةـ إلىـ هـذـاـ النـوـعـ منـ الـبـيـعـ^{(٤)(٥)}.

قال ابن قـدـامـةـ: «عدـمـ العـلـمـ بـالـمـخـالـفـ فـيـ حـالـةـ مـاـ لـوـ قـالـ: (علـيـ بـمـائـةـ بـعـتـكـ بـهـاـ وـرـيحـ عـشـرـةـ) حـيـثـ قـالـ: فـهـذـاـ جـائـزـ لـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـتـهـ، وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ عـنـدـ أـحـدـ كـراـهـةـ»^(٦).

رابـعاـ: المعـقولـ، المرـابـحةـ بـيـعـ منـ الـبـيـعـاتـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ عـنـدـ كـثـيرـ منـ النـاسـ الـذـيـنـ لـاـ خـبـرـ لـهـمـ فـيـ التـجـارـةـ، فـيـسـتـعـيـنـونـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ، وـالـدـرـايـةـ؛ حـتـىـ لـاـ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: (١٥٨٧).

(٢) هو: مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، الملقب بملك العلماء، مصنف كتاب: «الصناعـ في ترتـيبـ الشـرـائـعـ»، وـ(الـسـلـطـانـ الـمـبـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ)، تـوـفـيـ سـنـةـ ٩٥٨٧ـهــ.

ينظر: الجوـاهـرـ الـمـضـيـةـ لـلـقـرـشـيـ /ـ٤ـ، ٢٨ـ٢٥ـ، وـالـفـوـاـدـ الـبـهـيـةـ لـلـكـنـويـ صـ٩١ـ٩٢ـ.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني /٥ـ، ٢٢٠ـ.

(٤) الهدـاـيـةـ شـرـحـ بـداـيـةـ الـمـبـتـدـيـ، لـلـمـرـغـيـنـاـيـ /ـ٣ـ، ٥٦ـ.

(٥) الـبـيـانـ، لـلـعـمـرـانـيـ /ـ٥ـ، ٣٣٢ـ.

(٦) الـمـغـنـيـ، لـاـبـنـ قـدـامـةـ /ـ٦ـ، ٢٦٦ـ.

يَقُولُونَ فِي غَبْنٍ كَبِيرٍ، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَرْغِيْنَانِيَّ (١) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْهَدَىْةِ، قَالَ: «وَالْحاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَيْعِ؛ لَأَنَّ الْغَيْرَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي فِي التِّجَارَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَمِدَ فِيْعَلَ الذَّكِّيِّ الْمَهْتَدِيِّ، وَتَطْبِيبَ نَفْسِهِ بِمَثَلِ مَا اشْتَرَى وَزِيَادَةً» (٢).

كَمَا أَشَارَ الْمِرْدَاوِيُّ (٣) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِنْصَافِ: «قَلْتُ: أَمَا بَيْعُ الْمَرَابِحَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَهُوَ أَوْلَى لِلْمُشْتَرِيِّ، وَأَسْهَلُ» (٤).

وَالشَّرِيعَةُ إِلَيْسَ لِرِعَايَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَتَحْصِيلِ أَغْرَاضِهِمْ الْمُشْرُوعَةُ، فَكَانَتُ الْمَرَابِحَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُشْرُوعَةِ.

أدلة القول الثاني:

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِكَرَاهَةِ الْمَرَابِحَةِ فِيمَا لَوْ وَقَعَتْ بِصِيَغَةِ: «يُعْتَكِهُ بِرَأْسِ مَالِيٍّ فِيهِ، وَهُوَ مَائَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دَرَهَمَّاً»، بِمَا يَلِي:

(١) هو: برهان الدين علي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أدبياً، من تصانيفه: «بداية المبتدىء»، وشرحه: «الهداية في شرح البداية»، و«منتقى الفروع»، و«مناسك الحج»، و«مخاترات النوازل»، توفي سنة: ٥٩٣هـ. ينظر: الأعلام للزرکلي ٤/٢٦٦.

(٢) الهدایة على هامش فتح القدير، للمرغینانی ٥/٢٥٢.

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بالمرداوي، الفقيه الأصولي، النحوي الفرضي، المحدث المقرئ، شيخ المذهب ومصححه، ومنتقحه، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، والتنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وغير ذلك، توفي سنة: ٨٨٥هـ.

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٤٠-٣٤١، وتسهيل السابلة للبردي ٣/١٤١٣-١٤١٥.

(٤) الإنصاف، للمرداوي ٤/٤٤٥.

الدليل الأول: افتقار إدراك أجزاء جملة الربح لفكرة حسابية قد تُشُقُّ على المتباعين، أو أحدهما، وبذلك يغلب الغلط^(١).

يحاب عليهم: بأن أجزاء الربح معلومة، والثمن معلوم فلا مشقة، ولا غلط، وأهل الخبرة يستطيعون تمييز ذلك، ومعرفته جيداً.

الدليل الثاني: يبع المرابحة يحتاج إلى صدق وبيان، وإلا أكمل الحرام فيه؛ لكنثرة شروطه، ونزع النفس فيه إلى الكذب^(٢).

أجيب عليهم: بأن الظاهر صدق البائع فيما يخبر به، والأحكام تُبنى على الظاهر والغالب، وإذا ثبت الكذب، فله أحكامه^(٣).

الدليل الثالث: ما روي أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كرراً المرابحة بهذه الصيغة، كما نقل أيضاً عن مسروق، والحسن^(٤)، وعكرمة^(٥)، وسعيد بن جبير، وعطاء ابن يسار^(٦) رضي الله عنهم.

وأجيب عنهم: بأنه قد نقل الجواز عن جميع السلف، وليس قول واحد بأولى من الآخر، كما ذكر في المروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه كره قولهم.. «ده يازده» أن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي ٣/١٥٩.

(٢) المحلى، لابن حزم ٩/١٤.

(٣) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د: عطية فياض ص ٢٢.

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبارهم، وجمع كل من علم وزهد وورع وعبادة، توفي سنة: ١١٠ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلkan ٢/٦٩، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٥.

(٥) هو: عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدنى، أصله من البربر من أهل المغرب، كان من بحور العلم، توفي سنة: ١٠٧ هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٥، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٣.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/٢٦٦، والحاوى، للماوردي ٦/٣٣٩.

فيه تأويلاً^(١):

أحداً: أنه كرَه عَقْدَهُم بِالْأَعْجَمِيَّةِ، وَعَدُولَهُمْ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.

الثاني: الكراهة محمولة على بيع الدرارم في جواز العشرة بالاثنتي عشر.

الثالث: الكراهة محمولة على ما إذا لم يُبَيِّن البائع الثمن.

الدليل الرابع: أن في المرابحة نوعاً من الجهالة، والتحرُّز عنها أولى.

أجيب عنهم: بأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تُضْرِر، والبيعُ صحيح^(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: التعامل في بيع المرابحة قائم على الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

فقد ذكر البخاري^(٣) في صحيحه فقال: «باب بيع الغَرَر وَحَبْلُ الْجَبَلَةِ»^(٤).

كما أخرج مسلم^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

(١) الذخيرة، للقرافي / ٥٦٠.

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي / ٦٣٤٠، والمغني، لابن قدامة / ٦٢٦٧.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبو عبد الله الحافظ العلم، كان من أوعية العلم، يتقد ذكاء، ولم يخلف بعده مثله، من آثاره: كتابه الصحيح في الحديث، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، القراءة خلف الإمام، توفي رحمه الله سنة: ٢٥٦هـ.

ينظر: العبر للذهبي / ٢١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الجبلة، باب: (٦١)، ٣/٢٤.

(٥) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن القشيري أبو الحسن النيسابوري، الإمام الحافظ، أحد أركان الحديث، وصاحب الصحيح، وغير ذلك، من آثاره: الجامع الصحيح، والتمييز، وأوهام المحدثين، وسؤالات أحمد بن حنبل، توفي سنة: ٢٤١هـ.

عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(١).

ووجه الدلاله: ما أورده ابن حزم، قال: «البيع على أن تربحني كذا... بيع بشمن مجهول؛ لأنهما إنما تعاقداً البيع على أن يربح معه للدينار درهماً، فإن كان شراوه ديناراً غير ربع، كان الشراء بذلك والربح درهماً غير ربع، فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيع بشمن لا يدرى مقداره»^(٢).

= ينظر: العبر للذهبي ٢٩، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٦٤، وتنكرة الحفاظ للذهبي ٥٨٨ / ٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (١٥١٣)، ١٥٤ / ٥، كما رواه الترمذى في سنته، رقم الحديث: (١)، ص ١١، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) الغرر في اللغة: الخداع، قال ابن منظور: «غرر بنفسه وما له تغيراً وتغرة: عَرَضُهُمَا لِلْهَلْكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، وَالاسْمُ: الْغَرَرُ». لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٥، وفي اصطلاح الفقهاء، قال الكاسانى: «الغرر هو الخطأ الذى استوى فيه طرف الوجود العدم بمنزلة الشك»، ويداعث الصنائع للكاسانى ٢٦٣ / ٥، وقال القرافي: «أصل الغرر هو الذى لا يدرى، هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء». الفرق للقرافي ٢٦٤ / ٣، وقال الشيرازى: «الغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته» المهدب للشيرازى ٦٢ / ١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الغرر هو ما خفيت عاقبته، وطُويَت مغبّتها، أو انطوى أمره». وقيل: ما تردد بين السلامة والخطب» نظرية العقد لابن تيمية ٢٢٤.

ونقل ابن حجر في الفتح ما رواه الطبرى عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً «واتذر» له ابن بطال فقال: «لعنه لم يبلغه النهى، وإنما ينكح أن يوجد وأن لا يوجد لم يصبح، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بُلُوٍّ صلاحتها، أو كان مسترّاً تبعاً، كالحمل مع الحامل، جاز؛ لقلة الغرر، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين»، وعقب ابن حجر على ذلك فقال: «لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: «لا بأس ببيع العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحداً، فهذا يدل على أنه يرى ببيع الغرر إن سليم في المال».

ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٤١٨ / ٤.

(٣) المحلى، لابن حزم ١٤ / ٩.

فيتبيّن من كلام ابن حزم أن الغرر في بيع المراقبة يأتي من كون الثمن مجهولاً كما صوّره، وهو ما قاله إسحاق ابن راهويه^(١): «لا يجوز؛ لأنَّ الثمن مجهولٌ حال العقد، فلم يجز كما لو باعه مما يخرج به في الحساب»^(٢).

ولا تُسلِّم دعوى الغرر في البيع مُراقبةً بحجَّة وجود جهالة في الثمن من وجهين:

الوجه الأول: أن الثمن وإن كان مجهولاً حال العقد؛ فإن هذه الجهالة ترتفع، ويتعاقدان بما يصيّر به الثمن معلوماً، وذلك لا يمنع من صحة العقد، وقد عقب الماوردي^(٣) على ذلك فقال: «ولا وجْه لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ جَهَالَةِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مَبْلَغَهُ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا حَالَ الْعَقْدِ فَقَدْ عَقَدَا بِمَا يَصِيرُ بِهِ الثَّمَنُ مَعْلُومًا بَعْدِ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ صَبْرَةَ طَعَامٍ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ الْبَيْعُ، إِنْ كَانَ مَبْلَغُ الثَّمَنِ مَجْهُولًا وَقْتَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُمَا عَقَدَا بِمَا يَصِيرُ بِهِ الثَّمَنُ مَعْلُومًا بَعْدِ الْعَقْدِ»^(٤).

وذكر ابن قدامة أنَّ الجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم^(٥).

الوجه الثاني: لو سلمنا بوجود الجهالة حال العقد، فالجهالة هنا لا تكون من

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله التيمي ثم الحنظلي، المروزي، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، توفي سنة ٢٣٨ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ٣٥٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٦ / ١.

(٢) الحاوي، للماوردي ٦ / ٣٣٩.

(٣) هو: علي بن محمد بن خلف بن حبيب، المصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، له كتاب (الحاوي) في الفقه، وكتاب (تفسير القرآن الكريم)، وكتاب (أدب الدين والدنيا)، وكتاب (الأحكام السلطانية)، وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٠ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلkan ٢ / ١٣٤ - ١٣٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ٦٤.

.٦٨

(٤) الحاوي، للماوردي ٦ / ٣٤٠. (٥) المغني، لابن قدامة ٦ / ٢٦٧.

نوع الجهالة الفاحشة، التي تُصَيِّرُ البيع فاسداً، بل من الجهالة اليسيرة، التي توجد في كثير من العقود، ويمكن إزالتها ذلك بالحساب، فلا تضرُّ، ولا تؤدي إلى المنازعات.

قال النووي رحمة الله: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غررٌ حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحسوسة، وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراد لم يجُز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثة يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً...»، قال العلماء: «مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه؛ وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتکاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا»^(١).

كما قال في المجموع شرح المذهب: «الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان غرراً ظاهراً يمكن الاحتراز عنه»^(٢).

الدليل الثاني: أن البيع على أن تريحني للدينار درهماً، شرط باطل ليس في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعقد به باطل؛ وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث بريرة^(٣) حيث أبطل النبي صلى الله عليه وسلم شرط الولاء، ثم قال: «ما بأُلّ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة - وفي رواية: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» - قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعنق»^(٤).

(١) شرح النووي صحيح مسلم ١٥٦/١٠.

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي ٢٥٧/٩.

(٣) بريرة مولاية أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها.

ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٥/٢٢٩، والإصابة لابن حجر ٧/٣٩-٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحلُّ، رقم الحديث: ٧٣١، كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العنق، باب إنما الولاء لمن أعنق،

ويناقش: لا يُسلّم أن اشتراط مثل هذا في بيع المرابحة شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ وذلك لأن المراد بالشروط التي ليست في كتاب الله -الشروط الباطلة- التي تنقض حكماً من أحكام الله، أو أحكاماً رسوله ﷺ، مثل: أن يحلل ما حرم الله أو يُحرّم ما أحل الله.

ذكر ابن حجر^(١) في فتح الباري: «المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله»^(٢).

قال القرطبي^(٣) رحمة الله قوله: «ليس في كتاب الله»: أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً، ولا تفصيلاً^(٤)، ومعنى هذا: أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله كالصلوة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة، والإجماع، والقياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه

= رقم الحديث: ٥٠٤ / ٥ / ١٣٨. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٢٢٢، وشرح النووي صحيح مسلم ١٠ / ١٤٤.

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكتاني، العسقلاني، القاهري، الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة، صنف كتاباً نافعة مفيدة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، ونخبة الفكر، وغير ذلك، توفي سنة: ٦٨٥٢هـ.

ينظر: البدر الطالع للشوکانی ص ١٠٣-١٠٧، والأعلام للزرکلي ١ / ١٧٣-١٧٤. فتح الباري، لابن حجر ٥ / ٢٢٧.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، إمام متقدّم متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه، ووفر فضله، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في أسماء الله الحسنى، توفي سنة: ٦٧١هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢ / ١٢٢، وطبقات المفسرين للسيوطى ص ٩٢. (٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٧ / ٢٤٨.

الأصول تفصيلاً، فهو مأخوذه من كتاب الله تصييلاً^(١).

الدليل الثالث: المرابحة تعتمد على الصدق والبيان بما اشتري به البائع، فيتوقع الكذب منه، فتصبح المرابحة حراماً.

يقول ابن حزم: «وكذبة البائع معصية لله تعالى، ليست معقوفاً عليها البيع، لكن كَذِنَاه لوزنِي، أو شُرِبَه لشرب الخمر، ولا فرق»^(٢).

أجيب عنهم: لا وجه لما ذُكر؛ لأن الظاهر السلامа من ذلك، وصدق البائع، والأصل البراءة الأصلية، والشارع طلب الصدق، والبيان في جميع التعاملات، وورود الكذب فيها متوقعاً، فلا تحرم لذلك، وإذا حدث كذب فيها، فإن الكذب يُلْدُم ويحكم عليه أحكام الغش، والتسليس، ونحو ذلك.

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: هو ربا، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بيع ده داو زده ربا، وقال عكرمة: هو حرام^(٣).

وجه الدلالة: هذه الآثار تحرم بيع المرابحة لما فيه من الربا.

أجيب عنهم: أن هناك آثاراً قد وردت عن الصحابة والتابعين قالوا: بجواز المرابحة، كابن مسعود^(٤)

(١) فتح الباري، لابن حجر ٥/٩٤ . (٢) المحلى، لابن حزم ٩/٢٢٧ .

(٣) المحلى، لابن حزم ٩/١٤ .

(٤) هو: عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء المقرئين، كان من يتحرى في الأداء، ويشدد في الرواية، ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ، وكان من أوعية العلم وأئمة الهدى، توفي سنة: ٣٢ هـ.

ينظر: العبر للذهبي ١/٣٣، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٤.

وسعيد بن المسيب^(١) وشريح^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وقال ابن سيرين^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا بأس به داوزاده، وليس قول واحد أولى من الآخر^(٤).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذى يترجح للباحث -والله أعلم-، أن المرابحة جائزة بصورها المختلفة، وبشروط لا تخرجها عن الأصول الشرعية في البيع والشراء، سواء قال: أبيعك على أن تربعني كذا، أو قال: اشتريت السلعة بدينار ولا أربح إلا درهماً، أو قال: بعتك برأس مالي فيه وهو دينار، على أن تربعني في كل عشرة درهماً، وهو قول الجمهور من الفقهاء والحنفية والراجح عند المالكية^(٥) والشافعية والحنابلة، و اختيار الفقهاء من المعاصرين^(٦) وصدر بذلك قرار من مجمع

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد المدنى، سيد التابعين، قال أبو حاتم: ليس في التابعين أبل منه، توفي سنة: ٦٤ هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر /٤، ٢٨، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٥.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن مقيس الكندي، أبو أمية الكوفى، أدرك ولم ير، وولي القضاء لعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، ستين سنة، إلى أيام الحجاج، توفي سنة: ٧٨ هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر /٤، ٣٢٦، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٧.

(٣) هو: محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، أحد فقهاء البصرة، والمذكورين بالورع، وله اليد الطولى في تعبير الرؤيا، توفي سنة: ١١٠ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي /٤، ٦٢٢-٦٠٦، ووفيات الأعيان لابن خلkan /٢، ٣٢٠.

(٤) المحلى، لابن حزم ٩/١٤.

(٥) الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ جوَّزَهُ، وأجازه أكثر أهل المدينة؛ لفعل الصحابة رضوان الله عليهم. شرح الزرقاني، للزرقاني ٣/٤٠٥.

(٦) اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، فسوى رقم: (١٦٠١٤)، وتاريخ ١٤١٤/٥/١٩ هـ د. يوسف القرضاوى، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، د. عطية فياض، التطبيقات المصرفية =

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

المطلب الثالث: شروط صحة المراقبة (ضوابط المراقبة).

حتى تثبت أحكام المراقبة وتترتب عليها آثارها الشرعية، يلزم توفر عدّة شروط يبني عليها حق هذا البيع، كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العقد صحيحًا.

فإن كان فاسدًا لم يجز بيع المراقبة؛ لأن المراقبة مترتبة على عقد سابق

لبيع المراقبة في ضوء الفقه الإسلامي، عبد السميم المصري، المصرف الإسلامي علميًّا وعمليًّا، الإجماع على جوازه في غالب المصادر الإسلامية لتضمن ذلك في نشراتها:
- بنك دبي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، البنك الإسلامي الأردني، بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني.

- صدور التوصيات من المؤتمرات بتنظيم أسلوب المراقبة وتعزيزه، كان ذلك في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي: ١٣٩٩ هـ، ثم مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت.
- تأكيد ندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية المنعقدة بالمدينة المنورة عام: ١٤٠٣ هـ حيث عنيت تلك الندوة بالرد على ما أثير من شبّهات حول أسلوب المراقبة.

(١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تأسس في مكة المكرمة عام: ١٤٠١ هـ، وهي هيئة علمية عالمية، مقرها مدينة جدة: (المملكة العربية السعودية)، وهي مكونة من مجموعة من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاد أصيل، كما يهدف المجمع إلى تحقيق الوحدة الإسلامية، وتحقيق الأمة على الارتباط بعقيدتها، ودراسة المشاكل المستجدة والأخذ بالتحليل الفقهي؛ انطلاقاً من الشريعة الإسلامية.

ينظر: www.fighacademy.org

(٢) قرار رقم: (٢) أولاً، العدد: الخامس، ١٥٩٩ / ٢ ، ١٦٠٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤٠٩ هـ.

عليها، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحاً، لم تترتب عليه آثاره الشرعية كالتصرف فيما ملك بالبيع ونحوه^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني^(٢).

لأن المراقبة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربع، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيوع كلها.

الشرط الثالث: أن يكون الربح معلوماً.

لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة للبيوع^(٣).

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال من ذات الأمثال، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.

بيان ذلك: أن رأس المال لا يخلو من أن يكون مما له مثل: كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، أو أن يكون لا يمثل له من الذرعيات، والمعدودات المتفاوتة، فإن كان مما له مثل جاز بيعه مراقبة على الثمن الأول، سواء باعه من بائعه أو من غيره، سواء جعل الربح من جنس رأس المال، أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً، والربح معلوماً.

وإن كان مما لا يمثل له من العروض لا يجوز بيعه مراقبةً من ليس ذلك العرض في ملكه؛ لأن المراقبة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فقد أن يقع البيع بالحرز والظن؛ لاختلاف أهل التقويم فيها، فاما بيعه مراقبة

(١) التطبيقات المصرفية لبيع المراقبة في ضوء الفقه الإسلامي، د: عطية فياض ص ٣٠.

(٢) الحاوي، للماوردي ص ٣٤١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، لابن عابدين ٧ / ٣٥١، والبيان، للعماني .٣٣٣ / ٥

ممن العَرض في ملكه ويدِه، فينظر إن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال المعلوم كالدرَّاهم، وثُوب معين، ونحو ذلك جاز؛ لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم.

وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال لا يجوز؛ لأن جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يُعرف ذلك بالتقُّوم، والقيمة مجهولة؛ لأن معرفتها بالحرز والظن^(١).

الشرط الخامس: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

فإن اشتُري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بِمِثْلٍ لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأنها بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربيحاً^(٢).

أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة، حتى لو اشتُري ديناراً بعشرين دراهماً، وباعه بربع درهم أو ثُوب بعینه جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً، أو بعشرة دراهم، كان ذلك جائزًا، فكذلك هذا^(٣).

الشرط السادس: أن يبين المراياح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه.

المشتري في المرابحة يعتمد على فعل الربح ونظره؛ لذا ينبغي أن يبين له

(١) انظر بحث بعنوان: «المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية»، د: محمد حسن، من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٦ هـ ص ٤٢، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د: عطية فياض ص ٥٢.

(٢) انظر بحث بعنوان: «المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية»، د: محمد حسن، من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٦ هـ ص ٤٢، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د: عطية فياض، ص ٥٣.

(٣) انظر بحثاً بعنوان: «المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية»، د: محمد حسن، من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٦ هـ ص ٤٢.

المرابح جميع أحوال المبيع وثمنه، والبيان لازم في جميع المعاملات وخاصة في البيوع، حيث أخرج ابن ماجه في سنته عن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ^(١) قال: ألا تقرئك كتاباً كتبه رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلـي، فـأخرج لي كتاباً، فإذا فيه: «هذا ما اشتري العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بـن هـوـذـةـ من مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ، اـشـتـرـىـ مـنـهـ عـبـدـاـ أوـ أـمـةـ، لاـ دـاءـ^(٢) وـلـاـ غـائـلـةـ^(٣)، وـلـاـ خـبـثـةـ^(٤)، بـيـعـ الـمـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ»^(٥).

قال عقبة بن عامر^(٦): لا يحل لامرئ أن يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره^(٧).

(١) هو: عَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ، صَاحِبِي جَلِيلٍ، أَسْلَمَ بَعْدَ الفَتحِ وَحُنَينٌ، هُوَ وَأَبُوهُ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ١٠٢ هـ.

ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/٣، والإصابة لابن حجر ٤/٤٦٦.

(٢) لا داء: الداء في البيع: ما دلّس فيه من عيب يخفى، أو علة باطنية لا ترى، (لسان العرب لابن منظور ٢/١٤٣).

(٣) لا غائلة: الغائلة في البيع: أي: أن يستحقه مستحق بملك صحيح له، فيجب على باائعه ردُّ الشأن إلى المشتري، وكل من أهلك شيئاً فقد غاله واغتاله، فكان استحقاق المالك إيه، صار سبباً لهلاك الثمن الذي أداه المشتري إلى البائع، (لسان العرب لابن منظور ٢/١٤٣، والممعجم الوسيط ص ٢١٤).

(٤) لا خبثة: لا يكون طيبة، فلا يُسمى من قوم لا يحل استرقاقهم، لعهد تقدّم لهم، أو حرّية في الأصل ثبتت لهم، (لسان العرب، لابن منظور ٢/١٤٣).

(٥) أخرجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الـبـيـعـ، بـابـ شـرـاءـ الرـقـيقـ، رـقـمـ الـبـابـ (٤٧)، ورـقـمـ الـحـدـيـثـ: (٢٢٥١، ١٢/٢)، وحسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢٢، ٢ـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: (١٨٢٤).

(٦) هو: عُقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهنمي، كان عالماً، مقرئاً، فضيحاً، فقيهاً، فرضياً، شاعراً، كبير الشأن، توفي سنة ٥٨٥ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤٦٧.

(٧) أخرجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـبـيـعـ، بـابـ إـذـاـيـنـ الـبـيـعـاـنـ وـلـمـ يـكـنـمـاـ وـنـصـحاـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: (١٩، ٣/١٠).

وأيضاً ما جاء في الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقوا وبينما بورك لها في بيعهما» ^(٢).

قال الكاساني: «ما يجب بيانه في المرابحة وما لا يجب، فالاصل فيه أن بيع المرابحة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري اتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بيته، ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة، وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحررُ عن ذلك كله واجب ما أمكن» ^(٣).

قال الدسوقي ^(٤): «قوله ووجب تبيين ما يكرهه، بالبناء للفاعل، أي: ما يكرهه المشتري، ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول؛ لأنه يوهم أنه إذا لم يكره المشتري، ويكره غيره يجب البيان وليس كذلك» ^(٥).

ونقل عن الإمام أحمد قوله: «المساومة ^(٦) أسهل عندي من المرابحة؛ لأن بيع

(١) هو: حكيم بن حزام بن خويبل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأنصي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وغزا حنينا والطائف، وكان من أشراف قريش وعقلائها، توفي سنة: ٥٤ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي /٣/ ٤٤-٥١، والإصابة لابن حجر /١/ ٥٢١-٥٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتمأ ونصحا، رقم الحديث: (٢٠)، /٣/ ١٠، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: (١٥٣٢) /٩/ ١٧٤.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني /٥/ ٢٢٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، من أهل بلدة دسوق قرية بمصر، من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وحاشية على مختصر السعد التفتازاني، توفي رحمة الله سنة: ١٢٣٠ هـ.

ينظر: شجرة التور الزكية لمحمد مخلوف ص ٣٦١، والأعلام للزركلي /٦/ ١٧.

(٥) حاشية الدسوقي، للدسوقي /٢/ ١٦٠.

(٦) المساومة هي: «المجازنة بين البائع والمشتري على السلعة، وفضل ثمنها» ينظر:

المراقبة يُحتاج فيه إلى الصدق واجتناب الريبة^(١).

وما يجب بيانه في المراقبة: كل أمر يتعلق بالثمن والسلعة، ويكون له أثر مباشر على إرادة المشتري في الشراء، وتعلق بالثمن^(٢).

خلاصة القول أنه يشترط لصحة بيع المراقبة، ستة شروط:

- ١- صحة العقد الأول.
- ٢- العلم بالثمن الأول.
- ٣- العلم بالربح الذي يضاف إلى الثمن الأول.
- ٤- أن يكون رأس المال من ذات الأمثال.
- ٥- عدم مقابلة الثمن في العقد الأول بجنسه من أموال الربا.
- ٦- تبيين المراقب جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه.

المطلب الرابع: صيانة المراقبة من الخيانة والتهمة.

يجب أن تُصان المراقبة عن الخيانة والتهمة، وذلك ببيان كل ما يؤثّر في إرادة المشتري، ورغبته في الشراء؛ وذلك كالعيب الحادث عند البائع، والزيادة الحادثة إذا كان قد حبسها لنفسه، والأجل؛ لأن الثمن قد يزيد لمكان الأجل؛ فالمرقبة عقد قائم على الأمانة، فيلزم الإخبار بالثمن الأول الذي اشتري به البائع، والذي يصدق فيه دون حاجة لإثبات أو دليل^(٣).

= (لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٣١٠).

(١) المبدع، لابن مفلح ٤ / ٤٠٤.

(٢) التطبيقات المصرفية لبيع المراقبة، د: عطية فياض ص ٥٧.

(٣) عقد المراقبة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصري، د: محمد الشحات ص ٨١٠.

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوِلُوا أَمْنَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وقد أوضحت في المطلب السابق أنه يجب على المرابح تبيين كل ما يتعلق بالسلعة وثمنها، ويجب أن يكون صادقاً أميناً في هذا البيان.

وقد يخلُ البائع بهذا الواجب، كأن يُخْبِر بغير الحقيقة في الثمن الأول، أو فيما قامت عليه السلعة، وسأوضح آراء الفقهاء في ذلك:

١ - الحنفية: يُفَرَّق بين وقوع الخيانة في قدر الثمن أو في صفتة، فإذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن؛ كان يكون اشتري شيئاً بنسائه، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتري ذلك نسائة، ثم عَلِمَ المشتري ذلك، فللمشتري الخيار إن شاء أخذه، وإن شاء ردَّه.

وجه ذلك: أن المرابحة عقدُتْني على الأمانة؛ لأن المشتري اعتمد البائع واثمنته في العلم بالثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، فوجبت صيانته عن الخيانة أو فواتها، الأمر الذي يوجب الخيار كفوارات السلامة عن العيب.

وإذا ظهرت الخيانة في قدر الثمن، بأن قال: اشتريت بعشرة ثم ظهر أنه اشتراه بتسعة، اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن المشتري بالختار في المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، ولا يحط مقدار الخيانة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

وجه ذلك: أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد من كونه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، وهذا قائم بعد الخيانة؛ لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح، فلم يخرج العقد كونه مرابحة، وإنما أوجب تغييرًا في قدر الثمن،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

وهذا يوجب خللاً في الرضا، فيثبت الخيار، كما إذا أظهرت الخيانة في صفة الثمن.

القول الثاني: ليس للمشتري الخيار، وإنما يحظر قدر الخيانة، وهو قول أبي يوسف.

ووجه ذلك: أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فلغت تسميتها وبقي العقد لازماً بالثمن الباقي^(١).

٢- المالكية: يُفرق بين الغلط، والكذب، والغش^(٢).

فإذا غلط المراحيض بنقص في الثمن؛ بأن قال للمشتري: اشتريته بخمسين، ثم أدعى الغلط، وقال: بمائة، وصدقه المشتري، أو ثبت بالبينة، فإن كانت السلعة لم تفت عند المشتري بأن كانت قائمة بحالها، فللمشتري الخيار بين الرد للسلعة، أو دفع ما تبين وربحه، أما إن فاتت السلعة خيراً المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه، وبين دفع القيمة يوم بيع السلعة ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني /٥ ، ٢٢٥-٢٢٦، والدر المختار، للحصيفي ص ٤٢٦، والميسوط، للسرخسي ١٣ /٧٩ .

(٢) وضع المالكية الأحوال التي يكون فيها المراحيض:
- كاذباً: إذا زاد في الثمن:

١- ترك بيان تجاوز الزائف، كأن يدفع ثمناً، وفيه دنانير، أو دراهم زيف، وتغاضى عنها البائع الأول.

٢- ترك بيان النقص الذي حدث في المبيع، واستعمال المبيع، وأخذ ثمار متولدة منه، ولم يبين ذلك كله.

- غاشياً: إذا لم يبيّن طول المدة التي مكثت فيها السلعة المبيع عنده، أو يوهم وجود صفة مقصودة للمشتري، وهي غير موجودة، أو يوهم عدم وجود صفة لا يريدها المشتري وهي موجودة.

انظر: المدونة، للإمام مالك /٣ ، ٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥، والذخيرة، للقرافي /٥ ، ١٦٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب ٦ /٤٣٩ .

وإن كذب المرابح: بأن زاد في الثمن، كأن يشتري السلعة بتسعين، فيخبر أنه اشترها بمائة، فإن كانت السلعة لم تفت^(١)، فإن حط المرابح الزيادة، لزم المشتري الشراء، وإلا خير المشتري بين أن يمسكه أو يرده، وإن فاتت السلعة خير المشتري بين أن يدفع الثمن الصحيح وربحه، أو القيمة يوم قبضه، ولا ربح لها ما لم تزد القيمة على الكذب، فإن زادت عليها لم يلزم الزائد.

وإن غشَّ المرابح، فإن كانت السلعة قائمة لم تفت، خير المشتري بين أن يمسك السلعة أو يردها، وإن فاتت يلزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع، والقيمة يوم قبض المبيع^(٢).

٣- الشافعية:

إذا حدث كذبٌ من المرابح بزيادة الثمن، كأن يكون قد اشتراه بتسعين، وأخبر أنه اشتراه بمائة، فالبيع صحيح؛ لأن غاية ما فيه التغیر والتلخيص، وذلك لا يمنع صحة البيع، وفيه وجه لبعض الأصحاب أنه لا يصح؛ لكون الثمن مجهولاً عند العقد.
ويفرق بين الكذب خيانةً، والكذب غلطًا:

- فإذا خان المرابح، وحكمنا بصحة البيع، وكان البيع قائماً، ففيه وجهان:
الأول: يُحکم بحط الزيادة وربحها؛ لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول، فيحط الزائد عليه وهو الصحيح.
الثاني: لا يحکم بحط الزيادة؛ لأنه سمي ثمناً معلوماً، وعقد به العقد، فيصير كما هو.

(١) فوات السلعة في حالة الكذب والغش يكون بحالة الأسواق على السلعة، أو بيعها، أو هلاكها، أما في حالة الغلط، فلا يكون الفوات إلا ببيع المشتري لها، أو هلاكها، المدونة، للإمام مالك ٣٣٠ / ٣.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ١٦٨-١٦٩ / ٣، والذخيرة، للقرافي ٥ / ١٦٨-١٧٠.

أما إن تلف المبيع وقد قامت البينة بخيانة المرابح، فالواجب حطُّ الزيادة، وربحها قولًا واحدًا.

وجاء في فتح العزيز^(١) أن فيها قولين، وإذا وقع الكذب من المرابح غلطًا، فالمنصوص في المذهب الحكم بحط الزيادة وربحها.

ومع القول بحط الزيادة وربحها، هل يثبت للمشتري الخيار؟ فيها قولان:
القول الأول: لا خيار للمشتري؛ لأنَّه قد رضي بالأكثر، فالأولى أن يرضي بالأقل.

القول الثاني: يثبت الخيار للمشتري؛ لأنَّه ربما يكون المرابح قد كذب في غير ذلك، وقد يكون للمشتري رغبة في شرائه بشمن معين لتحوله قسم أو إنفاذ وصية، ونحو ذلك.

أما القول بأنه لا تحط الزيادة ولا ربحها، فللمشتري الخيار قولًا واحدًا؛ لأنَّ البائع قد غرَّه وخدَّعه، وهل يثبت الخيار للبائع في حالة القول بحط الزيادة وربحها؛ في ذلك قولان أصحهما: لا يثبت له الخيار؛ إذ يبعد أن يصير تلبيسه أو غلطه سببًا لثبوت الخيار، ولو كذب المرابح بالنقصان، كأنَّه يبيع السلعة بمائة، ثم يعود ويقول: غلطت، إنما هو مائة وعشرة، فإذا صدَّقه المشتري؛ ففيها وجهان:

الوجه الأول: يصح البيع.

الوجه الثاني: لا يصحُّ البيع؛ لتعذر إمضاءه؛ لأنَّ العقد لا يحمل الزيادة، وأما النقصان فهو معهود.

ولو قلنا بصحة البيع، فأصحُّ الوجهين أنَّ الزيادة لا تثبت، وللمرابح الخيار.

(١) فتح العزيز، للرافعي: ٩/١٣-١٥، والبيان، للعماني / ٥ / ٣٤٠.

الوجه الثاني: أن الزيادة تثبت مع ربحها، وللمشتري الخيار.

وإن كذب المشتري، فإنه لم يكن للغلط وجه يحتمله فلا يقبل قوله، وإن تبين لغلوطه سبيلاً، كأن يقول: اشترى عنى وكيلي وأخبرنى أن الثمن بكندا، فبان خلافه، فيحلف، وهل تسمع بيته؟ فيها وجهان:

الأول: لا تسمع البينة.

الثاني: تسمع البينة.

وإن الكذب في غير مقدار الثمن، يثبت للمشتري الخيار^(١).

٤ - الحنابلة:

إذا أتى المرابح بالكذب في مقدار الثمن، فالبيع صحيح؛ لأن زيادة الثمن لا تمنع من صحة البيع، وللمشتري الرجوع بالزيادة وخطتها من الربح.

والذهب أن المشتري مُخِّير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين الرد؛ لأنه لا يأمن الخيانة في هذا الثمن.

وإذا أخبر المرابح أنه غلط في ثمنها أكثر مما باع به، فيقبل قوله مع يمينه؛ لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد اتمنه، والقول قول الأمين.

وفي رواية: لا يسمع منه إلا بالبينة.

وفي رواية أخرى: يقبل قوله، إن كان معروفاً بالصدق؛ لترجمجه إذن.

ورواية ثالثة: لا يقبل قوله، وإن أقام بینة؛ لتكذيبه لها ظاهراً إلا أن يصدق المشتري.

وإذا وقع الحال في أمر آخر غير مقدار الثمن، فللمشتري الخيار بين أخذه

(١) الحاوي، للماوردي ٦/٣٤٥، ونهاية المحتاج، للرملي ٤/١١٣.

بالتمن الذي وقع عليه البيع أو الفسخ^(١).

يُتضح مما سبق، أن جملة الأقوال في هذه المسألة، تلخص في أنه إذا كانت الخيانة في الأوصاف، فالفقهاء متتفقون على أن للمشتري الخيار، إن شاء أخذها بثمنها كله، وإن شاء ردّها إذا كانت السلعة قائمة.

أما إن فاتت السلعة، فقد قضى المالكية في هذه المسألة أنه يلزم على المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع من المشتري، والقيمة يوم قبض المبيع من المرابح.

وإذا كانت الخيانة في مقدار الثمن، ففيها قولان:

القول الأول: **ثَحَطُّ** الزيادة، وحصتها من المرابح، ولا يُرَدُّ البيع، وهو قول الشافعية^(٢)، وأبي يوسف^(٣)، و اختيار ابن قدامة^(٤).

القول الثاني: **يُخَيِّرُ** المشتري بين أخذه بجميع الثمن ردّه، وهو قول أبي حنيفة^(٥) وقول عند الشافعية^(٦)، والمنصوص عليه عند الحنابلة^(٧).

وجه القول الأول:

١ - إن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة؛ فإذا ظهرت الخيانة، تبيّن أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فتلغو التسمية الفاسدة، ويصبح العقد في الباقى.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة /٦٢٥، والمبدع، لابن مفلح /٤١٠٤، وكشاف القناع، للبهوتى /٣٢٣.

(٢) فتح العزيز، للرافعى /٩-١٣، والحاوى، للماوردي /٦٣٤٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاسانى /٥٥-٢٢٥.

(٤) المغني، لابن قدامة /٦٢٧٥.

(٥) بدائع الصنائع، للكاسانى /٥٢٢٥-٢٢٦، والمبسوط، للسرخسي /١٣٧٩.

(٦) الحاوى، للماوردي /٦٣٤٥، ونهاية المحتاج، للرملى /٤١٣.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة /٦٢٧٥، والمبدع، لابن مفلح /٤١٠٤.

٢- إن خيانة البائع من العيوب التي دلّس بها المزبوج على المشتري، والتسليس بالعيوب إذا ظهر لا يوجب بطلان البيع^(١).

وجه القول الثاني:

١- الخيانة في المزبوج لا توجب خروج العقد عن كونه مزبوجاً؛ لأن المزبوجة يبيع بالثمن الأول وزيادة ربح، وهذا قائم بعد الخيانة؛ لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح، فلم يخرج العقد عن كونه مزبوجاً، وإنما أوجب تغييراً في قدر الثمن، وهذا يوجب خللاً في الرضا، فيثبت الخيار.

٢- أن العقد عقد بثمن معلوم، فهو كما هو دون حط.

٣- ربما يكون للمشتري غرض في الشراء بهذا الثمن، كأن يكون حالفاً، أو يقوم بتنفيذ وصية الشراء بهذا الثمن، فلو أخذ بأقل مما اشتري به بعد حط الزيادة كان ذلك ضد رغبته^(٢).

والراجح من القولين: القول بجواز المزبوجة مع ظهور الخيانة، وأن يُحيط من الثمن مقدارها، وما يقابلها من الربح؛ لأن وجود الخيانة هو المعنى الذي أوجد خللاً في المزبوجة، ويمكن تصحيح هذا الخلل، وفي ذلك رعاية ومصلحة للمشتري؛ لأنه سيدفع رغبة في المبيع؛ لحاجته إليه، وإن قلنا: هو مخير بين الأخذ بجميع ثمنها أو ردها، لأنها بجميع ثمنها، فيربح المزبوج وهو خائن، لكن لو قلنا: تحط الزيادة وربحها ويصبح العقد لعمل المزبوج بنقيض مقصوده السباع^(٣).

(١) فتح العزيز، للرافعي ٩/١٣-١٥، والحاوي، للماوردي ٦/٣٤٥.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٢٢٥-٢٢٦، والمبوسط، للسرخسي ١٣/٧٩، والمغني، لابن قدامة ٦/٢٧٥.

(٣) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المزبوجة في ضوء الفقه الإسلامي، د: عطية فياض ص ٦٣، وتجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المزبوجة للأمر بالشراء، عبد الرحمن الحامد ص ٥٦.

المطلب الخامس: الهيكل النظري لهذه المعاملة.

يتم تنفيذ عقد المراقبة للأمر بالشراء، على عدة خطوات مفصلة، كما يلي:

١ - طلب العميل: يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة محددة المواصفات، والكمية، والسعر، والمصدر، والضمادات التي يمكن تقديمها لتسديد ثمن البضاعة بدقة تامة، وشمولية كاملة.

٢ - دراسة البنك: يقوم البنك بدراسة طلب العميل من حيث:

أ- العميل، وذلك من حيث ملامعته وشخصيته وضماناته وسمعته.

ب- السلعة، وذلك من حيث شرعيتها وتوافرها وأسعارها وصفاتها.

ج- مدة التمويل وكيفية التسديد، قصير الأجل، أم طويل الأجل، دفعه واحدة أم على عدة دفعات.

٣- توقيع العقد: بعد دراسة البنك لطلب العميل، يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين البنك والعميل، يتضمن قيام البنك بشراء السلعة ودفع ثمنها عاجلاً، وتعهد ووعد العميل بشراء السلعة ذاتها من البنك بثمنها الأصلي مضافاً إليه تكاليف حيازتها للبنك وهامش الربح المطلوب للبنك.

٤ - عقد الشراء: حيث يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة من البائع الأصلي لها ويدفع ثمنها معجلاً، وبهذا تنتهي علاقة البنك بالبائع الأصلي.

٥ - عقد البيع: يتم عقد بيع أمانة للسلعة المشتراة بين البنك والعميل، ويتضمن العقد ثمن السلعة الأصلي وتكلفة حيازتها وهامش ربح للبنك، ومجموع ذلك يمثل ثمن السلعة على العميل الذي هو المشتري الأخير، وكذلك يتضمن كيفية تسديد الثمن وضمانات التسديد.

٦- **تسليم السلعة:** يقوم البنك بتسليم السلعة الموصوفة بالعقد للعميل والمعدل علمًا توقيعه على استلام السلعة، وتطابقتها للمواصفات المحددة وبعد الشراء وعقد البيع.

٧- **تحصيل قيمة السلعة:** يقوم البنك بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه حتى السداد التام^(١).

وهكذا يتنهي عقد البيع، وتنتهي عملية المرابحة للأمر بالشراء.

٦٥٦٥٦٥٦٥

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، نموذج طلب الشراء للبضائع التي تشتريها الشركة، ثم تبيعها مرابحة على عملائها، مجاز في الهيئة الشرعية بالقرار رقم: ١٤٦، في ٩/٤/١٤١٣ هـ، ص (٣٠٧-٣١٠).

المبحث الثاني

التكثيف الفقهى لعقد العربون

المطلب الأول: مفهوم بيع العربون.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العربون في اللغة.

الفرع الثاني: العربون في الاصطلاح^(١).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعقد العربون.

للفقهاء في بيع العربون، ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم بيع العربون، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)
والمالكية^(٣)،

(١) سبق الإشارة إلى تعريفهما في المبحث التمهيدي ص ٣٩.

(٢) فتاوى السفدي ٤٦٢-٤٧٢ / ١.

ولم أجده في كتب الحنفية من تكلم أو تعرض للعربون وغيره، وغالب الباحثين ينسب
التحريم إلى الجمهرة من الحنفية والمالكية والشافعية، ثم يذكر في الحالات كتب
المالكية والشافعية فقط.

(٣) الموطن، للإمام مالك ١٢٦ / ١٦، ومواهم الجليل، للحطاب ٦ / ٢٣٦.

والشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من الحنابلة أبو الخطاب^(٢)، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القول الثاني: جواز بيع العربون، وهو قول الحنابلة، ومن مفرداتهم^(٤).

القول الثالث: جواز بيع العربون، بشرط توقيت مدة الانتظار، وهو قول مرجوح عند الحنابلة^(٥)، و اختيار الفقهاء من المعاصرين^(٦)، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي^(٧).

أدلة القول الأول:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣٩٧/٣، وحاشيّتا قليوبي وعميرة ٢/٢٣٠، والمجموع شرح المذهب، للنووي ٢٤٦/٩. قال في معرض كلامه عن العربون: «وقد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه...، لما فيه من الشرط الفاسد وأكل المال بالباطل».

(٢) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكُلُوذاني، البغدادي، الأزجي، الشیخ الإمام، العلامة الورع، شیخ الحنابلة، تلمیذ القاضی أبي یعلی، له من التصانیف: الهدایة، والانتصار فی المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والتمهید، توفي سنة ٥١٠ هـ. ينظر: طبقات فقهاء الحنابلة لابن أبي یعلی ٣٤٥/٢، وسیر أعلام النبلاء للذهبی ٣٤٨/١٩.

(٣) المعني، لابن قدامة ٢٥٧/٤، والإنصاف، للمرداوي ٤/٣٥٨.

(٤) المعني، لابن قدامة ٢٥٧/٤، والإنصاف، للمرداوي ٤/٣٥٨، ومتھی الإرادات، للبهوتی ٣/١٧٩.

(٥) ينظر: مطالب أولي النھی، للرحمبیانی ٣/٧٨.

(٦) من هؤلاء: الشیخ: مصطفی الرزقا، المدخل الفقهي العام ١/٥٦٥، والشیخ: عبد الله بن منیع، والشیخ الدكتور: وهبة الزھبی، ود: رفیق بن یونس الحصیری. انظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في العدد: الثامن، ١/٦٧٨، ٦٩٧، ٧٢٩، ٢٩٢-٢٥. ود: جمال بن خليل النشار، أحكام العربون بين الشريعة والقانون ص ٢٥-٢٩.

(٧) قرار رقم: ٣/٧٦، ٨٤، العدد: الثامن ١/٧٩٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤١٤ هـ.

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن البائع يأخذ العربون ولا يرده إذا عدل المشتري عن الشراء، وأخذ البائع للعربونأخذ غير عوض ولا وجه حق، فهو أكل لأموال الناس بالباطل.

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان»^(٣).

وهو ضعيف، ضعفه الإمام أحمد^(٤)، والنوي^(٥)، وابن حجر^(٦) والألباني^{(٧)(٨)}.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، ذكر الذهبي أنه من التابعين؛ لأنه سمع من ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت أبي سلمة، والريبع بنت معوذ، ولهمما صحبة، قال عنه ابن حجر: صدوق، توفي سنة ١١٨ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ١٦٥ - ١٨٠ هـ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٢٣.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في العربان، رقم الحديث: ٢٣٢٤، ١٢٣ / ١٦، كما أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في العربان، رقم الحديث: (٣٠٢) ص ٥٠٥.

(٤) المغني، لابن قادمة ٦ / ٣٣١.

(٥) المجموع شرح المذهب، للنوي ٩ / ٤٤٤ - ٢٤٥.

(٦) تلخيص الحبير لابن حجر ١١ / ٣، قال: «روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان».

(٧) هو محمد بن ناصر الدين الألباني، ولد سنة ١٣٣٣ هـ في إشقدوره عاصمة ألبانيا آنذاك، وبها نشأ، هاجر إلى الشام بصحبة والده، برز في علم الحديث والمصطلح والجرح والتعديل، حتى صار إمام هذا الزمان، حصل على جائزة الملك فيصل في الدراسات الإسلامية، له تصانيف عديدة منها: سلسلة الأحاديث الصحيحة، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، توفي: ١٤٢٠ هـ.

ينظر: www.Alalbany.net

(٨) ضعيف أبو داود ١ / ٣٤٧.

وأجيب: بأنه وردَ من عدة طرق يُقوّي بعضه بعضاً^(١).

الدليل الثالث: العربون يشتمل على شرطَين فاسدين:

الشرط الأول: شرط الهبة، بمعنى أن ما دفعه المشتري يكون مجاناً إذا اختار ترك السلعة.

الشرط الثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع من المشتري الرضا بالبيع^(٢).

يناقش: أن الشرط الأول ليس بهمة، بل هو مقابل الخيار الذي ملكه المشتري، ودفعه حين عدل عن الشراء، فلا يصدق عليه أنه دفعه مجاناً.

الشرط الثاني: هو شرط الرد إذا لم يرض المشتري، فهو خيار الشرط، ولا إشكال في مشروعيته؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم وهو ثابت في الصحيحين، أنه قال لرجل يخدع في البيوع^(٣): «إذا بايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^{(٤)(٥)}.

والمذاهب الأربع^(٦) تجيز خيار الشرط في الأصل، وإن كانت مختلفة في بعض مسائله، فلا وجه لمنع العربون لوجود هذا الشرط.

أما إن كان المنع بسبب اجتماع الشرطين السابقين في عقد واحد، عملاً

(١) نيل الأوطار، للشوکانی ٥/٢٥١.

(٢) نيل الأوطار، للشوکانی ٥/٢٥١، وحاشية قليوبى وعميره ٢/٢٣٠-٢٣١.

(٣) هو: حبان بن منقذ الأنصارى رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: ٢١١٧، ص ٣٤٠، واللفظ له، كما رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث: ١٨٦٠، ص ٦٦٥.

(٥) أي: (لا خديعة)، انظر فتح الباري لابن حجر ٥/٦٧، والنهاية لابن الأثير ٢/٥٨.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٧/١٠٦، والذخيرة، للقرافي ٥/٢٣-٢٦، ونهاية المحتاج، للرملي ٤/١٢، والمغني، لابن قدامة ٦/٣٨.

بالحديث: «وَلَا شَرْطٌ فِي بَيْعٍ»^(١)، فال صحيح أن المنع إنما يكون إذا أدى اجتماعهما إلى محرّم، كالربا، كأن يكون في بيع وسلف أو بيع العينة، وأما اجتماع شرطين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك دون أن يؤدي إلى محرّم، فلا مانع منه.

الدليل الرابع: العربون بمنزلة الخيار للمجهول، فلا يصح^(٢).

يناقش: أن هذا الخيار المجهول يُردد إلى العُرف، أو الحاجة، أو المصلحة، فإن لم تُحدَّد مدة الانتظار بحد دقيق، فإنه يمكن تحديدها بالمدة التي تعارف الناس على أنها تكفي للبَتْ في أمر الشراء.

يُحاجَب: أن الخيار وإن رُدَّ إلى العُرف أو إلى الحاجة؛ فإن فيه غررًا يؤدي إلى الشقاق والنزاع، فالمرة التي يراها البائع وافية بالمراد كافية للنظر والتأمل، يراها المشتري قصيرة لا تفي بالمراد.

الدليل الخامس: أن المشتري بالعربون شرطَ للبائع شيئاً بغير عَوْضٍ، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي^(٣).

يناقش: أن العربون لم يشترط للبائع بغير عَوْضٍ، بل هو مقابل انتظار المشتري، وحبس السلعة له، والامتناع عن البيع.

وقوله: «كمال شرطه لأجنبي»، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن اشتراطه للأجنبي لا يعود على المشتري بنفع، وأما اشتراطه للبائع فيعود على المشتري بالنفع؛ إذ لو لا العربون لم يرض البائع بالعقد.

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (٣٥٠٤)، ص ٥٠٥، حكم عليه التوسي في المجموع بالصحة /٩/٢٣٠، وذكر ابن حزم في المحلى /٧/٤٧٥: أن الحديث صحيح وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذاؤه، وأخر في الهبات، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم الحديث: (٧٦٤٤).

(٢) المعني، لابن قدامة /٦/٣٣١. (٣) الشرح الكبير /٤/٥٩-٥٨.

الدليل السادس: أن في بيع العربون غرراً^(١).

يُنافي: أن الشرع أجاز من الغرر اليسير المعتبر؛ لما تدعوه إليه الحاجة، مما لا يؤول بالمتعاقدَين إلى الشقاق والنزاع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رُوي عن زيد بن أسلم^(٢)، أن النبي ﷺ، سُئل عن بيع العربان فأحله^(٣).

ونوقيش: بأنه ضعيف^(٤).

الدليل الثاني: ما رُوي أن نافع بن عبد الحارث^(٥)، اشتري داراً للسجن بمكة

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٤٧ / ٦، وسمّوه غرراً ومخاطرة وقاماراً، ونكفي بالغرر؛ لأنّه عام يشمل المخاطرة والقامار.

(٢) هو: زيد بن أسلم أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله العدوبي، العمري، المدني، الفقيه، مولى عمر، قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، كان عالماً بتفسير القرآن، مات سنة: ١٣٦ هـ.

ينظر: التاريخ الصغير للبخاري ٣٢ / ٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٣٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع ٥ / ٣٩١.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ١٢٧: «وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ... وهذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهذا ومثله ليس بحججة.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣ / ٣٩: «هذا ضعيف مع الإرسال، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى»، وقال الشوكاني ٥ / ٢٥١: «وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سُئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله، وهو مرسل، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، ذكروا أنه عند عبد الرزاق، ولم أجده إلا في مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) هو: نافع بن عبد الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، سكن نافع البصرة، وابتني =

من صفوان بن أمية^(١) على إن رضي عمر بن الخطاب^(٢) فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار^(٣).

ونوقيش من وجهين:

الأول: احتمال أن يكون المبلغ الذي يستحقه صفوان إذا لم يرض عمر رضي الم عنه في مقابلة انتفاعه بتلك الدار، إلى أن يعود بالجواب من عمر.

الثاني: احتمال أن عمر رضي عنه اشتراها بعقد مبتدئ، وحسب المبلغ الذي ذكره نافع من الشمن، فلا يكون من بيع العربون، ومع وجود الاحتمال يبطل الاستدلال.

ويحاجب: أن الاحتمالات المذكورة لا يعتصدها دليل.

الدليل الثالث: ما رُوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٤) رضوان الله عليهم أجمعين، أنه قال: «كنا نتباعي بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر من اقتدي،

= بها داراً، وهو أول من افتني الخيل بالبصرة، وعامل عمر بن الخطاب رضي عنه على مكة.
ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٥/٣٠١، والإصابة لابن حجر ٦/٤٠٨.

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكي، صحابي أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، شهد اليرموك، أميراً على كردس، توفي أيام قتل عثمان رضي عنه، سنة: ٤١هـ.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٢٢٦-٢٤٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٦٢-٧٤.

(٢) هو: أمير المؤمنين الصحابي الجليل عمر بن الخطاب أبو حفص العدوى، الفاروق، الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعز الله به الإسلام، توفي رضي عنه سنة: ٢٣هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ للسيوطى ١/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/٣٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العريان في البيع ٧/٣٠٦، كما أخرجه البهقي في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ٦/٣٤.

(٤) هو: حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عمارة، روى عن أبيه، وعمته حفصة وعائشة رضوان الله عليهم.
ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٣٠، والكافش للذهبي ١/١٩٠.

اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا»^(١).

وجه الاستدلال: تباعي التابعين رضوان الله عليهم بالعربون، من غير نكير من عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل ذلك على جواز العربون عندهم.

الدليل الرابع: ما روي عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإن فهو لك.

وفي رواية أخرى: أنه كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة، فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا، وإن فهو لك، قال: فإن لم يجعله فهو له^(٢).

الدليل الخامس: ما رُوِيَ عن ابن أبي نجيج^(٣) عن مجاهد^(٤) قال: «كان لا يرى بالعربون بأساً»^(٥).

الدليل السادس: ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين أنهما قالا: «لَا بَأْسُ، إِذَا كَرِهَ السُّلْعَةُ أَنْ يَرَدَّهَا، وَيَرِدُ مَعَهَا شَيْئًا» قال أَحْمَدُ: هَذَا فِي مَعْنَاهِ^(٦).

يناقش: أنه لم يَرِدْ ما يدل على اشتراط الرَّدِّ حين التعاقد، أما الاتفاق على الإقالة بعد العقد، فليس من العربون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العريان في البيع ٥/٣٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العريان في البيع ٥/٣٩٢.

(٣) هو: عبد الله بن أبي نجيج بن يسار المكي الثقفي مولاهم.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٨٥، وميزان الاعتadal للذهبي ٢/٥٢٧.

(٤) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، تُوقي سنّة ١٠٠هـ وهو ساجد رَحْمَةً لله.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٢، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢، والعبر للذهبي ١/١٢٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العريان في البيع ٥/٣٩٢.

(٦) المغني، لابن قدامة ٦/٣٣١.

وتناقض الأدلة من الثالث إلى السادس إذا سلمنا بصحتها:

أن هذه الأدلة إما أن تكون قول صحابيٍّ، أو تابعيٍّ معارضًا لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ في النهي عن بيع العربون، ولو سلمنا بضعف الحديث، فهي أقوال معارضة بأقوال صحابة آخرين.

وقول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة، ليس بحججَة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى أقوال أخرى، بل يتخيّر من أقوالهم ما هو أقرب للدليل^(١).

الدليل السابع: أن الأصل في التعاملات، والعقود، والشروط: الصحة ما لم يردد مانع صحيح^(٢)، ولم يدل دليل صحيح يمنع من التعامل بالعربون.

الدليل الثامن: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرامًا، أو أحلً حرامًا»^(٣).

(١) روضة الناظر، لأبي قدامة /٢٥٣٠، وأصول الفقه، د: عياض السلمي ص ١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية /٢٩٤٦.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بلفظ: «المسلمون على شروطهم» دون زيادة، كتاب الإجارة، باب أجرا المسمرة ص ٣٦٣، وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين» وزاد أحمد: «إلا صلحًا حرام حلالًا أو أحل حرامًا». زاد سليمان بن داود، وقال: ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، كتاب القضاء بباب في الصلح رقم: (٣٥٩٤)، ص ٥١٦، وأخرجه الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرام حلالًا أو أحل حرامًا»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»؛ كتاب أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: (١٣٥٢) ص ٣٢٦.

قال ابن حجر بعد نقله لتصحيح الترمذى: « وأنكروا عليه؛ لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه» بلوغ المرام لابن حجر ٢/٣٤، وقد ضعف ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير ٣/٥٦.

وجه الدلاله: أن شرطَ العربون لم يحرّم حلاً، ولم يُحَلَّ حراماً.

أدلة القول الثالث:

استدلّ بمن قال بجواز بيع العربون بشرط تأكيد مدة الانتظار، بجميع ما سبق من أدلة القول الثاني، فهي أدلة لهذا القول بالإضافة إلى تأكيد مدة الانتظار؛ احتراماً وتوخيّاً من الغرر الحاصل بسبب الجهالة في مدتها.

مناقشة عامة للأدلة:

لو نظرنا إلى الأحاديث الواردة في إباحة بيع العربون، والنهي عنه، وهي أحاديث متعارضة، لا تخلو من ضعف، فتسقط دلالة الإباحة، ودلالة النهي المستقاة منها، ونحتاج للترجيح بين الأقوال.

وذلك بالرجوع إلى الأصول والقواعد الشرعية التي تُطبّق على كل معاملة، لم يرد بشأنها دليل خاص.

والأصل في التعاملات، والعقود، والشروط: الصحة، ما لم يرد ما يمنع من ذلك، كالربا، أو الظلم، أو الغرر، وبجميع هذه الثلاثة أكل الأموال بالباطل.

فهل في بيع العربون شيءٌ من ذلك؟

أما الربا فلم يذكره المانعون علّة في المنع؛ إذ العربون مبادلة مال بسلعة في حال الإمضاء، وفي حال الرد مبادلة مال بعوض غير ملموس، هو إعمال المشتري

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩ «فلعل تصحیح الترمذی له بروايته من وجوه.....، وهذه الأسانید، وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرق يُثْدُ بعضها ببعض». قال الشوكاني: «ولا تخفي أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها البعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنة». نيل الأوطار .٣٧٩/٥

لخياره في العدول عن العقد، وليس في شيء من ذلك مبادلة نقد بفقد حتى يجري فيه الربا في تحرير العربون، هذا إن كان الثمن والمثمن مما لا يجري فيه الربا، أما إن كان العوضان مما يجري فيه الربا، فالتحرير يعود لأمر آخر، وليس إلى العربون.

وأما الغش فلم يذكره المانعون علة في المنع، والتعامل بالعربون ليس من أنواع التعامل بالغش والتديليس، فالمتعاقدون أفصحوا عن مرادهم.

أما الغرر، فهي العلة التي تطرق إليها أكثر المانعين.

وجه الغرر في بيع العربون:

يتبيّن أن الغرر يدخل على العربون من أمرين:

الأول: صيغة العقد؛ حيث إن المشتري يدفع مبلغًا، هو العربون، ولا يدرى: هل يتم العقد، فيكون جزءًا من الثمن، أم يعدل عن العقد فيخسر العربون؟ فالنتيجة أن عاقبة هذا المبلغ مجهولة.

قال ابن رشد: «الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء، أحدهما: العقد، والثاني: أحد عوضيه، والثالث: الأجل فيهما، أو في أحدهما، فاما الغرر في العقد فهو مثل نهي النبي ﷺ عن يعيتين في بيعة، وعن بيع العربان^(١).».

وقد جعل الدكتور الصديق الضرير العربون من مباحث الغرر في صيغة العقد^(٢).

الثاني: مدة الانتظار، يدخلها الغرر من جهة الجهل بأجل هذه المدة.

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد ١/٣٧٩.

(٢) الغرر وأثره في العقود، د: الصديق الضرير ص ٧٩-١٠٠.

فالغرر في الوجه الأول مؤثّر في حق المشتري؛ لأنّه هو الذي سيخسر العربون في حال العدول عن العقد، وأما البائع فهو كالبائع مع شرط الخيار للمشتري، بل أفضل حالاً منه؛ لما سيحصل عليه من تعويض في حال عدول المشتري، والغرر في البيع بشرط الخيار للمشتري يسير مغتفرًا، فهو في حق البائع مع التعويض بالعربون أيسّر، وإذا كان في الغرر احتمال انتفاع طرف على حساب الآخر، فالبائع هو المتتفع على حساب المشتري في هذا الوجه.

أما الوجه الثاني: وهو جهة مدة الانتظار، فالغرر فيها مؤثّر في حق البائع الذي يجعل عاقبة هذا البيع، فهل سيكون قرار المشتري بالإمضاء أو الرد، بعد يوم، أو أسبوع، أو شهر؟

وأما المشتري فهو صاحب القرار، المتتفع من الغرر الواقع على البائع.

معالجة الغرر في بيع العربون:

تكون معالجة الغرر في بيع العربون في مدة الانتظار بحيث تجعل مدة الانتظار مؤقتةً معلومة، كأن يكون الخيار في العربون مدة ثلاثة أيام، مع مراعاة الخلاف في مدة خيار الشرط، وكلما قصرت مدة الانتظار، كان الغرر أيسّر وأبعد من الخلاف.

والذين رجحوا القول بجواز بيع العربون بشرط تحديد مدة الانتظار قصدوا معالجة الغرر، وقد يُظَنَّ أن تحديد المدة يجعل العربون جائزًا عند الفقهاء الذين منعوا العربون لما فيه من الغرر، والأمر ليس كذلك، فإن المنع في الأصل ينصبُ على القرار في العقد نفسه، من حيث احتمال خسارة المشتري للعربون دون مقابل، وأما ما قاله الإمام مالك بعد تخرّجه للعربون: «واما من اشتري شيئاً وأعطى عربونا على أنه إن رضي به أخذته، وإن سخطه رده وأخذ عربونه، فلا بأس به»^(١).

(١) الناج والإكليل، للمواق ٦/١٢٣٦ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/١٤٤.

فدلل على أن أصل المشكلة في استحقاق البائع للعربون، ثم لو كان تحديد مدة الانتظار كافياً لذكره المانعون، فهو علاج سهل.

أما معالجة الغرر في العقد نفسه، من حيث احتمال خسارة المشتري للعربون في حال عدمه عن العقد، فالذي يظهر أن العربون لا ينفكُ عن هذا الغرر.

القول الراجح:

القول الذي يترجح للباحث -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة في جواز بيع العربون، وذلك للأسباب التالية:

١- أدلة المانعين ليست قويةً وكافية في إثبات الحرمة، وبهذا فإن منع التعامل بالعربون ليس ثابتاً.

٢- الواقع التي ذكرها الحنابلة مستدلين بها على جواز العربون، هي وقائع يمكن الاستدلال بها لمذهبهم؛ لوجود الشبه القوي بينها، وبين البيع بالعربون.

٣- عموم البلوى، فيبيع العربون قد شاع، وانتشر، وجرى عليه العُرف عند الفقهاء، والتَّجَار، ومن المعروف أن العُرف معتبرٌ، وأن في اعتباره رفعاً للحرج، يقول الشيخ مصطفى الزرقا:

«إن النظر في نصوص الفقهاء ينبع بأن العُرف العملي في ميدان الأفعال العادلة، والمعاملات المدنية له السلطان المطلق، والسيادة التامة في فرض الأحكام، وتقييد آثار العقود، وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصاً تشريعياً، فالعرف عندئذ يعتبر مرجعاً ومنبعاً للأحكام، ودليلًا شرعياً عليها؛ حيث لا دليل سواه من النصوص التشريعية الأساسية، فقد قال الإمام السرخسي: الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(١).

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٢/٨٤٣.

والقول الراجح ليس بالجواز مطلقاً، بل بوجوب توافر عدّة شروط:

- ١- أن تكون مدة الانتظار مؤقتة ومحدة.
- ٢- أن لا يكون مبلغ العربون كبيراً بالنسبة إلى ثمن الشراء.
- ٣- أن يكون المقصود الأساس من العقد هو الحصول على المبيع، وإمضاء البيع.
- ٤- أن لا يكون في عقد العربون غبنٌ لواحد من الطرفين - البائع أو المشتري -، فلا يكون ظاهر حاجة البائع للعربون سبباً لشراء السلعة بالبخس، أو تغريباً للمشتري. ولماً كانت المساهمة معتمدة في شقّها الآخر على العربون؛ إذ الجزء الآخر من المال يُستثمر في عربون في الأسواق المالية؛ لذا تطرق إلى مسائله، والخلوص إلى جوازه بالمسوّغات الشرعية السالفة.

البحث الثالث

علاقة المساهمة العربية بعقود الخيارات

المطلب الأول: مفهوم عقود الخيارات.

نشأت عقود الخيارات عام: (١٩٧٣م) في شيكاجو في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم إدخال الكثير من التعديلات عليها بعد ذلك، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من تطور، وهذا ما جعلها محطة انتظار المستثمرين.

وتطرق لدراسة عقود الخيارات في هذا البحث؛ لأن هذه العقود يلجأ إليها كثير من المستثمرين؛ ليتجنب بها المخاطر، والتقلبات الاستثمارية التي تتعرض لها الأسواق المالية، درستها؛ لأوضح العلاقة بينها، وبين المساهمة العربية، فالمساهمة العربية أسلوب بديل عن عقود الخيارات، وهي تهدف لحماية الأموال من هذه المخاطر، والزعزعات الاستثمارية؛ بدلاً من اللجوء لعقود الخيارات.

يقصد بال الخيار في سوق الأوراق المالية: «عقد يعطي لحاميله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدّد في وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الخيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، الذي يُطلق عليه محرر الاختيار»^(١).

(١) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٥٤٧.

كما عُرِّف بأنه: «عقد بعوض على حقٍّ مجرَّد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معينة، أو في تاريخ مُحدَّد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين»^(١).

فمن خلال هذين التعريفين نلحظ أن عقد الخيار، يتضمن عدداً من العناصر، لا بد من ذكرها والنَّصُّ عليها في العقد، وهي:

١- الأصل محل الخيار^(٢)، حيث لا بد من بيان نوعه وكميته، سواء أكان أسهماً، أم سلعاً، أم عملاً، أم مؤشرات السوق، أم غير ذلك.

٢- سعر التنفيذ، ويسمى: «سعر الممارسة» وهو السعر الذي يحق للمشتري الخيار أن يبيع أو يشتري به الأسهم إذا رغب، كما تتم به التسوية بين طرفين العقد في تاريخ التنفيذ^(٣).

٣- تاريخ التنفيذ، وهو التاريخ الذي يتنهي بانتهائه حق المشتري في الخيار، فلا يحق للمشتري تنفيذ العقد إلا في هذا الخيار.

وهو ما اصطلاح عليه بال الخيار الأوروبي: يحق للمشتري تنفيذ العقد في أي وقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ العقد إلى التاريخ المحدد للتنفيذ، وهو ما اصطلاح عليه بال الخيار الأمريكي^(٤).

(١) ثانياً: قرار رقم: (٧) / ٦٥ / ١ ثانياً، العدد: السابع / ٧١٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤١٢هـ.

(٢) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٢٦٤، وإدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٥٤٨.

(٣) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٢٦٥، وإدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٥٤٨.

(٤) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد جبس ص ١٨٠.

إلا أنه في الواقع العملي، لا يقوم مشتري الخيار بممارسة حقه في التنفيذ قبل التاريخ المحدد له.

٤- ثمن الخيار، ويسمى: «العلاوة، المكافأة»، وهو المبلغ الذي يدفعه مشتري الخيار لمحرره مقابل تمتعه بحق الخيار، والتزام المحرر بالتنفيذ^(١).

وهذا الثمن غير قابل للاسترداد، سواء مارس المشتري حقه في الخيار، وذلك ببيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها، أم لم يمارس^(٢).

المطلب الثاني: أنواع عقود الخيارات.

تنوع عقود الخيارات باعتبارات متعددة، وهي كالتالي:

أولاً: عقود الخيارات باعتبار نوع الخيار (محل العقد).

والخيارات بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

١- خيار الشراء.

٢- خيار البيع.

٣- الخيار المركب^(٣).

ثانياً: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الأصل محل الخيار.

والخيارات بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

(١) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٢٦٥، وإدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٥٤٨.

(٢) إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي ص ٥٤٨، وإدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، د: منير هندي ص ٦.

(٣) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د: منير هندي ص ٦٠٦، ويبحث بعنوان «الأسواق المالية»، د: علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السابع / ١٧٨.

١ - عقود الخيار على الأوراق المالية.

٢ - عقود الخيار على السلع.

٣ - عقود الخيار على العملات.

٤ - عقود الخيار على مؤشرات السوق^(١).

ثالثاً: أنواع عقود الخيارات باعتبار ملكية الأصل محل الخيار.

الخيارات بهذه الاعتبار نوعان:

١ - **الخيار المغطى**، يقصد به: «أن يكون المحرر في خيار الشراء مالكاً للأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، التي التزم ببيعها بمقتضى بيعه لحق الشراء، بحيث يقوم بتسليمها، لو مارس المشتري حقه في الشراء»^(٢).

٢ - **الخيار غير المغطى (الخيار المكشوف)**:

يُقصد به: «أن المحرر حين حرار خيار الشراء لم يكن يملك الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات التي التزم ببيعها، ولكن قام بتحريرها بنية أن يقوم بشرائها من السوق، وتسليمها للمشتري، لو مارس المشتري حقه في الشراء»^(٣).

وسأتناول أنواع عقود الخيار باعتبار نوع الحق الذي يمنحه الخيار، حتى
نتوصل بعد ذلك إلى الحكم الشرعي لها:

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، د: منير هندي ص ١٠، والأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد جبشن ص ١٩٣.

(٣) إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، د: منير هندي ص ١١، والأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد جبشن ص ١٩٤.

١ - خيار الشراء (Call option)

يقصد بـ**خيار الشراء**: «عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة، من الطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عرض معلوم»^(١).

مثال ذلك: لنفرض أنه أُعلن عن اختيار شراء أسهم إحدى الشركات:

- عدد الأسهم: (١٠٠) سهم.
- سعر التنفيذ: (٥٠) ريالاً للسهم الواحد.
- مدة الخيار: (تسعون يوماً).
- ثمن الخيار: (٣) ريالات عن السهم الواحد.

فإذا توقع المستثمر ارتفاع أسعارها في المستقبل، خلال فترة الخيار، وقرر شراء خيار الشراء مائة سهم بسعر تنفيذ (٥٠) ريالاً، في مقابل (٣) ريالات عن كل سهم يدفعها لمحرر الخيار (بائع)، ولمدة تسعين يوماً من تاريخ شراء الخيار، فإذا صدقت توقعاته وارتفعت أسهم الشركة مثلاً إلى (٥٨) ريالاً، خلال فترة الخيار، أي: خلال تسعين يوماً، فمن المتوقع أن المستثمر سيمارس حقه في تملك المائة سهم بسعر (٥٠) ريالاً، ليقوم بعد ذلك ببيعها بسعرها الجاري (٥٨) ريالاً.

معنى ذلك: أن المشتري قد ربح وحقق عائدًا قيمته (٨) ريالات في كل سهم. ومما سبق فإن مشتري الخيار قد دفع لمحرر الخيار (بائع) مبلغًا غير قابل للرد قدره (٣) ريالات عن كل سهم، فإن صافي ربحه (٥) ريالات عن السهم الواحد، وهو ما يمثل في الوقت نفسه خسارة صافية لمحرر الخيار.

(١) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٢٦٥، والأسوق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حيش ص ١٨١، والفكر الحديث في الاستثمار، د: منير هندي ص ٣٦٨.

وقد يفضل من يشتري الخيار أنه في حال ارتفاع القيمة السوقية للأسهم خلال مدة الخيار، الانتظار حتى آخر يوم من مدة الخيار؛ طمعًا أن ترتفع القيمة السوقية للسهم عما هي عليه الآن.

وغني عن البيان أنه إذا لم تصدق توقعاته، وانخفضت القيمة السوقية للسهم حتى انتهاء مدة الخيار، فإنه لن يقوم بتنفيذ الاتفاق في ممارسة حقه في الشراء، فبدلاً من أن يشتري بسعر أعلى ويبيع بسعر أقل، فسوف يحصر خسارته في المبلغ الذي اشتري به الخيار (٣) ريالات عن كل سهم.

وهو ما يمثل في الوقت نفسه ربحًا صافياً لمحرر الخيار (البائع)^(١).

٢- خيار البيع (*put option*):

يقصد بخيار البيع: «عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة، للطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم»^(٢).

مثال: لنفرض أنه أُعلن عن اختيار بيع أسهم إحدى الشركات:

- عدد الأسهم (١٠٠) سهم.
- سعر التنفيذ (٥٠) ريالاً للسهم الواحد.
- مدة الخيار (تسعون يوماً).
- ثمن الخيار (٣) ريالات عن السهم الواحد.

فإذا توقع المستثمر انخفاض أسعارها في المستقبل، خلال فترة الخيار، وقرر

(١) الفكر الحديث في الاستثمار، د: منير هندي ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) إدارة الاستثمارات، د: محمد مطر ص ٢٦٦، والفكر الحديث في الاستثمار، د: منير هندي ص ٣٨٠.

شراء خيار البيع مائة سهم بسعر تنفيذ (٥٠) ريالاً، في مقابل (٣) ريالات عن كل سهم يدفعها لمحرّر الخيار، ولمدة تسعين يوماً.

فإن صدقت توقيعاته وانخفض سعر السهم حتى وصل إلى (٤٣) ريال.

سيقوم مشتري الخيار في هذه الحالة بممارسة حقه في البيع، حيث سيشتري تلك الأسهم بالسعر الجاري في السوق أي بـ(٤٢) ريالاً، وبيعها للطرف الآخر بالسعر المتفق عليه (٥٠) ريالاً.

معنى ذلك: أنه حق ربحاً وعائدًا قيمته (٧) ريالات في كل سهم.

ولمّا سبق أن مشتري الخيار قد دفع لمحرّر الخيار مبلغًا غير قابل للرّدّ قدره (٣) ريالات من كل سهم، فإن صافي ربح المشتري (٤) ريالات في كل سهم.
وهو ما يمثل في الوقت نفسه خسارة صافية لمحرّر الخيار^(١).

أما خسائر محرّر الخيار فهي بقدر المكاسب التي حققها المشتري.

فقد اشتري السهم بسعر (٥٠) ريالاً، في وقت كانت قيمته السوقية (٤٣) ريالاً، مما يعني أن الخسائر بعد خصم مبلغ الخيار (٣) ريالات التي سبق أن حصل عليها، ليتهي العقد بخسارة صافية قدرها (٤) ريالات في السهم الواحد.
فنلاحظ أن خيار البيع عملية عكسية لخيار الشراء^(٢).

٣- الخيار المركب:

يقصد بالخيار المركب: «العقود المركبة من خيار البيع وخيار الشراء»، ويقتضى ذلك يصبح لمالكه الحق في أن يكون بائعاً أو أن يكون مشترياً للأوراق

(١) الفكر الحديث في الاستثمار، د: منير هندي ص ٣٨٠.

(٢) إدارة الاستثمار، د: محمد مطر ص ٢٦٦.

المالية التي هي محل العقد، بحسب ما تقتضيه مصلحته^(١).

وينقسم الخيار المركب إلى قسمين:

أ- خيار مرَكَب لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع، ويسمى: سترادل .«Straddle»

وذلك أن مشتري الخيار ينظر في التغيرات والتقلبات التي تحدث في السوق، فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، وإذا وجد الأجدى له الشراء مارسه.

فهو متيقن من الحصول على حد أدنى من العائد مقابل تحمله قيمة الخيار، الذي لا يكون عادة أعلى من قيمة الخيار المفرد^(٢).

ب- خيار مرَكَب يتغير فيه سعر الشراء عن البيع، ويسمى سبريد «Spread».

وذلك أن مشتري الخيار لا يربح إلا إذا تقلبت أسعار الأسهم بما يتجاوز سعر التنفيذ في خيار الشراء، أو نقصت عن سعر التنفيذ في خيار البيع، فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة الخيار مارس حقه في الشراء، أما إذا انخفضت فإنه يمارس حقه في البيع، وإذا تراوحت بينهما -بين هذين السعرين- فإن الربح هو محترر الخيار، أما المشتري فهو خاسر^(٣).

مثال: لنفرض أن مستثمرًا اشتري خيارًا مزدوجًا - أي يكون لحامله حق شراء أسهم معينة بسعر تنفيذ يساوي (٦٥) ريالًا، أو حق بيعها بسعر تنفيذ يساوي (٥٥) ريالًا خلال فترة الخيار، مقابل حق الخيار (٣) ريالات.

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش ص ٢٠٣، ٢١٢، ٢٠٣، وإدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، د: منير هندي ص ٥٨٤.

(٢) بحث بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرني، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢ / ١٦١٥.

(٣) إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، د: منير هندي ص ٥٨٤.

فهنا ثلاثة احتمالات:

الأول: أن ترتفع أسعار الأسهم فوق (٦٥) ريالاً، ولنفرض أنها بلغت (٧٢) ريالاً، فإن مشتري الخيار سوف يمارس حقه في الشراء فإذا أخذ السهم بـ(٦٥) ريالاً في الوقت الذي يباع فيه بالسوق بـ(٧٢) ريالاً.

ولمّا سبق أن مشتري الخيار قد دفع لمحرر الخيار مبلغًا غير قابل للرد قدره (٣) ريالات من كل سهم، فإن صافي ربح المشتري (٤) ريالات في كل سهم.

وهذا ما يمثل في الوقت نفسه خسارة صافية لمحرر الخيار.

الثاني: أن تنخفض أسعار الأسهم عن (٥٥) ريالاً، ولنفرض أنها بلغت (٥٠) ريالاً، فمشتري الخيار سيمارس حقه في البيع، ويعيده لصالحه بـ(٥٥) ريالاً، في الوقت الذي تباع فيه في السوق بـ(٥٠) ريالاً، ويكون له صافي الربح ريالان.

وهو في الوقت نفسه يمثل خسارة صافية للبائع.

الثالث: أن تتراوح الأسعار ما بين (٥٥-٦٥) فبائع الخيار في هذه الحالة هو الرابع، فإنه لو كان سعر السهم (٦٢) ريالاً، فإذا مارس مشتري الخيار حقه في البيع، فإن بائع الخيار يكسب (٦٢-٥٥) = ٧ ريالات عن كل سهم إضافة إلى قيمة الخيار (٣) ريالات، وإن مارس حقه في الشراء، فإن بائع الخيار يكسب (٦٥-٦٢) = ٣ ريالات عن كل سهم، بالإضافة إلى قيمة الخيار^(١).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعقود الخيارات.

التكيف الفقهي لعقود الخيارات:

١ - عقد الخيار لا بد أن يتضمن خسارة لأحد الطرفين - البائع أو المشتري -

(١) إدارة المخاطر الجزء الثالث: عقود الخيارات، د: منير هندي ص ٥٨٥.

في مقابل ربح الآخر، فـأحدهما رابح لا محالة والآخر خاسر، والمكسب الذي يتحققه البائع هو ذاته خسارة المشتري، والعكس أيضاً.

واحتمال سلامتهما معاً نادر جدًا، إذ لا يتصور ذلك إلا إذا بلغت القيمة السوقية للسهم وقت التنفيذ سعر التنفيذ زائداً أو ناقصاً قيمة الخيار.

ففي هذه العقود لا حدًّا لأرباح المشتري، بينما تنحصر خسائره بمقدار ما دفعه قيمة للخيار، أما البائع فخسائره لا حدًّ لها، بينما أرباحه محصورة بمقدار ما أخذته قيمة للخيار^(١).

٢- شهادات الخيار: أوراق مالية، وهي حق قابل للتداول، ولذا عُدَّ أدلة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من قيمة الأصل محل الخيار^(٢).

٣- قد سبق أن تمَّ التطرق إلى الاختلاف بين الأسواق المالية، فمنها ما يطبق الخيار الأوروبي - الذي لا يمكن للمشتري أن يمارس حقه إلا في التاريخ المحدد، بينما بعض الأسواق المالية تطبق الخيار الأمريكي - الذي يمكن للمشتري أن يمارس حقه في أي وقت من تاريخ الشراء، وحتى نهاية فترة الخيار^(٣).

٤- يهدف المستثمر من شراء الخيار إلى أمرين:

- أحدهما: مؤكّد.

- الآخر: مظنون.

فالمؤكّد هو حماية نفسه من أي خسارة متوقعة بـإلقاء المخاطرة على طرف آخر، وإزامه بالشراء عند حصول المكرر بثمن لا يتجاوز قيمة الخيار.

(١) الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د: حسني خريوش ص ١٧٠.

(٢) إدارة المنشآت وأسواق المال، د: منير هندي ص ٥٧١.

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد جبس ص ١٨٠.

أما المظنون فهو الحصول على فرصة تحقيق ربح إذا تغيرت أسعار الأسهم في صالحه^(١).

بعد هذا كله، وقبل الخوض في بيان الحكم الشرعي لعقود الخيارات وأقوال العلماء المعاصرين فيها، يحسن أن نمهد إلى نقطة رئيسية في عقود الخيارات.

فمن خلال ما سبق بيانه في مفهوم الخيار في الأسواق المالية تبين أن هناك عقدين:

الأول: يتم إبرامه في الحال، وهو العقد الذي ينشأ عنه حق الخيار.

الثاني: لا يتم إبرامه إلا عندما يمارس مشتري الخيار حقه، وهو العقد على الشيء محل الخيار من أسهم ونحوه.

فالمعقود عليه في عقد الخيار هو حق الخيار بين البيع، وعدمه في حالة خيار البيع، أو حق الخيار بين الشراء وعدمه في حالة خيار الشراء.

وقد ذكر ذلك الدكتور عبد الستار أبو غدة فقال: «يتضح من البيانات الشارحة لماهية الاختيار فنياً، وكيفية مزاولتها، أن محل العقد فيها هو الحق في الشراء، أو في البيع»^(٢).

كما ذكر ذلك الدكتور علي القره داغي فقال: «محل العقد في الاختيارات، هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية، التي يعطى على أساسها حق الاختيار»^(٣).

(١) الأسواق الحاضرة والمستقبلة، د: منير هندي ص ١٨٩.

(٢) بحث بعنوان: «الاختيارات في الأسواق المالية»، د: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٣٣٢ / ١.

(٣) بحث بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره داغي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع ١٧٠ / ١.

وُعِدَ ذلك حَقّاً، بالنظر إلى الحقيقة، وواقع التعامل الذي يثبت هذا الحق، أما من الناحية الشرعية فإن إثبات كون ذلك حَقّاً فرع عن صحة العقد الذي ينشأ عنه هذا الحق، وهو محل البحث والنظر.

وقد ذكر بعض الباحثين أن المعقود عليه في عقد الخيار، ليس هو حق الخيار، وإنما هو التزام أحد طرفي العقد (المحرر) بالبيع أو الشراء، والعوض الذي يدفعه مشتري الخيار هو ثمن في مقابل هذا الالتزام.

كما أكَّدَ هذا الدكتور الصديق الضرير فقال: «ويبدو لي أن العَوْض في عقد الخيار ليس مقابلَ حق الخيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للآخر، ويقابل هذا الالتزام ثبوت حق للطرف الآخر، فحقيقة اختيار الشراء هو أن البائع يتلزم للمشتري ببيع شيء موصوف، في وقت محدد، بشمن محدد، يدفعه له عند الاتفاق مقابل هذا الالتزام، ويترتب على التزام البائع ثبوت حق للمشتري في الشراء»^(١).

كما أكَّدَ في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نصَّ القرار على: «أن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف، أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين...»^(٢).

والرأي الأول هو الأولى بالأأخذ والاعتبار؛ لأنَّه إنْ تَمَ العقد ثبت للمشتري الحق في البيع (في حالة خيار البيع)، أو الشراء (في حالة خيار الشراء)، إذا قرر في خلال فترة الخيار.

أما الرأي الذي يقول بأن المعقود عليه هو الالتزام، ففيه نظر من وجهين^(٣).

(١) بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع /١٦٥، ٢٦٥-٥٧٥.

(٢) قرار رقم: (٦٥) /١٧١٢، ٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع /٢.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د: مبارك آل سليمان /٢٣٩١٠.

الأول: مشتري الخيار يملك -بالعقد- حق البيع أو الشراء، ولا يملك الالتزام نفسه؛ إذ الالتزام معنى قائم في نفس البائع، لا يتصور وقوع الملك عليه من غيره.

الثاني: طبيعة هذا العقد ملزِم لأحد طرفيه، وهو محَرِّر الخيار، فالالتزام بالبيع أو الشراء إنما هو فرع عن هذا الالتزام الذي هو حُكْم من أحكام العقد، لا أنه المعقود عليه.

وقد أوضح الدكتور الصديق الضرير أن المعقود عليه هو الحق، فقال: «وواضح من التعريف أن المحل في عقد الخيار هو الحق في شراء شيء معين، أو بيعه، بسعر معين، في زمن مستقبل محدد، أو في أثناء مدة محددة، وهذا الحق ليس مالاً متقوِّماً، ولا حقاً ماليّاً، وإنما هو حق في الشراء أو البيع بسعر محدد، يعطيه أحد الطرفين للأخر نظير مال»^(١).

وبناءً على ما تقدم فإنَّ المعقود عليه في عقود الخيارات هو الحق في الشراء، أو البيع، وليس ذلك محل الخيار من الأوراق المالية ونحوها.

اختلَفت آراء العلماء المعاصرين في الحكم الشرعي لعقود الخيارات على قولين:

الأول: عدم جواز عقود الخيارات مطلقاً، سواء المفردة منها أم المركبة، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، وجمهور من العلماء المعاصرين^(٣).

(١) بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السابع / ١٢٦.

(٢) قرار رقم: (٦٥)، العدد: السابع / ١٧١٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٣) انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد

الثاني: جواز عقود الخيارات المعمول بها في الأسواق المالية بصورتها الحالية، سواء المفردة منها أم المركبة، وذهب إلى ذلك بعض العلماء المعاصرین^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: التعامل في عقود الخيارات قائم على الغرر^(٢)، كما أن التعامل بهذه الصفة نوع من الميسّر، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل^(٣).

ووجه كونه غرراً من حيث:

= محبي الدين أحمد ص ٤٣ ، ويحثاً بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السادس ١٦١٤ / ٢ ، ويحثاً بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع ٩٧ / ١ ، ويحثاً بعنوان: «الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية»، د: عبد الستار أبوغدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع ٣٣٩ / ١ ، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د: مبارك آل سليمان ١٠٥٢ / ٢ ، وفتاوی ندوات البركة ١٤٠٣ هـ - ١٤١٧ هـ ص ١١٠ .

(١) انظر: بحث بعنوان: «السوق المالية»، د: وهبة الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس ٢ / ١٣٣٠ ، وينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د: يوسف الشبيلي ٣٤٦ / ٢ ، وقد أجاز الدكتور - حفظه الله - الخيارات المفردة فقط دون المركبة.

(٢) انظر ص ٩٣ حاشية رقم: (٥).

(٣) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد، ص ٤٣ ، بحث بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره الداغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ١٧٠ ، بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: الصديق الضمير، العدد السابع ١ / ٢٧٠ ، بحث بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس ١ / ١٦١٤ ، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د: مبارك آل سليمان ١٠٥٢ / ٢ .

أ- نفس الخيار المركب غررٌ فاحشٌ، وذلك أن المتعاقد لا يدرى حين التعاقد فهو بائع أم مشتر.

ب- خسارة (المحرر) بائع الخيار لا حدود لها، إذ قد ترتفع الأسعار في خيار الشراء إلى أكثر ما يتوقع، وقد تنخفض في خيار البيع بأقل بكثير من سعر التنفيذ.

ج- عقد الخيار متعدد ما بين الغنم والغرم؛ لأن خسارة أحدهما تقوم على ربح الآخر، والعكس كذلك، وهذا هو حقيقة القمار^(١).

أكَدَ ذلك الدكتور علي القره داغي بقوله: «هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرّم، وفي أكل أموال الناس بالباطل»^(٢).

الدليل الثاني: عقود الخيارات قائمة على بيع الإنسان ما لا يملك^(٣).

ويظهر ذلك: في أن محرر خيار الشراء لا يملك الأسهم التي التزم ببيعها، كما أن مشتري خيار البيع قد لا يكون مالكاً لها أيضاً، فهما يبيعان أسهماً لم تدخل في ملكهما.

وقد جاءت الشريعة بنهي الإنسان عن بيع ما لا يملك، وذلك في قوله

(١) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد، ص ٤٤٣، وبحث بعنوان «الاختيارات»، محمد المختار السلاسي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد: السابع / ٢٣٥.

(٢) بحث بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره الداغي، العدد السابع / ١٨٠.

(٣) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد ص ٤٣٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ»^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال:

أ- بأن هذا القول ليس على إطلاقه، بل قد يكون محّرر الخيار مالكًا للسلعة، وهذا هو الغالب، بل إن محّرر الخيار قد يكون هو نفس الشركة المصدرة للأسماء محل العقد^(٢).

ويحاب: بعدم التسليم، بل الخيارات المالية قائمة على بيع الإنسان ما لا يملك، بل هذا هو المطرد.

الدليل الثالث: تعارض شروط عقود الخيارات مع قاعدة العدل المطلوبة في كل المعاملات: «والعدل: هو التسوية بين الشيئين، وفي العقود يكون العدل بالتسوية بين المتعاقدين، وهو واجب، ونقضه الظلم، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾^(٣)، وعدم العدل في شروط أسواق الخيارات يمكنُ في إعطاء أحد المتعاقدين فرصة واسعة لأنْ يحقق مكاسب على حساب المتعاقد الآخر، إذ تُتاح له فرصة معرفة مستويات الأسعار في موعد التصفية، ومقارنتها بأسعار التعاقد، ثم يختار هل ينفذ العقد أم يفسخه»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، رقم ١٢٣٢ (ص ٣٠٠)، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرات، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم الحديث: ٣٥٠٣ (ص ٥٤٠)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، ٣/٥٢٧، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ١٤٦/٥ - ١٤٨.

(٢) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د: منير هندي ص ٦٥٥.

(٣) سورة طه، الآية: ١١١.

(٤) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محيي الدين
أحمد ص ٤٤٨.

الدليل الرابع: عقود الخيارات تتضمن منفعة لا يقتضيها العقد لأحد المتعاقدَين، وهذا مُفْسِد للعقد عند جميع المذاهب^(١).

الدليل الخامس: الدافع من وراء هذه العقود الرغبة في دفع المخاطرة، وضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل، ومن ثم تفادي الخسارة، ومقابل ذلك يتنازل المستثمر عن مبلغ محدد يمثل ثمن الخيار المذكور، فالخيار نوع من التأمين^(٢).

الدليل السادس: حق الخيار ليس محلًّا للعقد؛ لأنَّه ليس بمال متقوَّم شرعاً، فلا يُقبَل حكم العقد عند جميع الفقهاء^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ الذين قالوا بجواز عقود الخيارات المعتمول بها في الأسواق المالية بصورةٍ لها حالية، بتخرير قولهم على أمرَيْن:

الأول: تحرير عقد الخيار على خيار الشرط.

الثاني: تحرير عقد الخيار على بيع العربون^(٤).

أوَّلاً: تحرير عقد الخيار على خيار الشرط^(٥):

(١) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد ص ٤٥.

(٢) بحث بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع ١٦٠٧.

(٣) بحث بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع ٧٠ / ١.

(٤) انظر: بحث: «السوق المالية»، د: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس ٢ / ١٣٣٠.

(٥) خيار الشرط: حق يثبت بالاشتراك لأحد المتعاقدَين أو كليهما، يخول مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة، ينظر: (الخيار وأثره في العقود، د: عبد الستار أبو غدة ص ١٩١).

نظر أصحاب هذا القول إلى أن عقد الخيار نوع من خيار الشرط، الذي جاءت الشريعة بإباحته، قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا أَذْنِبَتْ إِمَّا مُنْوِأً أَوْ قُوَّا بِالْعُقُودِ﴾^(١) فشملت هذه الآية الأمر بالوفاء بالعقود.

وقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢) .

يدل على ذلك قول ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيوع: «إذا بایعت، فقل: لا خلابة» أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع) رقم الحديث (٢١١٧)، ص ٣٤٠ واللفظ له. كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب من يخدع في البيع، رقم الحديث: (١٨٦٠)، ص ٦٦٥ =

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار // ٦٧٠ ، وأخرجه أبو داود موصولاً بلفظ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، كتاب الأقضية، باب في الصالح، رقم الحديث: (٣٥٩٤) / ٣٠٤ ، من طرق كلهم عن: كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا كثير بن زيد فهو صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٥٩ .

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي / ٣٤٠ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر / ٨٤١-٤١٥ . وأخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصالح بين الناس، رقم الحديث: (١٣٥٢) / ٣٦٢٥-٦٢٦ ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده به، وإسناده ضعيف، به كثير بن عبد الله وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حجر: ضعيف أفترط من نسبة إلى الكذب.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي / ٣٤٠-٤٠٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر / ٨٤٢-٤٢٣ ، ومع هذا قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، ولعل مراده أن الحديث بمجموع طرقه كذلك، وهو الصواب، حيث إن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني / ٥-٢٥٤ ، وإرواء الغليل للألبانى / ٥-١٤٤ ، وقد صلح الحديث السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٨٥ ، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار / ٣٢٥ ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل / ٥-٢١٤٥ ، حيث قال: «وجملة =

ولمَّا كان أحد أركان عقد الخيار في هذه الأسواق، هو أن يدفع من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق، مبلغًا من المال مقابل تحويله حقًّ فسخ العقد خلال مدة الخيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه، أو تنفيذه إذا ما اتجهت الأسعار حسبما توقع في صالحه، فالمال الذي يأخذه بائع حق الخيار من المشتري هو حقٌّ للبائع لا يُرُدُّ إلى دافعه^(١).

وينبني على هذا التخريج صحة عقد الخيار من حيث الأصل، بناءً على جواز خيار الشرط في الشريعة.

وقد عارض بعض الباحثين هذا التخريج، مستدللين بأن مدة الخيار عند جمهور الفقهاء لا تتجاوز ثلاثة أيام، أو بحاجة ما تنقضي به حاجة المتباعين، بينما الحال في عقود الخيارات، لا تقلُّ مدة الخيار فيها غالباً عن تسعين يوماً^(٢).

وهذا غير مسلم به؛ لأن صحة هذا التخريج ينبع عليها صحة عقد الخيار.

وسأورد آراء أهل العلم في أكثر مذكرة لخيار:

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم القائلون بصحة خيار الشرط على جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فأقل.

واختلفوا فيما زاد على ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به».

(١) انظر: بحث بعنوان: «السوق المالية»، د: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس /٢٠٢٧ ، والخدمات الاستثمارية في المصارف، د: يوسف الشبيلي .٢/٣٣٣.

(٢) انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد ص ٤٤.

القول الأول: عدم جواز زيادة الخيار أكثر من ثلاثة أيام، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثاني: إن مدة الخيار لا تُحدَّث بثلاثة أيام، بل إنها تقدر بقدر الحاجة، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، ذهب إلى ذلك المالكية^(٣).

القول الثالث: يجوز اشتراط الخيار إلى أي مدة إذا كانت معلومة مُتفق عليها، قلَّت هذه المدة أو كثرت، وهذا مذهب الإمام أحمد^(٤)، وقول الصاحبين من الحنفية^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عَيَّهَ الْأَصْلَةَ وَالسَّلَامَ قال للرجل الذي يُخدَعُ في البيوع^(٦): «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بال الخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسيك، وإن سخطت فاردد»^(٧).

(١) فتح القدير، لابن الهمام /٥، ٤٩٨، ورد المختار، لابن عابدين /٧، ١١٣.

(٢) الحاوي، للماوردي /٦، ١٧٣، ومغني المحتاج، للشربيني /٢، ٤١٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد /٢، ٢٥٠.

(٤) المغني، لابن قدامة /٦، ٣٩.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام /٥، ٤٩٩، والبحر الرائق، لابن نجيم /٦، ٥.

(٦) هو: حبان بن منقد الأنباري رضي الله عنهما، شُجَّ في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغير لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن التمييز، وكان يُعبَّن في البيع، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشترط أن لا خديعة، انظر: شرح النووي على مسلم /١٠، ١٧٧.

(٧) رواه الدارقطني، كتاب البيوع /٣، ٥٥، كما رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع /٢، ٢٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد حسنَه النووي في المجموع /٩، ١٩٠، والعيني في عمدة القاري /١١، ٢٣٥، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، إلا أنه صرَّح بالسماع، انظر: تلخيص الحبير /٣، ٢١.

وجه الدلالة:

أـ أن جبًان كان أحوج الناس إلى الزيادة في الخيار لضعف نظره و حاجته إلى استدراك الخديعة، فلما لم يزد بالشرط على الثلاث، دل على أنها غاية الحد في العقد^(١).

بـ أنه حد بالثلاث، والحد يفيد المنع، إما من المجاوزة أو من النقصان، فلما جاز بالنقصان من الثلاث، عُلِم أنه حد للمنع من مجاوزة الثلاث^(٢).

يقول النووي: «لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور؛ ولأن الحاجة لا تدعوا إلى أكثر من ذلك غالباً، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من الغرر، وإنما جُوَّز للحاجة»^(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

أـ أنه صلى الله عليه وسلم ذكر المدة وجعلها له مجرد البيع، وإن لم يشترطه؛ لأنه كان يغلب في البيع، فجعل له ثلاثة في كل سلعة يشتريها سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه^(٤).

بـ كما أن تحديد الخيار بثلاثة أيام يحتمل أن يكون خاصاً بهذا الرجل، ومن كان بصفته^(٥).

الدليل الثاني: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: «ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقد، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك»^(٦).

(١) الحاوي، للماوردي / ٦٧٥ . (٢) المرجع السابق.

(٣) المجمعون، للنووي / ٩ / ١٩٠ . (٤) فتح الباري، لابن حجر / ٤ / ٣٣٨ .

(٥) فتح الباري، لابن حجر / ٤ / ٣٣٨ .

(٦) رواه الدارقطني، كتاب البيوع / ٣ / ٥٤ ، كما رواه البيهقي، كتاب البيوع، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام / ٥ / ٢٧٤ ، وقال في هذا الحديث: ينفرد =

نوقش: بأن الأثر ضعيف^(١).

الدليل الثالث: المعقول، فالخيار منافٍ لمقتضى العقد، وقد جاز للحاجة فيقتصر على القليل منه، وأخر حد القلة ثلاث.

وكونه خلاف الأصل من وجهين:

الأول: أن الخيار منافٍ لمقتضى العقد؛ لأنّه يمنع الملك من النزوم وإطلاق التصرف^(٢).

أجيب: بعدم التسليم أن يكون الخيار منافاً لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك، والخيار لا ينافي، ولو سُلِّمَ ذلك، فمتى خولف الأصل لمعنى في محل وجوب تعديه الحكم لتعدي ذلك المعنى^(٣).

الثاني: أن الخيار غرر، ويزاد المدة يزداد الغرر، فجاز ما ورد به النص، وممْنوع ما زاد؛ لثلاً يتphaش الغرر^(٤).

أجيب: بأن «كون العقد جائزًا يجوز أن يلزم إن وجد شرط لزومه، ويجوز أن لا يلزم، أو كونه يجوز أن ينعقد إن وجد شرط انعقاده، ويجوز أن لا ينعقد، فليس هذا مما دخل في نهيه ﷺ - أي: عن الغرر - وليس هذا من القمار؛ لأن العقد إن حصل، أو لزم حصل المقصود بحصوله ولزومه، وإن لم يحصل أو لم يلزم، لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه، فعلى التقديرتين، لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل، ولا قمر أحدهما الآخر»^(٥).

= به ابن لهيعة، انظر: تلخيص الحبير ٣/٢١، ونصب الرأية للزيلاعي ٤/٨.

(١) كما هو مبين في تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي ٦/٧٥.

(٣) المعني، لابن قدامة ٦/٣٩.

(٤) الحاوي، للماوردي ٦/٧٥.

(٥) نظرية العقد، لابن تيمية ص ٢٢٨.

أدلة القول الثاني:

الحاجة إلى خيار الشرط تقدّر بقدرها؛ ولأن الحكم من مشروعية هي التأيي، والتروي، و اختيار المبيع، وكل ذلك يختلف باختلاف البيوع^(١).

نوقش: «بأن الحاجة لا يمكن أن يربط الحكم بها؛ لصعوبتها ولا اختلافها؛ ولأن ربط الحكم بها مفضي إلى التنازع، والاختلاف، وإنما يربط بمظتها، وهو الإقدام، فإنه يصلح أن يكون ضابطاً»^(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على أن الأصل في العقود والشروط الصحة.

- قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣).

- قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»^(٤).

فالمعنى من هذه النصوص: الوفاء بالعقود والشروط التي يلزم بها أحد المتعاقدين نفسه حين العقد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «على شروطهم» عام يشمل شرط الخيار ولو طالت المدة^(٥).

نوقش: بأنه صلى الله عليه وسلم استثنى من الشروط بقوله: «إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حراماً»^(٦).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢٥١ / ٢.

(٢) انظر: المغني، لابن قادمة ٦ / ٣٩. (٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سبق تخريرجه ص ١٢٣.

(٥) القواعد النورانية، لابن تيمية ص ٢١٤ - ٢٢٥.

(٦) الحاوي، للماوردي ٦ / ٧٥.

يجب: بأن شرط الخيار شرط لا يُحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً، فلم يرد في الشرع ما يمنعه.

الدليل الثاني: خيار الشرط حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل^(١).

الدليل الثالث: مدة الخيار مدة ملحوظة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين، كالأجل^(٢).

الترجيح:

والقول الذي يترجح للباحث -والله أعلم- القول الثالث، المتضمن جواز اشتراط الخيار إلى أي مدة معلومة يتفقان عليها سواء قلت أم كثرت، وذلك لقرة ما استدلوا به؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت نص يحرّم، ومثل هذا مما وسع الله فيه على المتعاقدين.

ونوقيش من قال بتأخر عقد الخيار على خيار الشرط، من ثلاثة أوجه:
الأول: أن عقود الخيارات المالية تتعارض مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط، فخيار الشرط أقرب خلافاً للأصل؛ وذلك لحاجة الناس في معاملاتهم^(٣).
قال ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ: «الخيار في البيع أصله غرر، وإنما جُوزَته السنة؛ لحاجة الناس إلى ذلك؛ لأن المبتاع قد لا يُحسن ما ابتعى، فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أم لا، وإن كان يساوي الثمن الذي ابتعاه به أم لا، وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره»^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة ٦/٣٩. (٢) المرجع السابق.

(٣) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد ص ٤٤.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٨٦.

الثاني: الخيار الذي يتعامل به الناس في أسواق المال هو عقد مستقل عن عقد البيع، فالصيغة تتضمن انفصال البيع عن الخيار، فيكون للخيار ثمن، وللسعة أو السهم ثمن^(١).

الثالث: هذا التخريج لا يصح على إطلاقه، فهو إن صح في الأسواق التي يكون فيها للمشتري مدة خيار (كما هو المعمول به في السوق الأمريكية) فلا يصح في الأسواق التي تحدّد يوماً واحداً مؤجاً لتنفيذ (كما هو الحال في الأسواق الأوروبية)^(٢).

ثانياً: (من أدلة القول الثاني القائل بجواز عقود الخيارات) تخرّج عقد الخيار على بيع العربون:

يرى أصحاب هذا القول أن الخيار إذا كان للمشتري فهو بمثابة بيع العربون؛ لأن خيار الشراء يعطي مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة، وقيمة الخيار التي دفعها مقدماً، كالعربون للبائع^(٣).

ويترتب على هذا التخريج الخلاف في صحة بيع العربون.
وقد سبق أن بسطنا الحديث في آراء العلماء في بيع العربون، وأن الراجح هو جواز بيع العربون، بالشروط الآتية:

١ - أن تكون مدة الانتظار مؤقتة ومعلومة.

(١) بحث بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرى، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السادس .١٦١٠ / ٢

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصادر، د: يوسف الشيشلي / ٣٤٠ / ٢

(٣) بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع / ١، ٢٢٧، ويبحث بعنوان: «أحكام السوق المالية»، د: محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس / ٢، ١٣٠٨ / ٢

- ٢- أن لا يكون مبلغ العربون كبيراً بالنسبة إلى ثمن الشراء.
- ٣- أن يكون المقصود الأساس من العقد هو الحصول على المبيع وإمضاء البيع.

٤- أن لا يكون في العقد غبن للبائع أو للمشتري، أو بخس للسلعة^(١).

ونوقيش من قال بتخریج عقد الخيار على بيع العربون، من خلال أربعة أوجه:

الأول: أن العربون جزء من الثمن بخلاف ثمن خيار الشراء؛ فإنه ثمن منفصل عن سعر الأسهم، وهو سعر ل الخيار ذاته^(٢).

الثاني: أن الثمن والمثبت في خيار الشراء لا يتم تسليمهما أثناء العقد، بل في فترة يتفق عليها المتعاقدان خلافاً لبيع العربون^(٣).

الثالث: أن ثمن الخيار قد يدفعه المشتري وقد يدفعه البائع^(٤).

الرابع: أن موضوع الخيارات ليس السلع، وإنما يجري حتى على المؤشرات التي لا تعدو أن تكون ضرباً من القمار^(٥).

الترجيح:

القول الذي يتراجع للباحث -والله أعلم- القول بتحريم عقود الخيارات

(١) انظر ص ١٣٦.

(٢) بحث بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرى، مجلة الفقه الإسلامي، العدد: السابع ١٦١١/٢.

(٣) بحث بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع ١٥٨/١.

(٤) بحث بعنوان: «الخيارات»، د: محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع ٢٣٣/١.

(٥) المرجع السابق.

المالية، سواءً أكان خيار شراء، أم خيار بيع، أم خياراً مركباً، وسواءً أكان ذلك خياراً مغطىً أم غير مغطى؛ وذلك لقوة أدتهم وإجابتهم على ما ورد عليها من مناقشات، كذلك:

١- لعدم تحقق الشرط الثالث من شروط جواز بيع العربون، وهو أن يكون المقصود الأساس من العقد هو الحصول على المبيع، وإمضاء البيع، أو أن يكون احتمال إمضاء العقد أغلب من العدول عنه.

وفي عقود الخيارات المالية الدافع الأساس للتعاقد فيها هو الحصول على فروقات الأسعار.

٢- عقود الخيارات عقود دائرة بين الغنم والغرم، فربح أحد الطرفين خسارة الآخر، والسلامة فيها نادرة، وغير مرغوب فيها من كلا المتعاقدين، وهي بذلك عقود متضمنة للغرر الفاحش، بل ربح أحد الطرفين على حساب الآخر هي حقيقة القمار. وال الحاجة لا تدعو إلى التعامل بهذه العقود؛ بل إلى منعها؛ لما فيها من الأضرار المحققة، ولما ثبت عند القانونيين والاقتصاديين أن عقود الخيارات عقود تُعدُّ مراهنة ومجازفة^(١).

(١) بحث بعنوان: «التحوط»، د: سامي السويلم (٣٩-٣٥)، ومما جاء فيه: «ما جعل كثيراً من المحاكم الأمريكية تقضي ببطلان هذه العقود، بل وتهاجمها بشدة في عام: (١٨٨٨م)، حيث سجلت إحدى المحاكم موقفها منها كما يلي: نحن نرى بوضوح أن التعامل «بالخيارات» كما تسمى عادة، والتي تتم تسويتها على أساس تقلبات السوق، هو تعامل باطل في نظر القانون العام؛ حيث إنه ضمن أسبابه، يتعارض مع السياسة العامة، إن هذا التعامل جريمة-...، وفي كثير من الحالات كانت المحاكم تلتجأ إلى ما سمي: «اختبار النوايا»، أي النظر في الصفقة، وما إذا كان الطرفان يقصدان التسليم، فيصبح العقد نافذاً، أو مجرد المراهنة على السعر، ومن ثم التسوية على فروقات الأسعار، فيصبح العقد باطلاً».

٣- ولأن الشارع الحكيم أباح العقود من البيع والشراء؛ لما فيها من مصالح للعباد والزيادة في الأرزاق، يسترزق بعضهم من بعض من خلال تبادل المنافع والخدمات، وليس ذلك من خلال انتفاع بعضهم على حساب الآخرين، دون تقديم مقابل لذلك الانتفاع.

وما يُقدم عليه شخصان من عقد لا يمكن أن يربح أحدهما إلا بخسارة الآخر، أمر ليس له نظير في العقود الجائزة، ولا يستقيم هذا مع مقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالحهم معاً، لا مصلحة أحدهما على حساب الآخر.

وما تمسك به البعض من إجازة الخيارات المالية بناءً على جواز بيع العربون، فالملعون أن جواز بيع العربون في الجملة لا يقتضي جوازه في جميع أفراد المسائل، فمتي تبين أنه ينافي مقاصد التشريع مُنِعَ.

ثم إن منع العربون بالكلية -كما هو رأى الجمهور- أقرب من طرد الحكم بجوازه بالكلية حتى يصل إلى إجازته، مثل الخيارات المالية.

وهذا الحكم هو واقعٌ ما يتعامل به الناس في الأسواق المالية في الوقت الحاضر، أما في حال توفر سوق يطبق خيارات مالية يغلب عليها قصد السلع لذاتها، متضمناً الشروط السابقة، فإن الحكم سيختلف طبعاً، وفقاً لذلك الاختلاف.

المطلب الرابع: علاقة العربون بعقود الخيارات.

يتضح مما سبق دراسته في التكيف الفقهي لعقد العربون، وعقود الخيارات، أن بينهما علاقة وترابطاً وذلك من خلال وجوده يتفق فيها العربون مع عقود الخيارات:

الأول: الثمن الذي يدفعه المشتري في خيار الشراء، كالعربون الذي يدفعه المشتري للبائع، وذلك أنه في بيع العربون إن أتم المشتري البيع احتسب به من الثمن، وإن لم يتممه ذهب عليه العربون، فكذلك المشتري في خيار الشراء، إن مارس حقه في

الشراء صار كأنَّ ثمنَ الخيار الذي دفعه جُزءٌ من الثمن، وإن لم يشتري ذهب عليه^(١).

الثاني: في عقود الخيارات، يُعطى المشتري الحق في شراء عدد من الأسهم أو غيرها خلال فترة محددة، وفي بيع العربون يكون للمشتري حق إمضاء البيع خلال فترة محددة^(٢).

ورغم هذه الأوجه التي تتفق فيها عقود الخيارات مع بيع العربون، كما هو ظاهر، فإنَّ بينهما فروقاً واختلافات، يتبيَّن ذلك من عدَّة وجوه:

١ - العربون جزء من ثمن السلعة المشترأة، وقد يذهب على صاحبه إذا لم يمض البيع، أما الثمن في عقود الخيارات فهو ثمن لخيار ذاته، وليس جزءاً من ثمن السلعة محل الخيار، ويُستوي في ذلك حال الشراء من عدمه^(٣).

٢ - الاتفاق الظاهر فيما بينهما، إنما يتفق فيه العربون مع أحد نوعي الخيار، وهو خيار الشراء، دون خيار البيع^(٤).

(١) ينظر: بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: محمد المختار الإسلامي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٢٣١، ويبحث بعنوان: «الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية»، د: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٣٣٤، ويبحث بعنوان: «الاختيارات»، د: الصديق الضرير، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٢٦٤.

(٢) بحث بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره داغي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ١٨٣.

(٣) بحث بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرى، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٦١١، ويبحث بعنوان: «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، د: علي القره داغي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ١٨٣.

(٤) بحث بعنوان: «الأسواق المالية»، د: محمد القرى، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد: السابع / ٦١١، ويبحث بعنوان: «الاختيارات»، د: محمد السلامي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٢٣٣.

- ٣- الخيار في عقود الخيارات قد يكون للمشتري، وقد يكون للبائع، بينما الحال في العربون لا يوجد فيه خيار البائع^(١).
- ٤- الخيار في عقود الخيارات يمكن بيعه وتداوله، ولا يوجد ذلك في الخيار في بيع العربون^(٢).
- ٥- العقد في بيع العربون يكون وارداً على السلعة، بينما العقد في عقود الخيارات يكون وارداً على الخيار نفسه، وليس السلعة محل الخيار^(٣).
- ٦- الدافع للتعامل بعقود الخيارات، ليس الغرض منه قبض الثمن والمثمن، وإنما الاستفادة من فروق الأسعار؛ لذلك يجري تسوية العقد - غالباً - تسوية نقدية^{(٤)(٥)}.
- ٧- في عقد العربون احتمالان للبائع والمشتري تتفق مع الشريعة، فقد يربح البائع والمشتري، وقد يخسر أحدهما، أما الخيار فيه وجه واحد يتنافي مع الشريعة، فإن خسir أحدهما كسب الآخر.

(١) بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٢٦٤.

(٢) بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٢٣٣.

(٣) التسوية النقدية: «إجراء لتسوية عقود مستقبلية، حيث يتم دفع الفرق النقدي بين العقد المستقبلي وسعر السوق، بدلاً من التسليم الفعلي». www.dailyfarex.com

(٤) بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٢٦٤.

(٥) ينظر بحث بعنوان: «الاختيارات»، د: محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع / ٢٣٣.

المبحث الرابع

الجمع بين عقد المراقبة وعقد العروض في المساهمة العربية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاجتماع العقود.

الاجتماع في اللغة: ضد التفرق، مصدر اجتماع ضد تفرق^(١)، والجمع: تأليف المتفرق^(٢)، وأن تجمع شيئاً إلى شيء^(٣).

ومادة الكلمة تدل على تضامن الشيء^(٤).

والمجموع: ما جُمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد^(٥).
والاجتماع في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي^(٦).

فالمراد بجتماع العقود: اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد، على سبيل

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٨/٥٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ٩١٨، والمغرب، للمطرزي ص ٥٧.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ٩١٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٨/٥٣. (٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٤٧٩.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ٨/٥٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ٩١٧.

(٦) انظر: التعريفات، للجرجاني ص ٢٣.

الجمع، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد^(١).

وحيث إن المساهمة العربية مكونة من عقدين، هما المرابحة والعربون؛ لذا تطرق البحث لدراسة تفصيلية لاجتماع العقود فيما بينها.

وقد فصل الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ في أحكام العقود المجتمعة، سواء كانت المسألة اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثنين متباينين، أو اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد، أو نحو ذلك، وستفصل ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد.

اختلاف الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ في حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم^(٢)، في عقد واحد على محلين بثمن واحد.

مثل: البيع والإجارة، كأن يقول: بعْتُك هذه الدار وأَجَرْتُك الأخرى بألف، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، وهو قول الشافعية^(٣) وقول عند الحنابلة^(٤).

(١) العقود المالية المركبة، د: عبد الله العمراني ص ٤٦.

(٢) نص ابن قدامة في المغني ٦/٢٣٥: وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد.

(٣) انظر: المهدب، للشيرازي ١/٢٧٠، والمجموع، للنسوي ٩/٤٨٣، ومغني المحتاج، للشريبي ٢/٤١.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٦/٣٣٥، والمبدع، لابن مفلح ٤/٤٠، والإنصاف، للمرداوي ٤/٣٢١.

الثاني: يجوز الجمع بين عقددين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بشمن واحد، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

الثالث: التفصيل: لا يجوز الجمع بين عقد الجعالة، أو الصرف، أو المسافة، أو الشركة، أو القراض، وبين عقد البيع، ولا يجوز الجمع بين عقد منهما مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك من العقود المالية، كالبيع مع الإجارة، وهذا هو المشهور عند المالكية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أحكام العقددين مختلفة، متضادة، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبطل الجميع^(٦).

ووجه الاختلاف بين البيع والإجارة:

- ١ - اشتراط التأكيد فيهما، وهو مبطل للبيع^(٧).
- ٢ - الإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دون البيع^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٨٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/٢٨٧.

(٢) انظر: شرح الخريشي، للخرشي ٥/٤٠، وبلغة السالك، للصاوي ٢/٦٧.

(٣) انظر: المجموع، للنحووي ٩/٤٨٣، ومعنى المحتاج، للشريبي ٢/٤٠.

(٤) انظر: المعني، لابن قدامة ٦/١٣٣٥، والإنصاف، للمرداوي ٤/٣٢١.

(٥) انظر: الفروق، للقرافي ٣/١٤٢، ومواهب الجليل، للحطاب ٦/١٤٥، وبلغة السالك، للصاوي ٢/١٧.

(٦) انظر: المذهب، للشيرازي ١/٢٧٠، ومعنى المحتاج، للشريبي ٢/٤٢، والمعني، لابن قدامة ٦/٣٣٥، والمبدع، لابن مفلح ٤/٤٠.

(٧) معنى المحتاج، للشريبي ٢/٤٢.

(٨) المرجع السابق.

٣- المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه^(١).

ونوقيش: أن اختلاف حكم العقددين لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه، فإنه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر^(٢).

الدليل الثاني: أنه قد يعرض - لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ-، ما يقتضي فسخ الباقي، فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من العوض، وذلك محظوظ^(٣).

ونوقيش: لا يسلم، فلا محظوظ في ذلك، فإن العوض ينقسم عليهما بالقيمة^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة، واختلاف العقددين لا يمنع صحة العقد^(٥).

الدليل الثاني: أنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما بعقد، فجاز جمعهما معاً في عقد واحد^(٦).

نوقش: بأن القرض والبيع كل منهما جائز على انفراده، وقد ورد النهي عن

(١) المغني، لابن قدامة /٦ ٣٣٥.

(٢) انظر: المهدب، للشيرازي /١ ٢٧٠، والمغني، لابن قدامة /٦ ٣٣٥، والمبدع، لابن مفلح /٤ ٤٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشرييني /٢ ٤٢.

(٤) انظر: المهدب، للشيرازي /١ ٢٧٠، وجاء فيه: «يصح العقدان، وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما»، المجموع، للنوي /٩ ٤٨٣.

(٥) المهدب، للشيرازي /١ ٢٧٠، والمغني، لابن قدامة /٦ ٣٣٥.

(٦) بلغة السالك، للصاوي /٢ ١٧.

الجمع بينهما^(١).

ويحاب: أن الجمع بينهما يؤدي إلى الربا، وورد النهي عنه، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل.

دليل القول الثالث: أنه لا يجوز الجمع بين واحد من هذه العقود مع عقد البيع؛ وذلك لتضاد أحكامها معه^(٢)، وتنافتها^(٣)، فكل عقدٍ بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد^(٤).

ونوقيش: بأن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شرطًا وحكمًا إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، والمسألة المطروحة مطلقة، وتوضحها الأمثلة، كبعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، فإذا تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام فلا حرج في ذلك^(٥).

الترجمة:

وبعد بسط أدلة الفريقين ومناقشتها، يرجع للباحث -والله أعلم- القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

الفرع الثاني: اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بشمئzin متميزين.

وهو على نوعين:

(١) العقود المالية المركبة، د: عبد الله العمراني ص ١٣٠ .

(٢) الفروق، للقرافي ١٤٢ / ٣ ، ومواهب الجليل للخطاب ٦ / ١٤٥ .

(٣) بلغة السالك، للصاوي ٢ / ١٧ . (٤) الفروق، للقرافي ٣ / ١٤٢ .

(٥) العقود المالية المركبة، د: عبد الله العمراني ص ١٣٠ ، وبحث بعنوان: «صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي»، د: سامي السويفي ص ٣٠ .

- إما أن يكون الاجتماع غير مشروط، فذلك جائز في جميع المذاهب؛ لأنه باعه أو لا سلعة بعوض معلوم، ثم باعه سلعة أخرى بعوض معلوم، دون تعلق إحدى الصفقتين بالأخرى، والأصل في العقود الإباحة^(١).

- وإنما أن يكون الاجتماع مشروطاً، فاختار الفقهاء رحمة الله في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة^(٢) في عقد معاوضة، وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز اشتراط عقد الجمالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض في عقد البيع، ولا يجوز اجتماع عقد منهما مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك، كالبيع مع الإجارة، وهو المشهور عند المالكية^(٦).

(١) انظر: الحاوي، للماوردي ٢٩٣ / ٥، وكشاف القناع، للبهوتى ١٧٩ / ٣.

(٢) عقود المعاوضات هي: «العقود القائمة على أساس التبادل المتقابل بين العاقددين، فيأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً، ويعطي شيئاً، كالبيع بجميع أنواعه، والسلم، وعقد الشفعة، وعقد الصلح عن مال بمال أو بمنفعة، والحواله، والمساقاة، والجمالة، والمضاربة، وعقد النكاح، والخلع».

ينظر: (المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ١ / ٥٧٨، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د: محمد شلبي ص ٥٦٧).

(٣) الهدایة، للمرغینانی ٣ / ٤٨، وفتح القدير، لابن الهمام ٦ / ٤١٠.

(٤) الحاوي، للماوردي ٥ / ٣٢٠، والمذهب، للشيرازي ١ / ٢٦٧، ومغني المحتاج، للشريیني ٢ / ٣١.

(٥) المغني، لابن قدامة ٦ / ٣٢٣، والفروع، لابن مفلح ٤ / ٦٣، والإنصاف، للمرداوي ٤ / ٣٥٠.

(٦) القوانين الفقهية، لابن جزي ص ٢٢٣، ومواهب الجليل، لحطاب ٦ / ١٤٥، وبلغة السالك، للصاوي ٢ / ١٧.

القول الثالث: يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وهو قول الإمام مالك^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيعتين في بيعة»^(٤).

وجه الدلالة: أن معنى بيعتين في بيعة -المنهي عنه في الحديث- هو اشتراط عقد في عقد^(٥)، والنهي يقتضي الفساد.

ونوقيش: أنه لا يسلم هذا التوجيه لبيعتين في بيعة؛ لأن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى ربا أو محرام^(٦).

وأجيب: أن اشتراط السكنى والخدمة في عقد البيع في معنى الربا^(٧)؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع^(٨).

أجيب: أن هذا الاشتراط في عقد البيع له ما يقابلها من الثمن، فلم يخل من

(١) المدونة، للإمام مالك ١٢٦ / ٤ . (٢) الإنصاف، للمرداوي ٣٥٠ / ٤ .

(٣) نظرية العقد، لابن تيمية ص ١٨٩ .

(٤) أخرجه الترمذى في سنته كتاب البيوع، باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: (١٢٣٤)، ص ٣٠٠، وأخرجه الإمام أحمد في مستنده، رقم الحديث: (٦٦٧١)، ص ٥٠٥، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم»، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ١٤٩ / ٥ .

(٥) الهدایة، للمرغیباني ٤٨ / ٣ ، وفتح القدير، لابن الهمام ٤١٠ / ٦ .

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني ١٥٢ / ٥ . (٧) فتح القدير، لابن الهمام ٤١٠ / ٦ .

(٨) المبسوط، للسرخسي ١٠٩ / ١٢ .

عضو، فلا يكون ربا^(١).

الدليل الثاني: ما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل سلفٌ وبعث، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

وقد استدلّ بهذا الحديث من موضعين:

الأول: قوله: «لا يحل سلفٌ، وبعث».

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع، فيُقاس على القرض غيره من العقود، كالبيع مع البيع^(٤).

ونوّقش: بالقياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن النهي عن اشتراط القرض في البيع، من أجل أنه يؤدي إلى الربا، بخلاف البيع مع البيع، كما أنه يتسامح في البيع ما لا يتسامح في القرض، فيقتصر على ما ورد به النهي^(٥):

الثاني: قوله: «ولا شرطان في بيع».

وجه الدلالة: أن اشتراط عقد في عقد يدخل في عموم النهي عن شرطين في بيع.

(١) العقود المالية المركبة، د: عبد الله العمراني ص ١٠٣.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، يكنى: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً، توفي سنة ٦٥ هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤٩/٣٥، والإصابة لابن حجر ٢٦١/٣٢-٢٦٢.

(٣) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (١٢٣٤) ص ٣٠٠، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرات، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (٣٥٤) ص ٥٤٠، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» ١٤٦/٥، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ١٤٨-١٤٧/٣.

(٤) معالم السنن، للخطابي ١٢٠/٣.

(٥) العقود المالية المركبة، د: عبد الله العمراني ص ١٠٣.

ويناقش: بأن المعنى من (الشرطين في البيع)، مختلف فيه^(١)، وأقرب المعاني لما يقصد منه أنه بمعنى البيعتين في بيعه، كما أن اشتراط عقد في عقد شرط واحد، وليس شرطين في بيع.

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط»^(٢).
وجه الدلالة: أنه اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي^(٣).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الرابع: أن البائع لم يرض بالثمن إلا بذلك الشرط، فإن فات، فات الرضى به، ولو أفرد المبتعين، لم يتتفقا في كل واحد منهمما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبتعين في عقد واحد^(٤).

يناقش: أن ذلك جائز عند اتفاق الطرفين على اجتماع العقدتين؛ لحصول الرضا بذلك.

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي ١٢١ / ٣، والمغني، لابن قدامة ٦ / ٣٢٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١١ / ٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٢٨، ومن طريق عبد الله بن أيوب القربي، عن محمد بن سليمان الزهلي، عن عبد الوراث بن سعيد، عن أبي حنيفة، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

وإسناد الحديث ضعيف جداً، فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان، أبو محمد الضرير القربي، قال الدارقطني: «متروك». انظر: لسان الميزان لابن حجر ٣ / ٢٦٢، وقال النووي في المجموع ٩ / ٤٥٣ «غريب»، انظر: نصب الراية للزيلعي ٤ / ٤٤، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٢.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٦ / ٩٢، والحاوي، للماوردي ٥ / ٣٤١.

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد ٢ / ١٣٣.

دليل القول الثاني:

لا يجوز اشتراط أحد هذه العقود مع عقد البيع؛ وذلك لتضاد أحکامها معه^(١)، وتنافيها^(٢)، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد^(٣).

وجه التضاد والتنافي بين هذه العقود مع عقد البيع، ما يأتي:

- أن الصرف مبنيٌ على التشديد، وامتناع الخيار، بينما البيع يجوز فيه الخيار والأجل^(٤).

- الجعالة من جهة لزوم الجهالة في مقتضاهما، بينما البيع يلزم عدم الجهالة في مقتضاه.

- المسافة والقرض مبنيان على الغرر، والجهالة، والتوسعة، وذلك مضاد للبيع.

- الشركة مبنية على التعاون والتواصي على إقامة المعاش للشريكين، والبيع يضاد ذلك.

- فلا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر، للتضاد.

وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع^(٥).

نقش:

١- أن التضاد من بعض الوجود لا يلزم منه التضاد من كل وجه.

٢- والمحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين شرطًا وحكمًا، إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والأثار.

(١) الفروق، للقرافي ١٤٢/٣، ومواهب الجليل للخطاب ٦/١٤٥.

(٢) بلغة السالك، للصاوي ٢/١٧. (٣) الفروق، للقرافي ٣/١٤٢.

(٤) موهب الجليل، للخطاب ٦/١٤٥. (٥) الفروق، للقرافي ٣/١٤٢.

وهذا يكون في حالة توارد العقدتين على محل واحد في وقت واحد، كما في الجمع بين هبة عين، وبيعها، بينما المسألة المطروحة مطلقة، توضحها الأمثلة، مثل: بعتك داري على أن تباعني دارك، أو على أن تشاركني.

فإذا تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام، فلا حرج في ذلك^(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمها، واشترط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد الدليل على تحريمه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة^(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٣).

فالحديث يدل على وجوب الوفاء بما اتفق عليه، واشترط عند العقد، فدل على إباحة اشتراط عقد في عقد؛ لدخول ذلك في عموم الحديث.

نوقش: بأن قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ»^(٤). حيث ثبتت أحكام الشروط إذا جاء النص بها، ودل الكتاب عليها^(٥).

أجيب: بعدم التسليم بهذا التخصيص؛ لأن معنى: «ليس في كتاب الله» محتمل لعدة معان:

(١) ينظر: العقود المالية المركبة، د: عبد الله العمراني ص ١٠٨.

(٢) نظرية العقد، لابن تيمية ص ١٨٩. (٣) سبق تخرجه ص ١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم الحديث: (٢٧٣٥) / ٢، ٨٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: (١٥٠٤) / ٢، ١١٤٢ - ١١٤٣.

(٥) الحاوي، للماوردي ٣٥٦ / ٥.

- ١- أي: ليس في حكم الله، فالشرط باطل ما كان مخالفًا لحكم الله.
- ٢- أنه يشمل ما ليس في كتاب الله، لا بعمومه، ولا بخصوصه، وقد جاءت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط^(١).

الدليل الثالث: عن سفينة رضي الله عنها^(٢) قال: كنت مملوّاً لأم سلمة^(٣)، فقالت: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشتَ، فقلت: إن لم تشرطي عليّ، ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشتُ، فأعتقني، واشترطْتْ عليّ^(٤).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، الجوزية ٤٢٩ / ١.

(٢) هو: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أعتقتها، يكنى أبا عبد الرحمن، واختلف في اسمه، فقيل: عمير، وقيل: مهران، وقيل غير ذلك، سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفينة؛ وذلك أنه كان معه في سفر فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليه سيفه وترسه ورمحه حتى حمل شيئاً كثيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احمل فإنما أنت سفينة، توفي رضي الله عنها في زمان الحجاج.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٤٣ / ٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٥٩ / ٢.

(٣) هي: هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، توفيت رضي الله عنها سنة: ٦٠ هـ وقيل: في رمضان أو شوال سنة: ٥٩ هـ.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ٤٧٢، ٤٩٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٥٩ / ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العتق، باب العتق على الشرط، رقم الحديث: (٣٩٣٢) ٤ / ٢٢، وأخرجه أحمد في سنته، كتاب مسند الأنصار، باب حدث أبي عبد الرحمن سفينة، رقم الحديث: (٢٠٩١٧) ٥ / ٢٢١، وأخرجوه من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به، وسعيد بن جمهان، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ١٣١، وباقى رواة السندي ثقات، والحديث صحيحه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ١٧٥.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز اشتراط عقد الإجارة في عَقد العِتق، مما يدل على جواز اشتراط عقد في عقد^(١).

الدليل الرابع: أن اشتراط عقد في عقد كُونُ العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وهذا لا بأس به^(٢).

الدليل الخامس: أن الجمع بين العقددين بلا شرط جائز، فيكون كذلك مع الشرط، لعدم المانع؛ ولأن هذا الشرط لا يُحُلُّ حراماً أو يحرّم حلالاً^(٣).

الترجيح:

بعد بُسط أدلة الأقوال، ومناقشتها، يترجّح للباحث -والله أعلم- جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ لقوة أدلتها، وسلامتها من المناقشة، وفي هذا تيسير على الناس في تعاملاتهم، شريطة أن لا يؤدي ذلك الاشتراط إلى محْرَم كالربا أو الغَرَر، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم اجتماع المراقبة مع العربون.

تبين لنا من خلال ما عرضناه في المطلب الأول في عرض الأقوال الثلاثة، وذكر أدلتها، أن الراجح هو جواز اجتماع المراقبة مع العربون؛ لأن العقددين مختلفاً الحكم، والأصل في العقود الإباحة؛ وأنهما عقدان يجوز إفراد كُلّ واحد منها بعقد، جاز جمعهما معاً في عقد واحد.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية ٤٨٣ / ٣.

(٢) المدونة، للإمام مالك ١٢٦ / ٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٢٥٠ / ٨، ويبحث بعنوان: «اجتماع العقود المختلفة الأحكام في عقد واحد» د: حسين الشاذلي، أعمال الندوة الفقهية الخامسة بالكويت ص ٤٦٩، «اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي» د: نزيه حماد ص ٥١١، «اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد» د: عز الدين توني ص ٥٣٧.

وشرط الاجتماع أن يكون كل عقد صحيحاً وجائزًا شرعاً، وأن لا يكون في اجتماعهما نقض لصحتهما أو صحة أحدهما.

المطلب الثالث: أثر فساد أيٌّ من العقددين على الآخر.

يظهر من خلال ما سبق أن عقد المراقبة عقد منفصل ومستقل عن العربون، ولا يظهر أثر لفساد أيٍّ منهما على الآخر؛ لاستقلالهما، والله أعلم.

المبحث الخامس

الحكم الشرعي للمساهمة العربية

بعد عرض المسائل السابقة والاستطراد فيها، وبسط الأدلة والمناقشة.

يترجع للباحث -والله أعلم- أن المساهمة العربية أسلوبٌ من الأساليب المبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية، وتتضمن حمايةً وتوقيعًا لرؤوس أموال المستثمرين من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية، وتلبّي حاجاتهم الاقتصادية، وتنقذهم من الوقوع في الحرج الشرعي؛ وهذا يرجح مشروعيتها؛ وذلك بعدة شروط:

- توفر الشروط الشرعية لبيع المراقبة.
- توفر الشروط الشرعية لبيع العربون.
- توفر الشروط والضوابط الشرعية لاجتماع العقود.

ومما يستأنس به ما وجه به النبي ﷺ لبلال المازني رضي الله عنه، حينما أراد أن يبادر التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بيع الجمجم بالدراريم واشترى بالدراريم جنبياً»^(١).

(١) سبق تخريرجه ص ٣٤.

فهذه إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبّي الحاجات الاقتصادية، دون إخلال بالأحكام الشرعية.
وما المساهمة العربية إلا حلّ مبتكرٌ تمنع ال الوقوع في المحظور الشرعي.



أفضل الثاني

الأحكام الفقهية في المساهمة العربية

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تداول وحدات صندوق المساهمة العربية.

المبحث الثاني: التزام مدير الصندوق بضمان رأس المال.

المبحث الثالث: الشروط الجزائية في المساهمة العربية.

المبحث الأول

تداول وحدات صندوق المساهمة العربية

المطلب الأول: مفهوم تداول وحدات صندوق المساهمة العربية.

التداول مصطلح له مفهوم خاص فيما يتعلق بالأوراق المالية، وهو: «نقل ملكية الورقة المالية من مالك آخر بعقد من العقود الشرعية، كالبيع والهبة والإرث، وذلك عبر وسيلة من الوسائل التجارية المعترفة»^(١).

وعلى هذا فإن التداول طريقة متعارف عليها في نقل ملكية الأوراق المالية، والأصل فيه الجواز ما لم يتعارض مع أصلٍ شرعي، بأي طريقة من الطرق التجارية المتعارف عليها، كالقيد في السجلات، أو المناولة – إن كانت الأوراق المالية لحامليها – أو بالوسائل الإلكترونية التقنية الحديثة كالتداول عبر شبكة الإنترنت، وغيرها من الوسائل^(٢).

المطلب الثاني: التكييف القانوني للوحدة الاستثمارية.

يقصد بالوحدة الاستثمارية: «جزء شائع من الوعاء الاستثماري المكون من

(١) التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، د: سامي حسن حمود، ص ٢٣٦.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته: (١٥)، لعام: ١٤٢٥ هـ على جواز التداول بالطرق المتعارف عليها، وعدد القرار بعضًا منها – كالمناولة والقيد في السجلات؛ ذلك في الفقرة الثالثة من القرار رقم: (١٣٧).

أجزاء متساوية القيمة»^(١).

جاء في لائحة صناديق الاستثمار العقاري لهيئة السوق المالية السعودية ما نصّه، يقصد بالوحدة: «حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كُلّ وحدة على أنها تمثّل حصة مشاعّة في صافي أموال الصندوق»^(٢).

وتمثل الوحدة في صك (شهادة) يعطى للمستثمر، ويكون وسليته في إثبات حقوقه، وتطلق الوحدة على هذا الصك.

وتُقسّم الصناديق الاستثمارية إلى وحدات متساوية القيمة.

والقانون التجاري يميّز بين ملكية الأوراق المالية، وملكية الأصول والأعيان التي تتضمنها الوحدة.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية.

لا يكاد يختلف التكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية عن التكيف القانوني، إلا في دمج ملكية الوحدة بملكية موجوداتها.

فالوحدة لا تُملّك مستقلة عن ملكية الأصول والأعيان، بل الصندوق أو الوعاء الاستثماري مملوك بما فيه للمستثمرين.

فالتكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية أنها: «حصة شائعة من موجودات الصندوق»^(٣).

(١) انظر: صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د: منير هندي: ص ١٣، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: عبد الله الطيار ص ٢٨٥.

(٢) لائحة صناديق الاستثمار العقاري لهيئة السوق المالية السعودية ص ٤.

(٣) أصول القانون التجاري، د: مصطفى كمال طه ص ٣٨٦.

وعلى هذا فمفهوم الوحدة الاستثمارية لا يختلف عن مفهوم السهم^(١)، إلا في أن حامل شهادة الوحدة الاستثمارية يملك حق المشاركة في الأرباح فقط دون التصويت أو الإدارة، وحامل السهم له حق التصويت، والإدارة، والمشاركة في الأرباح.

والوحدة الاستثمارية موجوداتها في الغالب أصول مالية مكونة من أسهم أو سندات.

والأسهم موجوداتها في الغالب أصول حقيقية.

فالوحدات الاستثمارية عبارة عن تحويل أصول و الموجودات الشركة إلى أوراق مالية.

معنى ذلك: أن يتم تحويل الأصول إلى أسهم، ثم بعد ذلك يتم تحويل الأسهم إلى وحدات في الصندوق الاستثماري.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الأوراق المالية التي تمثل وحدات استثمارية على قولين:

القول الأول: الأوراق المالية إنما هي أموال^(٢)، باعتبار السهم حصة في شركة المساهمة، باعتبار الشركة شخصاً معنوياً قائماً بذاته، وليس جزءاً من رأس مالها، أو حصةً شائعة في موجوداتها، والقيمة الاسمية للسهم هي في الحقيقة ثمن الشركة، لا جزء من رأس مالها.

(١) بحث بعنوان: «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»، د: عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: الناسع ١٠٦/٢.

(٢) قال به: الإمام محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ١/٥٢٧. انظر: «الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة»، د: محمد بن علي القرى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ٤٩-٥٠.

وعليه فإن محل العقد عند بيع السهم، هو الحصة الشائعة في الشركة ذاتها، باعتبارها شخصية اعتبارية، لا في موجوداتها، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «من باع عبدا له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشتريه المبتاع»^(١).

وجه الاستدلال: أنه اجتمع في المبيع: عبد وهو عرض، ومال، فأعطي الجميع حكم العرض، فيجوز بيعه سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، سواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر^(٢)، ومثل ذلك الورقة المالية، فإن من موجوداتها عروضاً من مبانٍ وآلات ونحو ذلك، ونقوداً، فتأخذ حكم العروض بدلالة الحديث.

نوقش: «بأن الحديث محمول على قصد المشتري للعبد لا المال، فيدخل المال في البيع تبعاً»^(٣).

الدليل الثاني: أن الأوراق المالية أصبحت سلعاً تُباع وتُشترى، وصاحبها يكسب منها كما يكسب كُلُّ تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقة التي تُقدر في الأسواق، تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية^(٤).

نوقش: بأن كون الأوراق المالية قابلة للتداول لا يخرجها عن ماهيتها وحقيقة她的 الشرعية، فالنقد الورقية أصبحت سلعاً تُباع وتُشترى، ومع هذا فهي ليست عروضاً^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر^٢ أو شرب في حائط أو نخل، ١٥١ / ٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم الحديث (١٥٤٣) ١١٧٣ / ٣.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦ / ٢٥٨. (٣) المغني، لابن قدامة ٦ / ٢٥٨.

(٤) فقه الزكاة، د: يوسف القرضاوي ١ / ٥٢٧.

(٥) الخدمات الاستثمارية في المصادر، د: يوسف الشيلبي ٢ / ١٣.

القول الثاني: أن الورقة المالية، هو ما تمثله أصول وموارد الشركة من أثمان وأعيان ومنافع وديون^(١).

وعليه، فإن محل العقد عند بيع السهم هو هذه الحصة الشائعة في موارد الشركة، فيجب مراعاة ذلك عند بيع الأسهم، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الورقة المالية هي مستند لإثبات حق المستثمر، فلا قيمة لها في نفسها، وإنما بما تمثله من موارد الشركة، فيجب أن تأخذ حكمها^(٢).

نوقش: بأنَّ القيمة السوقية للورقة تختلف ارتفاعاً ونزواً، فهي لا تمثل القيمة الحقيقة للموارد^(٣).

وأجيب: بأن ارتفاع ونزو القيمة السوقية أمر طبيعي؛ لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موارداتها، وهذه الموارد استُخدِمت في أنشطة إنتاجية، قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالي، وقد تفشل، فعلى هذا تتأثر القيمة الحقيقية؛ وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية؛ لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية^(٤).

الدليل الثاني: أن شركة الاستثمار إما أن تكون على سبيل المضاربة أو العناية،

(١) فقه الزكاة، د: يوسف القرضاوي /١٥٢٣، ويبحث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٢٠-٢٢١، «زكاة الأسهم في الشركات»، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع ٧٥٩.

(٢) بحث بعنوان: «زكاة الأسهم في الشركات»، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: الرابع ٧٦١.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د: عبد العزيز الخياط ٢/٢١٥.

(٤) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد ص ١٨٦.

وعلى كلا الحالين، فنصيب الشركـ نافذ على موجودات الشركة^(١).

الدرجـ:

القول الذي يترجـ للباحث -والله أعلم- القول الثاني، بأن الورقة المالية هي ما تمثله أصول وموجودات الشركة من أثمان وأعيان وديون ومنافع؛ لأن ذلك هو الذي يتـقـ مع الأصول المقرـ لفقـهـ الشركاتـ المتمـلـةـ فيـ أنـ مـلكـيـةـ الشـركـاءـ لأـموـالـ الشـركـةـ،ـ هيـ مـلكـيـةـ حـقـيقـيـةـ تـامـةـ،ـ فـيـحـقـ لـحـامـلـ الـورـقـةـ التـصـرـفـ فيـ نـصـيـبـهـ منـ بـيعـ وـهـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ أـمـاـ الـورـقـةـ المـالـيـةـ فـهـيـ مـجـرـدـ صـكـ لـإـثـبـاتـ حـقـ،ـ وـلـاـ قـيـمةـ لـهـاـ فيـ ذاتـهاـ.

وهـذاـ القـولـ هوـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ تعـرـيفـ شـرـكـةـ الـمـسـاـمـهـ،ـ فـقـدـ اـنـفـقـتـ عـبـارـاتـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ تعـرـيفـ شـرـكـةـ الـمـسـاـمـهـ بـأـنـهـاـ الشـرـكـةـ الـتـيـ يـقـسـمـ رـأـسـ مـالـهـ إـلـىـ أـسـهـمـ مـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ^(٢)ـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المطلب الرابع: تداول الوحدات التي يغلب عليها المرابحة.

من المتفق عليه أن الوحدة الاستثمارية القابلة للتداول، وإعادة الشراء، أمر معروف تجاريـاـ،ـ وـفـيـ تـحـقـيقـ لـمـصـالـحـ الـاسـتـثـمـارـ فيـ بـقـائـهـ وـاسـتـمـارـهـ،ـ كـمـاـ أنـ الأـمـوـالـ أـصـوـلـ ثـابـتـةـ مـنـ آـلـاتـ وـعـقـارـ وـنـحـوـهـ،ـ تـصـبـحـ أـمـوـالـ سـائـلـةـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ كـلـيـاـ أمـ جـزـئـيـاـ فـيـ أيـ وـقـتـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـصـفـيـتـهـ،ـ لـذـلـكـ اـخـتـلـفـ الـبـاحـثـونـ الـمـعـاصـرـونـ فـيـ حـكـمـ بـيـعـ الـوـحـدـاتـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ،ـ عـلـيـ قـوـلـيـنـ:

القول الأول: جواز بيع الوحدات الاستثمارية، وإليه ذهب عامة الفقهاء

(١) الخدمات الاستثمارية في المصاـرفـ،ـ دـ:ـ يـوسـفـ الشـبـيلـيـ ١٥ـ /ـ ٢ـ .

(٢) انظر: القانون التجاري السعودي، دـ:ـ محمدـ بنـ حـسـنـ الـجـبـرـ،ـ صـ ٢٨٩ـ،ـ وـشـرـكـةـ الـمـسـاـمـهـ فـيـ النـظـامـ السـعـودـيـ،ـ دـ:ـ صـالـحـ بـنـ زـاـبـنـ الـمـرـزوـقـيـ صـ ٢٥٩ـ،ـ وـالـقـانـونـ التجـارـيـ،ـ دـ:ـ عـزيـزـ العـكـيلـيـ صـ ١٩٢ـ .

والباحثون المعاصرون^(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾^(٢)، وليس في الأدلة الشرعية ما يخصّصه.

الدليل الثاني: أن الوحدة الاستثمارية ملك للمستثمر، وللمالك ممارسة حقه في التصرف في ملكه كما يشاء، ما لم يتربّ على بيعه إضرار بباقي الشركاء، لاسيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، ولا يصادم نصاً من كتاب أو سُنة^(٣).

الدليل الثالث: أن الورقة المالية صَكٌ يدل على قيمة حصة المستثمر في الشركة، وباتفاق الفقهاء يجوز للشريك بيع حصته لشريكه أو لأجنبي، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لِشَرِيكٍ فِي رَبْعٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، إِنْ رَضِيَ أَخْدَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»^(٤).

الدليل الرابع: القياس على بيع الصّكاك^(٥) بالعروض، فقد أجازها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وهذا قياس أولوي؛ لأنه إذا كان بعض الفقهاء قد أجاز بيع الديون الثابتة في

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /١٣٢٠/، والريا والمعاملات المصرفية، د: عمر المترك ص ٣٧١، ويبحث بعنوان: «الاختيارات»، د: الصديق الضمير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع /٢٦٩، ويبحث بعنوان: «زكاة الأسهم في الشركات» للشيخ رجب التميمي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد: الرابع /٧٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي، د: صالح المرزوقي ص ٣٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم الحديث: (١٦٠٨) /١١/٤.

(٥) المراد بالصّكاك: «الديون الثابتة على الناس، وتسمى صّكاكاً؛ لأنها تكتب في صّكاك، والمقصود بيع ما فيها»، قواعد ابن رجب ص ٨٤.

الصكاك، فيبيع الوحدات أولى بالجواز؛ لأنها ليست ديناً، بل هي عين، غاية أمرها أن مالكها بيده صكاكها التي هي مستند تملُّكتها، توَضُّح مقدارها والمعلومات المتعلقة بها^(١).

القول الثاني: عدم جواز بيع الوحدات الاستثمارية، وإليه ذهب الشيخ تقى الدين النبهانى^(٢)، وقد بنى النبهانى رَحْمَةُ اللَّهِ قوْلَهُ بتحريم بيع الوحدات الاستثمارية، على مقدّمتين ونتيجة، هي دليله على التحرير.

المقدمة الأولى: أن الوحدات تُعدُّ ورقة مالية لها قيمة معينة، تمثّل ثمن الشركة في وقت تقديرها، ولا تمثّل رأس مال الشركة عند إنشائها... الخ.

وهذه المقدمة لا إشكال فيها؛ وما توصل إليه من كون السهم ورقة مالية لها قيمة معينة صحيح، لكنه ليس ورقة مالية قائمة بذاتها، بل باعتبار ما يمثله.

المقدمة الثانية: أن الحكم على الأوراق المالية يبني على معرفة ما تمثّله هذه الأوراق، والتبيّنة التي توصل إليها؛ مستدلاً على تحريم التعامل بالأوراق، بينما يقوله: «وأسهم شركات المساهمة هي سندات تتضمّن مبالغ من المال المخلوط من رأس مال حلال، ومن رِيح حرام؛ في عقد باطل ومعاملة باطلة، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وهي في نفس الوقت سند بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد اكتُسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها، فكانت مالاً حراماً، فتكون أسهم شركة المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام، وبذلك صارت هذه الأوراق المالية مالاً حراماً، لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا التعامل بها»^(٣).

وهذا الوجه من الاستدلال مبني على قوله بيطلان شركة المساهمة، ويجب

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي، د: صالح المرزوقي ص ٣٤٩.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقى الدين النبهانى ص ١٤٢.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقى الدين النبهانى ص ١٤١-١٤٢.

عن ذلك: بعدم التسليم، فالأصل أن الأسهُم تخضعُ للربح والخسارة، فإن حصل ربح أخذه المساهم، وإن لم يحصل ربح لم يحصل على شيء، غير أنَّ الخسارة لا تظهر إلا عند تصفية الشركة، بخلاف الأرباح فإنها توزَّع عند تحقُّقها.

الترجح:

يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول المتضمن جواز بيع الوحدات الاستثمارية؛ لأنها ملك للشريك، له أن يتصرَّف فيها بما يشاء، من بيع أو هبة، أو غير ذلك، لاسيما وقد أذنَ لكل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرُّف، من خلال قبولهم لنظام الشركة، ودخولهم فيها على ذلك.

بعد هذا التمهيد يتبيَّن أن الصندوق الاستثماري مُكوَّن من وحدات متساوية القيمة، وهذه الوحدات هي التي تمثل موجودات الصندوق، وهذه الموجودات قد تكون نقداً أو ديوناً أو أعياناً.

فإذا كانت موجودات الصندوق الاستثماري نقداً أخذ أحكام بيع النقود، وإذا كانت ديوناً أخذ أحكام بيع الديون، وإذا كانت أعياناً أخذ أحكام بيع الأعيان.

وإذا كانت مختلطة من النقود والديون والأعيان، أخذ في ذلك حكم الأغلب، وإذا كانت النقود هي الغالبة فلها حكم بيع النقود، وإن كانت الديون هي الغالبة فلها حكم بيع الديون، وإذا كانت الأعيان هي الغالبة فلها حكم بيع الأعيان، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي^(١).

إذا الوحدات التي تغلب عليها المرابحة، هي من عمليات البيع الآجل، فتأخذ في ذلك حكم بيع الديون.

(١) قرار رقم: (٥)، العدد: الخامس /٣، ٢٢٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤٠٩ هـ.

والدَّيْن كَمَا عَرَفَهُ الْجَمِهُورُ: «مَا يَبْثُتُ فِي الدَّمَةِ مِنْ مَالٍ بِسَبَبِ يَقْتَضِي
ثُبُوتِهِ»^(١).

والتخريج الشرعي لبيع الوحدات الاستثمارية التي موجوداتها ديون أنه من بيع الدين من غير المدين؛ لأنَّ مالك الوحيدة بيع حصته التي في ذمة المتموّلين لشخص أجنبي.

وبيع الدين من غير المدين، يكون على إحدى حالتين:

الحالة الأولى: بيعه من غير المدين بعين.

الحالة الثانية: بيعه من غير المدين بدين، وهذا ما ستنطرق إليه في المطلب الخامس.

الحالة الأولى: بيع الدين من غير المدين بعين:

صورة ذلك: كأنْ تُسْتَمِرَ أموال الصندوق في بيع السيارات بالأجل، وعملة الصندوق هي الريال، فيبيع المستثمر وحداته، ويعتاض عن ثمنها ريالات حاضرة أو دولارات أو غير ذلك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

(١) شرح متنه الإرادات، للبهوتى /١٣٦٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني /٧٤٤.

(٣) المجموع، للنبوى /٩٢٧٥، ونهاية المحتاج، للرملى /٤٩٢.

(٤) المغني، لابن قدامة /٦١٩٨، والإنصاف، للمرداوى /١٢٢٩٩.

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرار»^(٢).

الشاهد في ذلك: أن الغرر بيع ما لا يُقدَّر على تسليمه، إذًا بيع الدين من غير المدين قبل قبضه هو من ذلك^(٣)؛ لأن ما في ذمة الأجنبى غير مقدور على تسليمه.

يناقش: أن من قالوا بجواز بيع الدين من غير المدين اشترطوا عدة شروط، ومن شروطهم أن يكون المدين مليئاً قادرًا، فهذا أمر بعيد بينه وبين الغرر.

الدليل الثاني: ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ربح ما لم يُضمن»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الدين في ذمة المدين غير مضمون على الدائن، فإذا باعه بأكثر منه فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه^(٥).

نوقش: بأن من قالوا بجواز بيع الدين من غير المدين اشترطوا عدة شروط، ومن شروطهم أن يعتاض عنه بسعر يومه، وألا يربح فيه لئلا يدخل في النهي.

الدليل الثالث: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) هو: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كان مقدمه على النبي صلى الله عليه وسلم واسلامه في أول سنته السابعة من الهجرة، عام خير، روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم علمًا كثيراً، توفي سنة ٥٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٥٧٨-٦٣٢، والإصابة لابن حجر ٦/٢٧٣-٢٨٣.

(٢) سبق تحريرجه ص ٩٣.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٤٤، وفتح العزيز، الراافي ٨/٤٣٨.

(٤) سبق تحريرجه ص ٣١.

(٥) المبسط، للسرخسي ٤/٢٣، والمحلى، لابن حزم ٩/٦.

«من ابتاع طعاماً فلا يبِعه حتى يستوفيه»، وفي رواية: «حتى يقْبِضه»^(١).

نونقش: أن النهي إنما هو في المعين أو المتعلق به حق توفيته من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فالاعتراض عنه من جنس الاستيفاء^(٢).

القول الثاني: جواز بيع الدين من غير المدين، بشرط معتبرة، وإليه ذهب المالكية^(٣)، والشافعية في أحد قوله^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

والشروط المعتبرة:

اشترط المالكية ثمانية شروط تباعد بينه وبين الغرر والربا:

- ١- أن يكون الثمن نقداً لئلا يكون البيع دين بدين.
- ٢- أن يكون المدين حاضراً في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجھولاً.
- ٣- أن يكون المدين مقرراً بالدين، فإن كان منكري المدین يصح، ولو كان ثابتاً، حسماً للمنازعات.
- ٤- أن يُباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له.
- ٥- أن لا يكون ذهباً بفضة، ولو عكس ذلك، لاشترط التقابض في صحة بيعها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (٢١٣٦) ص ٤٠٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: (١٥٢٦) ١٠/١٦٨.

(٢) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم الجوزية، ٥/١١٣.

(٣) حاشية الدسوقي، للدسوقي ٣/٧٢. (٤) معنی المحتاج، للشیرینی ٢/٤٦٦.

(٥) المبدع، لابن مفلح ٤/١٩٩.

(٦) الاختارات الفقهية، د: أحمد موافي ص ١٩٣.

- ٦- أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، لئلا يكون قصد المشتري التوصل إلى الإضرار به والسلط عليه.
- ٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً مما لو كان طعاماً إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- ٨- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام ليتمكن إحضاره إلى مجلس الحكم.
فإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع جائز عندهم^(١).
واشترط الشافعية أن يكون الدين حالاً مستقراً، والمدين مقراً ملِّياً، أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها^(٢).
واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يُبَاعَ الدِّينُ بِقَدْرِ قِيمَتِه فَقْطَ^(٣).
واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) أنه قضى في مكاتب اشتري ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ابْتَاعَ دِينَنَا عَلَى رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدِّينِ أَوْلَى، إِذَا أَدَى مِثْلَ الَّذِي أَدَى صَاحِبَه»^(٥).

(١) حاشية الدسوقي، للدسوقي ٦٣/٣. (٢) معنى المحتاج، للشربيني ٤٦٦/٢.

(٣) الاختيارات الفقهية، د: أحمد موافي ص ١٩٣.

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أمير المؤمنين الخليفة الزاهد الراشد، كان إماماً، فقيهاً، مجتهداً، عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً، حجة، حافظاً، توفي سنة ١٠١ هـ.

(٥) ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٢٨٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١٤-١٤٨ / ٥.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من طريق عمر عن رجل من قريش: أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشتري ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ابْتَاعَ دِينَنَا عَلَى رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدِّينِ أَوْلَى إِذَا أَدَى مِثْلَ الَّذِي أَدَى

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ البيع، وجعل المدين أولى من المشتري إذا دفع مثل دفع المشتري؛ لِيُسْتَخْلِصَهُ مِنْهُ، وَيُرِئَ ذمَّتَهُ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينِ صَحِيحًا لَمْ يُقْرَرْهُ، بل لأنكره حتى يتبيَّنُ الْحَقُّ، وَلَا مَرْهُ بِفَسْخِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْانَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ^(١).

نونقش: بأن هذا الحديث لم يصحّ؛ لأن في إسناده راوياً مبهماً؛ ولأنه مرسل، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله^(٢) رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل له دين على آخر، فاشترى به غلاماً، فقال: لا بأس^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا صحابي قد حكم بجواز الشراء بالدين، من غير تقيد الشراء من المدين أو من غيره، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً من كتاب، أو سُنَّة، أو يخالفه غيره، ولم يُعلَم له مخالف من الصحابة.

صاحبه». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث: ١٤٤٣٢، وحديث رقم: ١٥٧٩١) ص ٨/٨٨، و الحديث

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ ففيه علتَين:
الأولى: الجهالة بحال الرجل الذي من قريش.

الثانية: الإرسال فإن عمر بن عبد العزيز لم يدرك زمان النبي ﷺ، وقد ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ص ٦/٩٩، وقال: «مرسلاً»، انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعليّ المتقي بن حسام الدين الهندي.

(١) الربا والمعاملات المصرفية، د: عمر المترک ص ٢٩٨.

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السُّلْمَانيُّ المدنيُّ الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، توفي سنة: ٧٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/١٨٩، وأسد الغابة لابن الأثير ١/٣٠٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب هل يباع بالصلك له على الرجل بيعاً، رقم الحديث: ١٤٥٠٣)، وإسناده صحيح، ينظر: المحملي لابن حزم ٦/٩.

نوقش: بأن الأثر لا دلالة فيه على ما ذهبوإليه؛ لأنه لم يذكر فيه ما يفيد شروط بعضهم التي اشترطوها في جواز بيع الدين، فهو ليس إقراراً دون بينة، فهم مخالفون لعمومه^(١).

الدليل الثالث: أن بيع الدين من غير من هو عليه، كالحالة عليه، وكبيع المودع، والمعار، فإنه مقبوض حكمًا^(٢).

الترجح:

من خلال ما سبق، فالذى يترجح للباحث -والله أعلم- القول بالجواز؛ لاتفاق ذلك مع الأصول الشرعية التي ترمي إلى إباحة العقود، ما لم يرد نصٌّ على التحرير.

ويشترط لذلك:

١- ألا يتفق العوضان في العلة الربوية (الدين والعوض) مثل أن يكون الدين ريالات ويشتري بريالات أو دولارات؛ لأن من شرط المبادلة بين هذه الأصناف التقابل، ولا يتحقق هذا إذا كان أحدهما ديناً.

٢- ألا يربح الدائن من البيع، فله أن يبيعه بنفس قيمته أو بأقل، ولا يزداد، لئلا يدخل في النهي، وهو ربح ما لم يضمن.

مثال: لو استثمرت أموال الصندوق في بيع عقارات بالأجل، وعملة الصندوق هي الولايات، فلا يجوز بيع وحداته بأي عملة نقدية سواء كانت ريالات أو دولارات أو غير ذلك، ويجوز الاعتياض عنها من غير النقود بشرط ألا يربح.

(١) المحلى لابن حزم ٨/٩.

(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٣/٢٩.

المطلب الخامس: تداول الوحدات التي يغلب عليها العربون.

صورة ذلك: كأن يستثمر أموال الصندوق في بيع آجل، فيرغم المستثمر في بيع وحداته الاستثمارية من مدير الصندوق، أو من خلال طرف ثالث بشمن مؤجلاً. أو أن يستثمر أموال الصندوق في بيع آجل فيرغم المستثمر في بيع وحداته من خلال طرف ثالث بألف ريال، لكنها حالة، وغير مقبوسة ولا معينة.

اختلف الفقهاء رجحهم الله في حكم بيع الدين من غير المدين بدين آخر، على أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الكالء بالكالئ»^(٤).

- (١) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٤٤. (٢) شرح الخريسي، للخرشي ٥/٧٧.
(٣) كشاف القناع، للبهوتى ٥/١٥٣٧، وشرح متهى الإرادات، للبهوتى ٢/٢٢٢.
(٤) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع ٣/٧١، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار - وهو معروف [عنه] -، واختلف عنده: فقال عبيدة بن موسى، وأبو عاصم: عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ورواه الدراوردي، واختلف عنه: فقال الخصيب بن ناصح: عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يقل: ابن عبيدة. وقال: عن نافع. وقال أبو مصعب: عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٣/١٩٣، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/٥٧، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن حجر: حديث روی أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالئ، أخرجه الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عقبة، =

فالدَّيْن من غير مَنْ هو عليه من باب الكالَّى بالكالَّى.

نوقش: بأن المنهي في ذلك بِيعُ الكالَّى بالكالَّى، وليس بِيع الدين بالدين، والكالَّى عند علماء اللغة: هو المؤخر أو النسيئة^(١).

الدليل الثاني: أن هذا التصرف فيه شغل لِذمَّتِي البائع والمشتري، دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد بهذه الصفة، ذلك أن البائع لم يتسلم الثمن حتى يتفع به في دفع حاجته، والمشتري كذلك لم يتسلم المبيع، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة^(٢).

نوقش: بأن دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة، فإن المشتري يصبح بالعقد مالكاً للمبيع، والبائع يصبح مالكاً للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أحد لا يذهب بفائدة العقد، ثم إن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة له فيه، فلو لم يكن للتعاقدَيْن غرض صحيح في هذا البيع لَمَا أقدما عليه^(٣).

عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن روایة موسى بن عبيدة الربذى لا موسى ابن عقبة. تلخيص الحبير لابن حجر ٢٦/٣. وضعفه الإمام أحمد، وقال: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقد ضعف هذا الحديث أيضاً الإمام الشافعى، والدارقطنى، والشوکانى، وابن حجر، والألبانى.

ينظر: نصب الرأبة للزيلعى ٤/٣٩، والتعليق المعني على سنن الدارقطنى ٣/٧١، ونبيل الأوطار للشوکانى ٦/٢٤٠، وإرواء الغليل للألبانى ص ٢٢٠.

وهذا الحديث على ضعفه - فإن الأمة قد تلقته بالقبول، وأجمعوا على المنع من بيع الكالَّى بالكالَّى. قال الإمام أحمد: «إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين»، المعني لابن قدامة ٦/١٠٦، وممن حكى الإجماع ابن المنذر ص ٩٢.

(١) لسان العرب، لابن منظور ١/١٤٧.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية، د: عمر المترك ص ٣٠٢.

(٣) الغرر وأثره في العقود، د: الصديق الضمير ص ٣١٦.

القول الثاني: جواز بيع الدين بالدين سواء بدِين مؤَجَّل أو بدِين حَالٌ، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرین^(١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الحُلُول والإباحة، ما لم يرد نص على التحرير، ولم يثبت عندهم نص على تحريم بيع الدين بالدين.

ي النقاش: بأن الحديث، وإن لم يثبت في النهي عن بيع الكالى بالكالى، فالآلة تلقَّت ذلك بالقبول، بإجماع من العلماء على تحريم ذلك، فالدليل الإجماع، وليس النص.

أجيب: بأن القول: إن الدليل هو الإجماع لا يصح؛ لأن العلماء رَجَحُوهُ لِلله جَوَّزا مسائل كثيرة من بيع الكالى بالكالى؛ كالاستصناع، وبيع الدين من المدين، ويشتمن مؤَجَّل، والحاجة قائمة إلى ذلك.

الدليل الثاني: قياسه على الحالة، فإن فيها بيع دِين بدِين على شخص آخر، وقد ورد الشع بجوازها، ووقع الاتفاق على مشروعيتها^(٢).

نونقاش: بأن الحالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره، كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل؛ لذا ذكر النبي ﷺ في معرض الوفاء، فقال ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَسْتَعْ»^(٣).

(١) د/ الصديق الفصيري (الغرر وأثره في العقود) ص ٣١٦، ومعالي الشيخ / عمر المترک (الربا والمعاملات المصرفية) ص ٣٠٢.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية، د: عمر المترک ص ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحالات، باب: في الحالة، وهل يرجع في الحالة؟، وباب: إذا أحال على مليء فليس له رد، وكتاب الاستقرار، باب مطل الغني =

القول الثالث: جواز بيع الدين من غير المدين بدين، إذا كان أحد الديْنَيْن أو كلاهما حالاً، فإن كان كلاهما موجلاً فلا يجوز.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢).

واستدلوا: بأدلة القولين الأول والثاني، إلا أنهم حملوا النهي الوارد على المؤخّر الذي لم يُقْبَض، فإذا كان أحدهما حالاً، فلا يصدق عليه النهي، وإن لم يقبض^(٣).

ظلم، رقم الحديث: ١٥٥ / ٣، ١٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالات، ١٩٧ / ٣.

(١) هو: تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضْرِ بْنِ تَيْمَةَ، الْحَرَانِيُّ، الدَّمْشَقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، شِيْخُ الْإِسْلَامِ، الْحَافِظُ، إِمامُ الْأَئْمَةِ، الْعَالَمُ الْمُحَقَّقُ، الْمُجَتَهِدُ الْمُطْلَقُ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْإِيمَانُ، إِيْطَالُ الْحِيلِ، وَمِنَاهَاجُ السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالْاسْتِقَامَةُ، وَدَرَءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ، تَوْفِيَ سَنَةً: ٧٢٨ هـ.

ينظر: البدر الطالع للشوکانی ص ٨٢-٨٨، والمنهج الأحمد للعليمي ص ٤٤-٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٠ / ٥١٢.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي، ثم الدمشقي، الشهير بابن القيم الجوزية، الإمام العلامة المجتهد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه، تبحّر في كثير من العلوم، كعلم أصول الدين، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والسلوك، وغير ذلك، له من التصانيف: زاد المعاد في هدي خير العباد، وجلاء الأفهام في ذكر الصلة والسلام على خير الأنام، والفروسيّة، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة: ٧٥١ هـ.

ينظر: البدر الطالع للشوکانی ص ٦٥٩-٦٦٢، والمنهج الأحمد للعليمي ٥ / ٩٢-٩٧.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ١ / ٣٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠ / ٥١٢، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ١ / ٣٨٨.

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الأقوال، يرجح الباحث -والله أعلم- القول الثالث، بجواز بيع الدين من غير المدين بدين، على أن يكون ذلك حالاً، مع توفر الشروط السابقة وهي:

١- لا يتفق العوضان في العلة الربوية (الدين والعوض) مثل أن يكون الدين ريالات، ويشتري بريالات أو دولارات؛ لأن من شرط المبادلة بين هذه الأصناف التقابل، ولا يتحقق هذا إذا كان أحدهما ديناً.

٢- لا يربح الدائن من البيع، فله أن يبيعه بنفس قيمته، أو بأقل، ولا يزداد، لثلا يدخل في النهي؛ وهو ربح ما لم يُضمن.

مثال: كان تُستثمر أموال الصندوق في عقود سلم، وكان المسلم فيه شعيراً، ورغب المستثمر في بيع وحداته من مدير الصندوق، فأعطاه المدير شيئاً حالاً بقيمتها باليارات.

المبحث الثاني

التزام مدير الصندوق بضمان رأس المال

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لضمان رأس المال.

جاء في لسان العرب^(١): ضمِنْتُه الشيءَ تضميناً فتضمنه عنِي، مثل: غرْمُته، يقال: ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنْتُه ضَمَانًا، فأنا ضامن، وهو مضمون، وضمِنَ الشيءَ: جزم بصلاحيَّته وخلوَّه مما يعييه، والضامن: الكفيل أو الملتمِّ أو الغارِم^(٢).

والضمان في اصطلاح الفقهاء، يأتي على عدة إطارات في الجملة، نذكر منها:

- عَرَفَه الحموي: «الضمان: عبارة عن رَدٌّ مِثْلِ الْهَالِكِ أو قيمته»^(٣) أي ما يساويه نوعاً ومقداراً.

- وجاء في مجلة الأحكام العدلية - المادة (٤٦)، تعريف الضمان بأنه: «إعطاءٌ مِثْلِ الشيءِ إن كان من المثلثيات، وقيمتِه إن كان من القيمةِيات»^(٤).

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٧/١٢٦.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ص ٥٤٦.

(٣) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والناظر، للحموي ٢/٢١١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة: (٤٦).

- وعَرَفَهُ الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مُصطفىُ الزَّرْقا: «الضمان: التَّزَامُ بِتَعْوِيضٍ مَالِيٍّ عَنْ ضَرَرِ الْغَيْرِ»^(١).

- وعَرَفَهُ الدَّكْتُورُ وَبَهُ الزَّحِيلِيُّ: «الضمان: هُوَ الالتِّزَامُ بِتَعْوِيضِ الغَيْرِ عَمَّا لَحِقَّهُ مِنْ تَلَفِّ الْمَالِ أَوْ ضَيَاعِ الْمَنَافِعِ، أَوْ عَنِ الضرَرِ الْجُزِئِيِّ أَوِ الْكُلِّيِّ الْحَادِثِ بِالنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ»^(٢).

وأَنْسَبُ تَعْرِيفٍ للضمان هُوَ: «شُغْلُ الذَّمَةِ بِحَقٍّ أَوْ تَعْوِيضٍ عَنْ ضَرَرٍ» بحسب يشمل ضمانَ العقود والحقوق، وغرامة الأضرار الواقعَة على الأنفس والأموال...»^(٣).

ولما كانت المساهمة العربية تحمي المال من المخاطر والتقلبات التي تتعرض لها الأسواق المالية من خلال تحبيدها وتقليلها، عالج البحث فيما يتصل بالالتزام المصرفي بضمان رأس المال المستثمر به، والأثر المترتب على هذا الالتزام.

مشروعية الضمان

شرع الضمان حفظاً للحقوق، ورعايةً للعقود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناء، وحدداً للاعتداء وورد ذلك في نصوص كثيرة، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك كما يلي:

- فيما يتصل بمعنى الكفالة، يُسْتَشَهِدُ بقوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(٤)، أي: كفيل ضامن، فقد ضمِنَ يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إناؤه الذي كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من الطعام.

(١) المدخل الفقهي العام، د: مصطفى الزرقا ص ١٧٠.

(٢) نظرية الضمان، د: وبة الزحيلي ص ١٥.

(٣) أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، د: محمد فوزي فيض الله ص ٢٠.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

- فيما يتصل بالإتفاقيات المالية ونحوها، يُسْتَشَهِد بحديث أنس رضي الله عنه^(١) قال: «أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في فَصْعَةٍ، فضررت عائشةَ الفَصْعَةَ بيدها، فألقت ما فيها؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعم، وإناء بإناء»^(٢).
- فيما يتصل بضمان المال بعَقْدٍ وغيره، يُسْتَشَهِد بحديث أنس رضي الله عنه^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ مالُ امرئ مُسْلِمٍ إِلَّا بطِيبٍ نَفْسِهِ»^(٤).
- فيما يتصل بضمان وضع اليد:

١ - يُسْتَشَهِد بحديث عائشة^(٤) رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخراج بالضمان»^(٥).

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه أكثر من عشر سنوات، وله صحبة طويلة وحديث كثير، توفي سنة ٩٣ هـ.

ينظر: الإصابة لابن حجر /١٢٦، والتاريخ الصغير للبخاري ٢٠٨ /١.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى فى سنته، كتاب الأحكام /٣٦١، وقال فيه: (حدث حسن صحيح)، وقال الشوكانى: «هو بمعناه لسائر الجماعة»، إلا مسلماً /٥٣٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي فى سنته، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله فى سفينته أو بني عليه جدارًا، رقم الحديث: ١١٥٤٥ /٦٦٦، وأخرجه الدارقطنى فى سنته، كتاب البیوع، رقم الحديث: ٩١-٩٢ /٣٢٦، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده، رقم الحديث: ٢٠٩٧١ ص ١٥١٨، وقال ابن حجر: رواه الدارقطنى من حديث أنس، وفيه الحارث بن محمد الفهرى مجھول، ورواه أحمد والدارقطنى أيضًا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمّه، وفيه علي بن زيد ابن جدعان وفيه ضعف، تلخيص الحبير /٣٠١-١٠٢، وقال في نصب الراية: «إسناده جيد» نصب الراية للزيلعى /٤٤١٣.

(٤) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهر نسائه، وأحبهن إليه، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا كثيراً، توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل: ٥٨ هـ.

ينظر: أسد الغابة لابن الأثير /٥٣٤٤-٣٤١، والإصابة لابن حجر /٧١٨٧-١٩٠.

(٥) سبق تحريرجه ص ٣٠.

٢- وحديث سمرة بن جندب^(١) رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَ»^(٢).

اختلف أهل العلم في شرط الضمان على عقد المضاربة، على قولين:

القول الأول: عقد المضاربة صحيح، والشرط فاسد، وإليه ذهب الحنفية^(٣)، وروايته عند الحنابلة^(٤)، واستدلوا بما يلي:

(١) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن خريج الفزارى، حليف الأنصار، كان من علماء الصحابة، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير غزوة، وسكن البصرة، توفي سنة ٥٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٣-١٨٦/٣، والإصابة لابن حجر ٣٩٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجارات، باب تضمين العارية ٨٢٢/٣، وأخرجه الترمذى في أبواب البيوع، باب ما جاء أن العارية مُؤَدَّة، ومعه تحفة الأحوذى ٤٠٢/٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم في كتاب البيوع المستدرك ٢٥٥/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى ولم يخر جاه»، قال ابن القيم: «وفي قول الحاكم أنه على شرط البخارى نظر»، ينظر: تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥/١٧٩٠، وأعلمه ابن حجر بسبب الاختلاف في سماع الحسن من سمرة راوي الحديث رَوَى اللَّهُ عَنْهُ، انظر تلخيص الحمير لابن حجر ٦٠/٣، وقال الصنعاني: «وللحفاظ في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: الأول: أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي بن المديني والبخارى والترمذى. الثاني: لا مطلقاً وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين وابن حبان. الثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، سبل السلام ٨٩٨/٣، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥/١٩٧، وقال الألبانى: «ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث، وإذا ضمننا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري أنه ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس فيتخرج من ذلك ضعف هذا الحديث وعدم الاحتجاج به لأنه عنده» إرواء الغليل ٣٤٩/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاسانى ٨/٢٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٧/١٧٩.

(٥) وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار رقم: ٤/٤ = ٨٨/٨.

الدليل الأول: قصة بَرِيرَة رَجُلَيْهَا حِين شَرْطَ أَهْلَهَا لِبِيعِهَا عَلَى عَائِشَة رَجُلَيْهَا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ عَنْهُمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَذِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَالَ عَنْهُمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَالْأَقْوَامِ يُشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطًا»^(١).

فَالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْضَى الْعَدْدَ، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ، حِيثُ قَالَ: «خَذِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي إِبْطَالِ الشَّرْوَطِ الْفَاسِدَةِ وَصِحَّةِ الْعَدْدِ^(٢).

نُوقْشُ: بِأَنَّ «اللام» بِمَعْنَى: عَلَى، أَيْ: اشْتَرِطْ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ.

وَأَجِيبُ: أَنَّ الْوَلَاءَ ثَابِتٌ لِلْمُعْتَقِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اشْتَرِاطِهِ^(٣).

الدليل الثاني: أَنَّ الْعَدْدَ صَحِيحٌ قَدْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الْأَرْكَانُ، وَهَذِهِ الشَّرْوَطُ زَائِدَةٌ عَنْ مَقْتَضِيِ الْعَدْدِ^(٤).

القول الثاني: عَدْدُ الْمُضَارِبةِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ.

على عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال على عامل المضاربة، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً، بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل. ينظر: قرار رقم (٥) / ٨ / ٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع / ٣ / ٢١٦٢.

كما نصَّ قراره رقم: (٩٠) / ٣ / ٩٠، ثانياً: بـ/ بخصوص الودائع الاستثمارية على حصة من الربح في البنوك الإسلامية على عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لتلك الودائع، باعتبارها رأس المال في عقد المضاربة بينه وبين المودعين.

ينظر: قرار رقم: (٩٠) / ٣ / ٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع / ١ / ٩٣٠.

(١) سبق تحريرجه ص ٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٣٣٩.

(٣) المجموع، للنووي ٩ / ٣٧٢. (٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٨ / ٢٥.

والى ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: شرط الضمان على عامل المضاربة زيادة عَرَر في القراض^(٤).

الدليل الثاني: أن ربَّ المال قد رضي بزيادة نسبة العامل في مقابل الضمان، فإذا فسد الشرط، صارت الزيادة بغير رضاه^(٥).

وقد نوقش هذان الدليلان:

أن رب المال إذا شرط الضمان على العامل، فاما أن يكون عالماً بفساده أو جاهلاً.

فإن كان عالماً فلا يحق؛ لأنَّه دخل في العقد عالماً بفساد هذا الشرط، فيمضي عليه العقد بزيادة التي في مقابل الضمان تغريراً له.

وإن كان جاهلاً، فإذا علم بالتحريم فله الفسخ؛ لأنَّه إنما رضي العقد بشرط الضمان، فإن لم يحصل له، فقد فات شرط العقد وهو الرضا، فكان له حق الفسخ^(٦).

الترجح:

يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول في صحة عقد المضاربة، وفساد الشرط؛ لقوة أدتهم، وسلامتها من المناقشة.

(١) المدونة، للإمام مالك ٦٤٧ / ٣ . (٢) الحاوي، للماوردي ١١٣ / ٩ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤٥ / ١٤ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢٨٧ / ٢ .

(٥) الشرح الكبير ٢٣٣ / ١١ .

(٦) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٣٣٩ .

المطلب الثاني: الأثر المترتب على التزام مدير الصندوق لضمان رأس المال.

اتفق الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَن يَدَ المضارب (العامل على المال) في مال المضاربة يُدْأَمَة، وأن الأصل عدم ضمانه لخسارته، أو نقصانه، أو تَوَاه^(١)، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط^(٢).

والتعدي: أن يفعل في المال ما لا يجوز له فعله.

والتفريط: أن يترك فعل ما يجب عليه فعله.

واحتجوا على ذلك بما يلي:

١ - أن المضارب نائب عن رب المال في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون ذهاب المال أو خسارته في يده؛ كهلاكه، أو خسارته في يد صاحبه، حيث إنه بقبضه بإذنه ورضاه دون قصدٍ تملّكه أو التوثيق به^(٣)، فهو كالوديع، والوكيل، وسائر الأمانة.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «المضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك؛ فأمِنْ إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرَّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح^(٤).

(١) التوى: هلاك المال. انظر: الصلاح، مادة: (توى) (٦/٢٢٩٠)، وタاج العروس، مادة: (توى).

(٢) انظر: الموطأ، للإمام مالك/٢، ٦٩٢، وبدائع الصنائع، للكاساني/٦، ٨٧، وشرح متنه للإرادات، للبهوي/٢، ٣١٥، وكشاف القناع، للبهوي/٣، ٤٩٨.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني/٦، ٨٧.

(٤) زاد المعاد، لابن القيم/١، ١٦١.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «الأمانة لا تكون مضمونة، يعني: إذا هلكت أو ضاعت بلا صُنْع الأمين ولا تقصير منه، فلا يلزمُه الضمان»^(١).

٢- القياس على المساقاة والمزارعة، فلو تلف شيء من الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغرق، أو نحوه، لم يكن على العامل شيء.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربِّه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصنه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشباه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر، وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره لم يكن على العامل شيء»^(٢).

٣- استصحاب دليل البراءة الأصلية للحائز، وقد عَبَرَ عن ذلك الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «الأصل الشرعي هو عدم الضمان؛ لأن مال الأمين معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزمُ منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت»^(٣).

فإذا اتضح ذلك، فلا يصح أن يلتزم المصرف في عقد الاستثمار بضمان المال، أو سهماً من الخسارة؛ لأنه إذا التزم به ابتدأه فهو كالمشروع عليه شرطاً، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

وصور التعدي والتفريط كثيرة:

فمن التعدي: أن يلتزم باجتناب سلعة معينة، كأسهم شركات الخمور

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة: (٧٦٨).

(٢) المعني، لابن قدامة /١٤٥ . ٣٤٢ /٣ السيل الجرار، للشوكاني

والمصارف، ثم يتاجر فيها، أو يلتزم بعدم التعامل مع مؤسسات أو جهات معينة ثم يتعامل معها، وهكذا.

ومن التفريط: أن يكتسم معلومات مالية عن المستثمرين كان يجب عليه أن يظهرها، أو يهمل حفظ الأموال، أو متابعة الموظفين ونحو ذلك^(١).

وجاءت المادة الثالثة من النظام المصرفي لصناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية متوافقة في هذه القضية مع الأساس الشرعي، حيث نصَّت:

«ثالثاً: ٤ - مكونات العقد: تتضمن العقود المبرمة بين المدير والمستثمرين (كحد أدنى) الشروط والأوضاع التالية:

٥ - النص صراحة على أن البنك لا يضمن المبلغ المستثمر في الصندوق أو أي عائد عليه»^(٢).


فقد اعتبرت التزام المدير في إدارته للاستثمار وحمايته لمصالح المستثمرين التزاماً ببذل عناءه وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.

وفي هذا الصدد، يحسن الإشارة إلى أن مسؤولية البنك، وضوابط التفريط والتعدى في أعماله الاستثمارية -وفقاً للاتجاهات الحديثة في المسؤولية المصرفية- تقع ضمن دائرة (مسؤولية المحترفين)، وهذا الوصف يُشدد عليه في التزاماته، وفي معيار مساءلته لأسباب؛ أهمها أنه كمحترف يكون أداه لعمله: «جماعياً» و«متخصصاً»، ويكون بذلك مستعداً استعداداً خاصاً لتقديم خدمات لا تتوقع عادة من غير المحترف، فينبغي ألا يتساوى في معياري: «التفريط» و«التعدى» مع غيره من الأشخاص أو المؤسسات غير المحترفين^(٣).

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د: يوسف الشيلبي /٢٧٤/١.

(٢) قرار رقم ٢٠٥٢/٣، والأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية ص ٧٨.

(٣) عمليات البنك من الوجهة القانونية، د: علي عوض ص ٢٢.



المبحث الثالث

الشروط الجزائية في المساهمة العربية

المطلب الأول: التعريف بالشرط الجزائي.

يتكون الشرطالجزائي من لفظي الشرط والجزاء؛ لذا سنتعرّفُه بناءً على اعتباره مركّباً إضافياً، ثم لقّبناه بـمركّباً.

تعريف الشرطالجزائي باعتباره مركّباً إضافياً:

أولاً: تعريف الشرط:

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه^(١)، أو العلامة^(٢)، الأول على إسكان الراء، والثاني على فتح الراء.

أما في اصطلاح الفقهاء، فهو يطلق على أحد معنيين:

الأول: «ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس داخلاً فيه، ولا هو جزء منه، وإنما هو خارج عنه، وليس مؤثراً فيه».

(١) الكليات، للكفوي ص ٥٢٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ٨٦٩، ولسان العرب، ابن منظور ٣٢٩ / ٧، وتابع العروس، للزبيدي ٤٠٤ / ١٩.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ٨٦٩، ولسان العرب، ابن منظور ٣٢٩ / ٧، ومخترع الصحاح، للرازي ١٦٣ / ٣، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٦١ / ٣.

الثاني: «الالتزام المتعاقدين أو أحدهما بأمر من الأمور، زائد على أصل التصرف، سواءً أكان هذا الالتزام من مقتضى هذا العقد، أو لمصلحته، أو فيه منفعة لأحد المتعاقدين، لا تعارض مع مقتضى العقد»^(١).

ووجه المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي، يبنّيه ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «وُسُمِّي شرطاً؛ لأنَّه عَلَمَةٌ عَلَى الْمُشْرُوطِ»^(٢)، فالإحسان في باب الزنا عالمة على الرجم.

من هنا نستنبط المناسبة بين معنى الشرط عموماً، والشرط الجزائي خصوصاً، فالشرط الجزائي عالمة على التعويض عن الضرر، وهو التزام بين المتعاقدين، وتوثيق للعقد، ومرتبط به في غالب أحواله، ومؤثّر في تعديل أثر العقد بزيادة هذا القيد، وهو كذلك مناسب للمعنى الاصطلاحي؛ إذ يلزم من عدم الرضا به عدم العقد، ولا يلزم من الرضا به وجود العقد؛ لأنَّه قد يتخلَّفُ لأسباب أخرى، وهو كذلك خارج عن حقيقة العقد^(٣).

ثانياً: تعریف الجزاء:

الجزاء لغة: المكافأة، أو: المقابلة، أو: العوض، أو: الغناء، أو: الكفاية، أو: القضاء، أو: الشواب والعقاب^(٤).

أما في الاصطلاح الشرعي:

فهو: «كل ما يناله الإنسان المكلف، المسؤول من الله تعالى، من مكافأة مقابل

(١) فتح القدير، لابن الهمام ١/٢٦٥، والبحر الرائق، لابن نجيم ١/٢٨٠.

(٢) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، د: عبدالكريم النملة ٢/٢٢٩.

(٣) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د: محمد اليمني ص ٥٣.

(٤) لسان العرب، لابن منظور ٤/١٤٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ١٦٤، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٤٤٥، والممعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ١/١٢٢.

عمله الاختياري شرعاً في الدنيا والآخرة، ومن عقاب على عمله السيئ شرعاً في الدنيا والآخرة»^(١).

وعلى هذا فالجزاء في المعنى الاصطلاحي مناسباً للمعنى اللغوي؛ إذ هو: الثواب على العمل الحسن، والعقاب على العمل السيئ.

والشرط الجزائي لا يخرج عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للجزاء؛ إذ هو تعويض، وضمان مشترط في العقد يستحق عند الإخلال به، فهو جزاء على الإخلال بما تم الاتفاق عليه في العقود.

تعريف الشرط الجزائي باعتباره لقباً مركباً:

ُعِرِّفَ الشرط الجزائي بأنه: «الالتزام زائد، يتحقق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المُضرر بالمشترط»^(٢).

وفي هذا التعريف تظهر بعض خصائص الشرط الجزائي، وهي:

١- أنه التزام زائد، وتابع، فليس هو الالتزام الأصلي، وهذه طبيعة غالب الشروط في العقود.

٢- أنه تعويض عن الضرر الناشئ من الإخلال، وليس عقوبة.

٣- أن الاتفاق عليه يكون قبل وقوع الإخلال، ويتحقق عنده.

٤- أنه مرتبط بالضرر، فلا يستحق بدون ضرر.

٥- يراعى في تقديره العدل، فلا ضرر ولا ضرار، وفي حالة تبين وجود المبالغة في الزيادة، أو النقصان، فللقاضي تعديله إحقاقاً للعدل^(٣).

(١) المسئولية والجزاء، للشافعي ص ٣٨٠.

(٢) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د: محمد اليماني ص ٧٣.

(٣) المرجع السابق.

ووجه تطُّرق البحث إلى دراسة الشرط الجزائي والتفصيل فيه؛ لكون كثير من هذه العقود -كعقود الخيارات، وعقود الضمان المباشر المحرّم- تتضمن شروطاً جزائية، فكان من المناسب التطرق إلى دراسة الشرط الجزائي، والأثر المترتب على هذا الشرط في المساهمة العربية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للشرط الجزائي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الشرط الجزائي.

اختلاف الفقهاء رَجَمُهُ اللَّهُ في حكم الشرط الجزائي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشرط الجزائي، وإليه ذهب جمهور العلماء المعاصرين^(١)،

واستدلوا بما يلي:

(١) منهم: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة لعام ١٤٢١هـ رقم القرار (١٠٩)، ٣/١٢، وحيث جاء في الفقرة (٤): «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً - فإن هذا من الربا الصريح، وبناءً على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورود، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنوع إذا تأخر في أداء ما عليه». ينظر قرار رقم: (١٠٩)، ٣/٣، العدد: الثاني عشر، ٢٠٦، وأيضاً ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الخامسة المنعقدة عام ١٣٩٤هـ - وهيئة كبار العلماء هي هيئة دينية إسلامية تضم لجنة محددة من فقهاء المملكة العربية السعودية ورئيسها هو مفتى الديار السعودية، تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم: (١٣/١)، وتاريخ ٨/٧/١٣٩١هـ وتتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولـي الأمر من =

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة، إلا ما دلّ الدليل على حرمتها، والشرط الجزائي لم يأتِ دليلاً على حرمتها، فيبقى على أصل الإباحة، ومن ضمن الأدلة العامة بوجوب الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَأَتُهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا أَوْ قُوَّا بِالْعَقُودِ﴾^(١).

الدليل الثاني: أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه، وما يؤدي إليه من تفويت فرصة، أو كسب متوقع، وألم نفسي، ضرر يوجب التعويض^(٢)، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة، استرشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهييئتها وإعدادها طبقاً لمناصص عليها ولي الأمر، ينظر: www.alifta.net، وأيضاً فتوى الهيئة الشرعية، لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم: (٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) الشرط الجزائي، د: أسامة الحموي ص ١٦٥، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: الثاني ص ١٤١، والشرطالجزائي في الشريعة والقانون، د: زكي الدين شعبان ص ١٦٢.

(٣) الحديث رُوِيَ مرسلاً ورُوِيَ مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وابن لبابة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ، فأخرج رجه مرسلاً مالك في كتاب الأحكام، باب القضاء في المرفق، الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٤٠، ومرفوعاً ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤، والحاكم في كتاب البيوع المستدرك ٢ / ٦٦، وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه بذيل المستدرك، وأحمد في المستند ١ / ٣٢٧، ٥ / ٣١٣، والحديث لا تخلو طرفة الكثيرة من مقال، لكنه بمجموعها لا يقل عن درجة الحسن، فطرقه تقوي بعضها بعضًا. قال النووي: « الحديث حسن...، وله طرق يقوى بعضها بعضًا» الأربعين النووية ص ٦٧، وقال ابن رجب بعد أن ذكر قول النووي السابق « وهو كما قال ». جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢ / ٢٠٧، وقال الألباني: « فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة =

نونش: بأن مجرد الإخلال وما يؤدي إليه من تفويت فرصة متوجهة أو كسب مظنون لا يوجب التعويض؛ لأن تقرير التعويض يكون بعد وقوع الضرر لا قبله، وتقدير ذلك بالشرط الجزائي يؤدي إلى مفسدة كزيادة التعويض عن الضرر، فيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل^(١).

الدليل الثالث: ما يترتب على الشرط الجزائي من مصالح وفوائد، من ذلك الحث على الوفاء ومنع التلاعب بالعقود فهو من مصلحة العقد^(٢).

نونش: بأن وجود بعض المصالح لا يدل على الإباحة^(٣)، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾^(٤).

الدليل الرابع: مبدأ السياسة الشرعية:

فالعمل بمبدأ السياسة الشرعية يؤدي إلى القول بشرعية الشرط الجزائي؛ لأن الشرط الجزائي وإن لم يرد في مشروعيته نصوص صريحة خاصة بجوازه إلا أنها لو نظرنا إليه من خلال مبدأ السياسة الشرعية لاستطعنا القول بجوازه؛ لدخوله في هذا الإطار؛ لعدم مصادمته لدليل معين، كما أنه يحقق مصلحة ملائمة، ولا يصادم قواعد الشريعة^(٥).

مفرداتها، فإن كثیراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوی الحديث بها، وارتقا إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى». إرواء الغليل ٤١٣ / ٣.

(١) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د: محمد اليماني ص ٢٣٢.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: الثاني ص ١٤١.

(٣) الشرط الجزائي، وأثره في العقود المعاصرة، د: محمد اليماني ص ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٥) الشرط الجزائي، د: أسامة الحموي ص ١٧٨ - ١٧٩.

القول الثاني: جواز الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ، وعدم جوازه في حالة تأخير التنفيذ، وإليه ذهب بعض من العلماء المعاصرين^(١).

واستدلوا: بأن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين)، فالشرط الجزائي فيه شبهة ربا النسيئة: تقضي أم ثُرْبِي؟^(٢)، بل هو في حكم ربا النسيئة^(٣).

وأجيب: بأن كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام، فلا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساوياً للدين فغير مسلم؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، والالتزام في عقد المقاولة ليس ديناً، وإنما هو التزام بأداء عمل، والمقاول قد يكون دائناً لا مديناً، فالبنوك العقارية مثلاً تقوم ببناء المساكن مقاولة وتقاضى المقابل على أقساط بعد تسليم المبني، وكذلك يفعل كبار المقاولين، والفرق كبير جداً بين التزام المقاول والمورّد، والالتزام المفترض، والمشتري بثمن مؤجل والمسلم إليه، فالالتزام هؤلاء الثلاثة دين حقيقي ثبت في ذمتهما، وأخذوا مقابلة، أما التزام المقاول والمورّد فهو التزام بأداء عمل، لا يستحقون مقابلة إلا بعد أدائه^(٤).

(١) هم: د/رفيق يونس المصري في بحثه: «مناقصات العقود الإدارية» مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع /٢٢٥، ود/حسن الجواهري في بحثه: «المناقصات عقود الاحتياط ودفع التهمة» مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع /٢٦٠.

(٢) بحث بعنوان: «مناقصات العقود الإدارية»، د: رفيق المصري، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع /٢١٣.

(٣) بحث بعنوان: «مناقصات العقود الإدارية»، د: رفيق المصري، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع /٢١٥.

(٤) بحث بعنوان: «الشرط الجزائي»، د: الصديق الضرير، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر، ٢٦٨.

القول الثالث: عدم صحة الشرط الجزائي، وإليه ذهب الشيخ عبدالله آل محمود^(١)، والشيخ سيد عبد الله حسين^(٢).

وذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(٣)، والشيخ علي الخفيف^(٤) إلى أن الضرر الحاصل نتيجة الامتناع عن الوفاء بالعقد، أو التأخر في الوفاء في الوقت المحدد لا يوجب التعويض في الفقه الإسلامي، ولازم هذا القول هو عدم جواز الشرط الجزائي عندهم؛ لأنهم أنكروا جواز جوهره وأصله الذي يعتمد عليه وهو التعويض عن مجرد التأخر وعدم الوفاء.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الشرط الجزائي هو اتفاق على تقدير جزافي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى محاذير شرعية منها:

أ- أن ذلك ضرب من الرهان والمقامرة؛ لأن فيه مخاطرة، فقد يزيد التعويض عن الضرر، فيربح المعوض، وقد ينقص التعويض عن الضرر فيربح المعوض، وهذا قمار داخل في الميسر، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْتَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

ب- أن ذلك يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه أخذ مال الغير بلا مقابل، في حالة زيادة التعويض عن الضرر أو العكس، ومعلوم أن كل جزء من العوض لا بد أن يقابل جزء من الم موضوع، وكل تصرُّفٍ يؤدي إلى أكل المال بالباطل

(١) أحكام عقود التأمين، للشيخ: عبد الله آل محمود ص ٧٥.

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله حسين ٢ / ٣٠٤.

(٣) مصادر الحق، د: عبد الرزاق السنهوري ٦ / ١٦٨.

(٤) الضمان، للشيخ: علي الخفيف ص ١٧-١٥٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

منهي عنه^(١)، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْسَخُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(٢).

ج- قد يؤدي ذلك إلى التنازع والتباغض والتشاحن والخصومة في حالة عدم رضا أحدهما بالتعويض بعد وقوع الضرر، وهذه الأمور تخالف أحكام الشريعة ومقاصدها.

نقاش: بعدم التسليم بأن في الأمر غرراً وجهلة، وأكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن الأمر في الشرط الجزائي عند الاختلاف يرجع فيه للقاضي ليعدله ليتوافق مع العدل^(٣).

الدليل الثاني: أن تقدير التعويض عن الضرر موكول إلى القضاء في جميع الأحوال، فلا يجوز تقديره مقدماً بالشرط الجزائي^(٤).

نقاش: بعدم التسليم بأن التعويض موكول للقضاء مطلقاً، إنما هذا عند التنازع^(٥)، أما عند الاتفاق فلا يلزم تركه للقضاء.

الدليل الثالث: أن الشريعة كفلت تعويض المتضرر بعد وقوع الضرر تحريراً للعدل، والحق، والإنصاف، والمساواة بين التعويض، والضرر، ومراعاة الجانبيين^(٦)، ولا أدل على ذلك من حديث: «لا ضرار ولا ضرار»^(٧)، والقواعد الفقهية المستقة

(١) الغرر وأثره في العقود، د: الصديق الضميري ص ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) الشرط الجزائي، د: أسامة الحموي ص ٣٨٢.

(٤) انظر: مقال بعنوان: «هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض»، مصطفى الزرقا ص ٩٧.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، ص ١٤٢.

(٦) الفعل الضار والضمان فيه، للشيخ مصطفى الزرقا ص ١١٨.

(٧) سبق تخرجه ص ٢١١.

منه^(١)، فلا يُعدل عن هذا إلى هذه المعاملة المستحدثة المنقولة عن القانون البشري القاصر الذي ينظر إلى مصلحة المشترط دون الطرف الثاني^(٢).

نوقشت: بأنه ليس في الشريعة ما يمنع منأخذ بعض المعاملات الدنيوية إذا كان فيها مصلحة، ولم تكن خاصة بهم ولم تؤدّ إلى التشبه.

الترجح:

والذي يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول، الذي تضمن جواز الشرط الجزائي؛ ذلك لقوة أدلةتهم وسلامتها من المناقضة.

الفرع الثاني: الشرط العجزائي في الديون.

اختلاف العلماء المعاصرة في حكم الشرط العجزائي في الديون، على قولين:
القول الأول: جواز الشرط العجزائي في الديون، ووجوب الوفاء به، وإليه ذهب الشيخ: مصطفى الزرقا^(٣)، ود/ الصديق الضرير^(٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وفي رواية: «لَيُ الْوَاجِدُ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقْوَتِهِ»^(٥)، فالغني والواجد بمعنى القادر على الوفاء، فإذا امتنع استحق

(١) مثل قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ١٧٣-١٧٦.

(٢) الشرط العجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د: محمد اليمني ص ٢٤١.

(٣) مقال بعنوان: «هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن»، مصطفى الزرقا ص ٩٠.

(٤) بحث بعنوان: «الشرط العجزائي»، د: الصديق الضرير، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر، ٢/٦٨.

(٥) سبق تخربيجه ص ١٩٤.

حلٌ عرْضه، وهو ذمٌّ بأنه ظالم، واستحق العقوبة بفرض تعويض للدائن عليه.

نوقش: بعدم التسليم على جواز التعويض المالي؛ لأن الفقهاء فسّروا العقوبة فيه بالحبس والتعزير، ولم يفسّروها بالتعويض المالي^(١).

قال النووي: «قال العلماء: يُحِلُّ عرضه: يقول: ظلمني ومطعني، وعقوبته: الحبس والتعزير»^(٢).

الدليل الثاني: قياس تأخير المدين للوفاء بالدين، على غصب العين المالية، بجامع أنه حجب المال ومنافعه ظلماً وعدواناً في كُلٍّ^(٣).

نوقش: هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّه يُشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالاً يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، أما إذا كان المغصوب نقوداً، وهي أموال لا تصح إجارتها بالاجماع، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهمما طالت مدة غصبه^(٤).

الدليل الثالث: أنَّ الأصل في الشروط الصحة واللزوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حراماً حلالاً»^(٥)، وقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٦) أو اشتراط التعويض لمن لحق بهضر

(١) صيانة المديونيات ومعالجتها في التعرُّف في الفقه الإسلامي، د: محمد شبيه ص ٨٦٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧.

(٣) مقال بعنوان: «هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟»، مصطفى الزرقا ص ٩٤.

(٤) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرُّف في الفقه الإسلامي، د: محمد شبيه ص ٨٧٠.

(٥) سبق تخریجه ص ١٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي حجر ١٠ / ٢٧٢.

على المدين المماطل شرط صحيح لازم؛ لأنه قد يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولم يردد نهي عنه بخصوصه.

نونش: بأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واشترط التعويض المالي على المدين عند التأخير يتعارض تعارضًا واضحًا مع الشريعة الإسلامية؛ لأنه ربا صريح^(١).

القول الثاني: عدم جواز الشرط الجزائي في الديون، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي^(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٣)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وقرار هيئة كبار العلماء^(٤)، ومن العلماء: د/ زكي الدين شعبان^(٥) ود/ نزيه حماد^(٦).

واستدلوا بالأتي:

- (١) صيانة المديونات ومعالجتها من التعرُّث في الفقه الإسلامي، د: محمد شبير ص ٨٧١.
- (٢) المجمع الفقهي الإسلامي: هي هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية لرابطة العالم الإسلامي، أنشئ بقرار من المجلس التأسيسي عام ١٣٩٨هـ، وتهدف إلى دراسة المسائل المستجدة التي تواجه المسلمين لبيان حكم الشريعة الإسلامية، ونشر التراث الفقهي وإعادة صياغته، كما تهتم بتشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي، كما تعني ببراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة في كل زمان ومكان، ينظر: www.themwl.org
- (٣) القرار الثامن، الدورة: ١١، عام: ١٤٠٩هـ.
- (٤) قرار رقم: (٥٣) ٢/٦، العدد: السادس /٤٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- (٥) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: الثاني ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٦) الشرط الجزائي، د: زكي الدين شعبان ص ١٣٧.
- (٧) بحث بعنوان: «عقوبة المدين المماطل في منهج الفقه الإسلامي»، د: نزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: الرابع عشر، ص ٢٢ - ٣٣.

الدليل الأول: إن التعويض التأخيري ربا نسيئة محظوظ.

نونش: بعدم التسليم؛ لأن فرق بين التعويض المالي والربا أو الفوائد الربوية، وذلك من وجهين:

الأول: الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسائية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جمِيعاً على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحا ثابتَا دون نظر إلى مصير الطرف الآخر الذي تحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت... وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين، أما تعويض ضرر التأثير فبعيد عن كل هذه المعانٍ، فهو إقامة عدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه، طامع بحقوق غيره التي تحت يده.

أجيب: بأن العلة في تحريم الربا هي الزيادة بلا عوض ولا ضرر مادي بدليل قوله ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد ربي، الأخذُ والماعطي في سواء»^(١). أما الاستغلال وامتصاص جهود الآخرين فهو حكمة التحريم، وليس علته، والأحكام تُبنى على العلل لا على الحكم.

الوجه الثاني: أن الفوائد الربوية في المدائع تُعقد المدانية على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون، وهم قاعدون، أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقة استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامم، ولا تكون المدانية قائمة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير وقد لا يتحقق^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: (١٢١١) / ٣ / ١٢١٠.

(٢) مقال بعنوان: «هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟»، مصطفى الزرقا ص ٩٦.

أجيب: بأن الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية، سواء أكانت استثمارية أم غير استثمارية، والزيادة المشروطة في الديون ربا محروم^(١).

الدليل الثاني: إن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس، والتعزير، وبيع أمواله لتسديد دينه، وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعاً.

نوقش: أجاب المجيزون للتعويض عن رفع هذا الأمر إلى القضاء بأنه مسموح إذا كان وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء ميسوراً وسريعاً، أما اليوم وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات، ومجالات التأجيل، فقد أصبح هذا الطريق طويلاً وشاقاً، ويفضل كثير من الناس عدم اللجوء إليه^(٢).

أجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات، ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت، وترعرعت في ظل قوانين علمانية، وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني^(٣)، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدها البُعد عن شريعة الله.

الترجح:

من خلال ما سبق فالذي يتوجه للباحث -والله أعلم- القول الثاني المتضمن عدم جواز التعويض عن ضرر التأخير في الديون؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته.

(١) صيانة المديونيات من التغافل في الفقه الإسلامي، د: محمد شبير ص ٨٧٢.

(٢) مقال بعنوان: «هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟»، مصطفى الرزقا ص ٩٠.

(٣) بحث بعنوان: «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء»، د: نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ص ٢٩٦.

ذكر الدكتور محمد شبير أن مما يؤيد ذلك^(١):

١- أن التعويض عن ضرر التأخير زيادة مشروطة في قرض فهو ربا محرم، لما روی عن ابن عباس وابن مسعود وأبی بن كعب رضي الله عنهما: «إنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جرّ منفعة»^(٢).

٢- إجماع العلماء على معنى الأثر السابق؛ وهو أن كل زيادة مشروطة في القرض ربا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى ما اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»^(٣).

بهذا يتبيّن أن التعويض عن ضرر التأخير في الديون لا يجوز شرعاً، إذا حصل عليه الدائن باشتراط أو وعد أو عرف؛ لأنّه زيادة مشروطة في قرض أو سلف، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط الجزائي وبيع العربون.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الشرط الجزائي، وبيع العربون.

أ- كُلُّ من الشرط الجزائي وبيع العربون، شرط يوجب على من أخل به تعويضاً مالياً، أو ما يعادل هذا التعويض من عقوبة يوقعها قاضي التحقيق^(٤).

ب- كُلُّ من الشرط الجزائي وبيع العربون، يقصد منهما سلامه العقود من

(١) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، د: محمد شبير ص ٨٧٣.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ٥ / ٣٥٠. وهو موقف على ابن عباس، وابن مسعود، وأبی بن كعب رضي الله عنهما، تلخيص الحبير ٣٩ / ٣.

(٣) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٣٣٤.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٠٨ / ١.

التلاعُبُ بها، وحُثُّ المتعاقد على التنفيذ، وذلك بتخويفه من مغبة عدم التنفيذ؛ لأن هذا يعرّضه في حال بيع العربون إلى خسارة العربون الذي دفعه وقت العقد، ويعرضه في الحال الآخر إلى دفع المبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي^(١).

ج- قد يُحمل بيع العربون على أنه شرط جزائي لتقدير التعويض في حالة العدول عن العقد، وقد يحمل التعويض المنصوص عليه في الشرط الجزائي على بيع العربون على أساس أنه عربون مؤجل يستحق الدفع؛ ولهذا فإن صياغة الشرط على أساس العربية يخرجه من دائرة المحظوظ شرعاً كأن ينص بهذا الشكل:

ألتزم أنا الطرف: بدفع العربون المؤجل دفعة عند الإخلال بالعقد^(٢).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الشرط الجزائي وبيع العربون.

أ- العربون يكون سابقاً على العقد، بخلاف الشرط الجزائي فهو ملحق بالعقد.

ب- العربون يقصد منه تمكين أحد المتعاقدين من العدول عن العقد، ويلتزم بدفع ثمن ذلك العدول، وهو العربون.

أما الشرط الجزائي فيقصد به حُثُّ المتعاقد على التنفيذ، وذلك بتخويفه من مغبة عدم التنفيذ؛ لأن ذلك يعرّضه لدفع المبلغ المنصوص عليه في الشرط.

ج- قد يستخدم الشرط الجزائي للمجارة على التأخير في التنفيذ، بخلاف العربون فلا يجوز استعماله لحالة التأخير في التنفيذ، بمعنى: أنه ليس ثمة عربون تأخير^(٣).

(١) نظرية الشروط المقترنة بالعقد، زكي الدين شعبان ص ١٦٤ .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د: عبد الرزاق السنهوري ٢ / ٨٦٤ .

(٣) النظرية العامة للالتزام، د: عبد الحفيظ حجازي ص ٨٢ .

د- الشرط الجزائي عبارة عن بند في عقد، وقد يُدرج أصلالة في العقد، وقد يكون في اتفاق لاحق.

أما العربون فإن دفعه يكون وقت إبرام العقد، ولا يتصور دفعه بعد ذلك^(١).

هـ- العربون هو المقابل لحق العدول عن العقد، بخلاف الشرط الجزائي فهو تعويض عن ضرر قد وقع.

وعليه فالالتزام بدفع العربون قائم، حتى ولو لم يترتب على العدول عن العقد أي ضرر.

أما الشرط الجزائي فلا يستحق التعويض إلا إذا وقع الضرر.

وهذا فارق جوهري قلل من يتنبه له.

وـ- العربون لا يجوز تخفيفيه، سواء كان الضرر الذي وقع بسبب العدول عن العقد مناسباً للعقد، أم لا، أو لم يكن هناك ضرر أصلاً.

بخلاف الشرط الجزائي فيجوز تخفيفيه بما يتناسب مع الضرر^(٢).

زـ- بيع العربون يسمح للمشتري العدول عن الشراء إذا دفع العربون.

بخلاف الشرط الجزائي فليس للملزم به الخيار في العدول عن التزامه إلى دفع العوض، وتنفيذ الشرط الجزائي، بل يلزم القيد بتنفيذ التزامه الأصلي عند طلب

(١) أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، د: طلبة وهبة ص ٦٩.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د: عبد الرزاق السنہوري ٢/٨٦٥، والنظرية العامة للالتزام، د: أنور سلطان ٢/٨١، ودورس في النظرية العامة للالتزامات، د: عبد اللودود يحيى ص ٣٧-٣٨، وأحكام الالتزام، د: جلال العدوی ص ١٤٥-١٤٦، والنظرية العامة للالتزامات، د. حسن الذنون ص ٣٥٨، وأحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، د: طلبة وهبة ص ٦٨-٦٩، والنظرية العامة للالتزام، د: عبد الحفيظ حجازي ص ٨٣.

الطرف الآخر^(١).

ح) بيع العربون يسمح لأحد المتعاقدين أن يمارس حقه في العدول عن العقد بمقتضى العربون ويفسخ العقد، ولا يستطيع المتعاقد الآخر إلا أن يُسلم بالأمر الواقع.

بخلاف الشرط الجزائي فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن التنفيذ فإنه يتعرض لدفع التعويض المتفق عليه، ولكن هذا لا يمنع المتعاقد الآخر من أن يطالب بتنفيذ الالتزام الأصلي^(٢).

المطلب الرابع: الأثر المترتب على الشرط الجزائي في المساهمة العربية.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن الشرط الجزائي محَرَّم في الديون، وأنه من الربا المحَرَّم، والشرط الجزائي المؤدي للربا شرط فاسد.

فالشرط الجزائي في المساهمة العربية محَرَّم، وفاسد لعقد البيع الآجل؛ لأنه عقد دين، والشرط الجزائي يجعله عقد ربا.



(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د: عبد الرزاق السنوري ٢ / ٨٦٥، والنظرية العامة للالتزام، د: أنور سلطان ٢ / ٨١، ودروس في النظرية العامة للالتزامات، د: عبد اللودود يحيى ص ٣٧-٣٨، وأحكام الالتزام، د: جلال العدوبي ص ١٤٥-١٤٦، والنظرية العامة للالتزامات، د: حسن الذنون ص ٣٥٨، وأحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، د: طلبة وهبة ص ٦٨-٦٩، والنظرية العامة للالتزام، د: عبد الحي حجازي ص ٨٣.

(٢) النظرية العامة للالتزام، د: عبد الحي حجازي ص ٨٢-٨٣.

أَفْصِلُ الثَّالِثُ

تطبيقات معاصرة من صناديق استثمارية

وفيه مبحث:

المبحث الأول: صندوق استثماري في أحد البنوك المحلية.

المبحث الأول

صندوق استثماري في أحد البنوك المحلية

«صندوق الأهلي المأمون»:

صندوق استثمار البنك الأهلي التجاري المسماى بـ صندوق الأهلي المأمون؛ هو صندوق مغلق متوسط الأجل مقوم بالدولار الأمريكي، وهو أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك الأهلي التجاري بموجب نظام صناديق الاستثمار لهيئة السوق المالية السعودية، وقد صدر قرار من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للبنك بإجازة هذا الصندوق؛ وذلك في اجتماعها التاسع والتسعين المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء ٢٠١٤٢٨/٦/٣ هـ.

أولاً: الاشتراك في الصندوق.

عند طلب الاشتراك في الصندوق يجب على المستثمر تعبئة نموذج فتح حساب استثمار، ثم توقيع العقد المتضمن الموافقة على الاشتراك في هذا الصندوق، والصندوق مفتوح للاشتراك في كل يوم عمل؛ حتى يقرر مديره اكمال الاشتراك بالصندوق، وقد حدد البنك الحد الأدنى للاشتراك في هذا الصندوق بمبلغ (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي، وعملة الصندوق هي الدولار الأمريكي.

ثانية: السياسة الاستثمارية للصندوق.

صُممَ هذا الصندوق؛ لتحقيق عدة أهداف رئيسة من أهمها: تحقيق حماية رؤوس الأموال المستثمرة من أي مخاطر قد تتعرض لها الأسواق المالية، مع تحقيق أرباحٍ جيدة، عندئذ يقوم البنك بتجزئة المبلغ المستثمر إلى جزأين، بحيث يتم استثمار الجزء الأكبر منه في عملية مراقبة متدنية المخاطر يتفق عليها بين «الوكيل» نيابة عن العميل والشريك الآخر في عملية المراقبة، الذي بدوره يتعهد بالوفاء بالتزامات الدفع لمدير الصندوق، والجزء الباقي من المبلغ المستثمر، يستثمره مدير الصندوق كدفعة أولى «عربون» من عقد بيع عربون يمثل تعاقدًا لشراء سلة أسهم مع منشأة مالية عالمية ذات تقدير ائتماني استثماري، وذلك بسعر متفق عليه يسمى: «سعر السلة»؛ شريطة أن يتم تفييد عقد العربون في موعد الاستحقاق من خلال تسديد بقية سعر البيع، وفي حال ارتفاع قيمة مؤشر الاستثمار في تاريخ انتهاء العملية، وتجاوزها قيمة سعر الشراء، يقوم مدير الصندوق بإتمام عملية الشراء باستحصال عملية المراقبة، ويطلب من شريك عملية العربون أن يبيع الأسهم المدرجة تحت المؤشر نيابة عنه لجني الربح، أما في حال لم يكن أداء المؤشر جيداً، فما على مدير الصندوق إلا أن يقوم بإلغاء عملية الشراء، ويحتفظ شريك العربون بالدفعة الأولى، وفي تاريخ استحقاق الاستثمار، يدفع مدير الصندوق المبلغ المتحصل من المراقبة إلى العميل، ويضاف إليه الربح المتحقق من بيع الأسهم إن وجد.

ثالثاً: أرباح الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بتقييم الوحدات الاستثمارية باعتبار القيمة السوقية لسلة الأسهم في نهاية كل ثلاثة أشهر، وذلك عوضاً عن احتساب قيمتين زمنيتين فقط (وقت بداية ونهاية مدة الصندوق).

فعلى سبيل المثال: تتم طريقة احتساب المعدل ربع السنوي على افتراض أن القيمة السوقية للسلة ارتفعت بمقدار ٥٪ بنهاية الربع السنوي تصبح قيمة السلة ١٠٥٪، أما إذا انخفضت القيمة السوقية بمقدار ٥٪ تصبح القيمة السوقية للسلة ٩٥٪ وهكذا، ويحلول نهاية مدة الصندوق يتم حساب «المتوسط الحسابي» لمجموع قيم أسهم السلة (قياساً بالنسبة الأساس وهي ١٠٠٪) على مدى ثمانية أرباع سنوية (باعتبار أن مدة الصندوق ستة ميلاديتان)، ومن ثم يتم طرح نسبة الأساس (١٠٠٪) من المتوسط الحسابي» فينتج لدينا العائد الرأسمالي لمائة وحدة رأسمالية.

حماية رأس المال المستثمر: ٩٥٪ حماية لرأس المال في تاريخ الاستحقاق.
طريقة احتساب العائد: متوسط التقييم ربع سنوي (ثمانية قراءات تبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التثبيت، وتنتهي بتاريخ انتهاء الاستثمار).
وكيل الحساب: البنك الأهلي التجاري.
نسبة المشاركة: ١٠٠٪
المؤشر: سلة أسهم شركات لعدة دول: البرازيل، روسيا، الهند، الصين.
المبلغ المستحق في نهاية الاستثمار: ٩٥٪ من رأس المال المستثمر رأس المال المستثمر × ١٠٠٪ × الأعلى من (متوسط قراءات المؤشر / سعر المؤشر الافتتاحي - ١) أو...
عند الاستحقاق: سيتم احتساب العائد بالدولار الأمريكي ويدفع بعملة الاستثمار بسوق الصرف في حينه.

رابعاً: المخاطر الاستثمارية للصندوق.

كما أوضحنا سابقاً أن الهدف الأساسي لإنشاء هذا الصندوق هو حماية أموال المستثمرين من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية، فهذا الصندوق متعرض لعدة مخاطر هي:

أ- مخاطر رأس المال: فمن أجل تحقيق مستويات عالية من الحماية للأموال المستثمرة، يقوم مدير الصندوق باستثمار جزء كبير من عملية مراقبة ذات سمعة جيدة وذات مركز ائتماني ذي تقدير عالي.

ب- مخاطر الائتمان: وهي التي تنتج عن عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق وبالغ استثمار صفقات المراقبة، فمدير الصندوق سيسعى إلى التعاقد مع منشآت مالية ذات سمعة جيدة في السوق.

ج- مخاطر العملة: وهي المخاطر التي تتقلب فيها قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الصرف، ومع أن عملة الصندوق مقومة بالدولار الأمريكي، إلا أنه قد يكون بعض استثمارات الصندوق بعملات أخرى غير عملة الصندوق الأساسية، فقد تتأثر قيمة أصول الصندوق بتقلبات أسعار العملة.

د- مخاطر العوائد الرأسمالية: تحقيق أية أرباح، وعوائد للصندوق يعتمد اعتماداً كلياً على أداء سلة الأسهم الذي يحدد بالزيادة أو النقص في أسعار الأسهم خلال مدة الصندوق، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطرة، فصندوق المساهمة العربية يعتبر استثماراً منخفض المخاطر.

خامساً: العمولات والأتعاب الإدارية.

أ- رسوم الاشتراك:

يتقاضى مصدر الصندوق رسوماً مقدمة وثابتة من قيمة الاستثمار تُحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.

ب- الأتعاب الإدارية:

يستحق مدير الصندوق في تاريخ القبول في الصندوق أتعاباً إدارية تُحسب على أساس صافي المبلغ المدفوع في الصندوق، وفق ملحق الإفصاح المالي.

جـ- المصاريف الأخرى:

تتمثل في جميع المصاريف الإدارية من الأجر والمرتبات المدفوعة للعاملين في الصندوق، والإيجارات، والمصاريف القانونية والمحاسبية.

سادساً: إدارة الصندوق.

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوان مستقلان، إضافة إلى مسئول التزام بصفة مراقب، ويكون من بينهم رئيس المجلس، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ الموافقة من هيئة السوق المالية السعودية، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

سابعاً: مدير الاستثمار.

أنسنت البنك إدارة الصندوق إلى شركة الأهلي المالية، وفُوض مدير الاستثمار بالإشراف على الصندوق، وإدارة أصوله بما فيها البحث عن أفضل مجالات الاستثمار في الأوراق المالية من الأسهم في أسواق المال العالمية، ومنحه في سبيل ذلك اتخاذ كافة القرارات الإدارية، والاستراتيجية الخاصة بالصندوق، وتقييم وتسعير وثائق الاستثمار.

كما أوجب عليه أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عنابة الرجل الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأنظurar السوق، وتنويع أوجه الاستثمار، وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق في الصندوق، والبنك والمعاملين مع الصندوق.

كما أوجب البنك على المستثمر، أن دخوله في هذا الاستثمار، وقبوله للأحكام والشروط بمثابة تقويضًا منه للمدير باستثمار الاسترادات في الصندوق، وتأكيدًا بقبول المستثمر؛ بأن المخاطرة التي ينطوي عليها الصندوق تقع عليه، وليس على

المدير أو الشركة، ويُنصح المستثمرون باستشارة مستشاريهم المتخصصين؛ وذلك لفهم طبيعة الاستثمارات في الصندوق والمخاطر المرتبطة به.

كما أن حدود مسؤوليات المدير، والشركة لا تتحمل أية مسؤوليات من خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، وتنجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن أداء المدير لواجباته المنصوص عنها إلا في حالات الإهمال التام أو سوء الأداء المعتمد. ثامناً: أمانة الاستثمار.

عهد البنك أمانة الاستثمار إلى شركة الأهلي المالية، بحيث تتم حيازة الأصول، وحسم الخصوم باسم الصندوق، وفي حين أن الصندوق هو في عهدة شركة الأهلي المالية، إلا أن الأوراق المالية لمحفظة الصندوق يمكن الاحتفاظ بها في عهدة واحد، أو أكثر من مراكز حفظ الأسهم المعترف بها.

تاسعاً: مراقباً حسابات الصندوق.

أنسنت الصندوق مراجعة حساباته إلى شركة كي. بي. إم. جي، الفوزان وبانقا، ويتلخص دورهما في:

أ- اعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة ميلادية، التي يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.

ب- اعتماد التقارير النصف سنوية التي يوافي بها الصندوق الهيئة العامة لسوق المال عن نشاطه ونتائج أعماله، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق.

ج- إعداد تقرير فحص دوري كل ثلاثة شهور على الأكثر، عن قائمتي المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن الفترة على أن يتضمن ما يلي:

- ١- رأي مراقبى الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق، ونتيجة نشاطه.
- ٢- بيان ما إذا كانت هناك حاجة؛ لإجراء أية تعديلات هامة، أو مؤثرة، ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة.
- ٣- بيان مدى اتفاق أسس تقويم أصول والتزامات الصندوق، وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع إخطار الصندوق هيئة السوق المالية بالقرير المشار إليه مرفقاً به القوائم المالية خلال الشهر التالي من نهاية الفترة المعدّ عنها القوائم المالية والتقرير.

عاشرًا: المعلومات الدورية.

ينشر الصندوق ملخصاً وافياً كل ثلاثة أشهر، أو حسبما يقرّه المدير، وترسل هذه الإشعارات والملخصات إلى كل صاحب وثيقة حسب العنوان البريدي للمسثمر، وتوضح هذه الملخصات عدد الوثائق التي اكتب فيها، والحركة التي طرأت عليها خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى نشرة تلخيص أداء الصندوق، متضمنة الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق، وقيمة كل وثيقة كما هي في آخر تقسيم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق في نهاية ربع السنة المذكور.

حادي عشر: الاسترداد من الصندوق.

لا يسمح الصندوق بعمليات الاسترداد المبكرة، ولا يجب اعتبار الاستثمار سائلاً، بل يجب الاحتفاظ به حتى تاريخ الاستحقاق، كما أنه يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في الصندوق بعدأخذ الموافقة من هيئة السوق المالية، وإذا كان الاسترداد من قبل المدير، فإن له الحق في استرداد الوحدات التي تمّ بيعها لأي مستثمر كلياً أو

جزئياً، مع إرسال إشعار للمسثمر فيما بعد، بدون إبداء الأسباب، وبدون تحمل المدير أو الشركة لأية مسؤولية.

كما أنه لا يجوز للمسثمرين الراغبين في نقل وحداتهم إلى مستثمرين جدد ليحلوا محلهم في الصندوق أن يفعلوا ذلك، إلا بعد الإجراءات المعتمدة لدى المدير.

ثاني عشر: إنهاء وتصفية الصندوق.

يحتفظ مدير الصندوق بحقّ إنهاء الصندوق مبكراً دون أن يتربّط على ذلك أي جزاء على أي طرف مشارك، وذلك بتوجيه إشعار خطّيٍّ يُرسل إلى المستثمرين قبل ستين (٦٠) يوماً من إنهاء الصندوق بعد أخذ الموافقة من هيئة السوق المالية السعودية، وفي هذه الحالة يتم تصفية الصندوق، وتوزيع حصيلة التصفية على المستثمرين وفق مساهمتهم في الصندوق، علمًا أن مدة الصندوق ستان ميلادي، اعتباراً من تاريخ القبول في الصندوق، وسيتم دفع حصيلة تصفية الصندوق إلى المستثمر خلال خمسة أيام عمل سعودية بعد تاريخ الاستحقاق، ولن يحصل المستثمر على أية عوائد خلال الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع.

وبعد دراسة هذا التطبيق تبيّن من خلاله مضمون المساهمة العربية المكونة من عقدين مجتمعين هما المراقبة والعربون، كما اتضح من خلاله الهدف الرئيسي للعقد، وهو حمايته لرأس المال من المخاطر الاستثمارية التي تتعرّض لها الأسواق المالية، كالمخاطر الأئتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التضخم، ومخاطر صيغ العقود، والمخاطر الأخلاقية وغيرها، وتجنب الوقوع بها من خلال تحييدها وتقليلها.

كما تبيّن من خلال هيكلة العقد أنه يحمي المال من الرزعات والتقلبات التي تتعرّض لها الأسواق المالية، فهو بديل عن عقود الخيارات، والضمان المباشر المحرّمين.

وقد سعى البنك الأهلي التجاري إلى تطبيق هذا العقد، آخذين في ذلك الضوابط والمسوّغات الشرعية، مجتنبين المحاذير الموقعة في المحظور.

كما سعى البنك ممثلاً بهيئته الشرعية إلى الأخذ بالأنظمة التي ألزمتها هيئة السوق المالية السعودية، كما تبيّن ذلك من خلال هيكلة العقد، ووصفه لمضمون العقد.

وبعد هذا فإنني بعد دراسة هذه المسائل السابقة وتكيفها التي جاء بها البحث، بداية بعقد المراقبة، وعقد العربون، ثم مناقشة عقود الخيارات واجتماع عقدي المراقبة والعربون في عقد واحد، ثم دراسة الأحكام الفقهية التي يتضمنها هذا البحث من التداول، والتزام المصرف بضمان رأس المال، ومن ثم دراسة الشرط الجزائي.

فإنني أرى أن هذا الصندوق المسمى بصندوق الأهلي المأمون متوافق مع ما جاءت به دراستي، وهو آخذ بالضوابط والمسوّغات الشرعية، وهو بذلك يحقق الأهداف التي يرمي من أجلها، والله أعلم.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على من بعثه الله خاتماً للرسالات، ثم أما بعد:

فهذه خاتمة بحث: «المساهمة العربية، وتطبيقاتها المعاصرة»، أو جزء فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ -تناول البحث الأسواق المالية وأنواعها، كما عرج على المخاطرة التي تتعرض لها هذه الأسواق، وإلى وجود الحاجة الملحة إلى ما يسمى «بصناعة الهندسة المالية»، وما المساهمة العربية إلا أسلوبًا مبتكرًا من أساليب هذه الهندسة المالية، وهي تعنى بحماية الأموال من مخاطر الأسواق المالية العالمية، بدلاً من الضمان المباشر المحرام، ومن عقود الخيارات.

٢ - المساهمة العربية هي: «تجزئة رأس المال إلى متاجرة بالأوراق المالية مع شرط العروض، ومرابحة يغطي ربحها العريض عند خسارته».

٣ - تطرق البحث إلى الصناديق الاستثمارية، وإلى خصائصها، وإلى الأطراف المكونة للصندوق الاستثماري، كما عرج على أنواع هذه الصناديق، وعلى خطوات وإجراءات الاشتراك في صندوق المساهمة العربية.

٤ - تعرّض البحث إلى الفرق بين حماية رأس المال وضمانه، وكون الحماية هي السعي إلى وقاية رأس المال، والمحافظة عليه من الخسران، من خلال تحديد

المخاطر وتقليلها، كحراسة الأموال، ونحو ذلك، وأما الضمان فهو: تحمل الخسائر عن طالب الضمان «المشتمن»، فالضمان رُبط بالتبيّنة مباشرةً، دون النظر إلى الأسباب، أو مراقبة جدوى الوسائل، والأساليب المتخذة من الضمان أو طالب الضمان.

٥- تناول البحث التعريف بعقد المراقبة وهو: «بيع ما ملكه وفضل»، كما تطرق إلى صوره، وإلى الفرق بين المراقبة البسيطة والمراقبة للأمر بالشراء، ثم تعرض إلى تأصيل العقد شرعاً، وانتهى إلى ترجيح جواز عقد المراقبة بجميع صوره المختلفة؛ وذلك بتوفير جميع شروطه، وضوابطه.

٦- تناول البحث التعريف بعقد العربون وهو: «أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع»، ثم عرج على تأصيل العقد شرعاً، وانتهى بترجح جواز عقد العربون، وذلك بتوفير عدة شروط هي:

- أ- أن تكون مدة الانتظار مؤقتة، ومحدودة.
- ب- أن لا يكون مبلغ العربون كبيراً بالنسبة إلى ثمن الشراء.
- ج- أن يكون المقصود الأساسي من العقد الحصول على المبيع، وإمضاء البيع.
- د- أن لا يكون في عقد العربون غبن لواحد من الطرفين - البائع أو المشتري - فلا يكون ظاهر حاجة البائع للعربون سبباً لشراء السلعة بالبخس، أو تغريراً للمشتري.

٧- تناول البحث علاقة المساهمة العربية بعقود الخيارات؛ حيث عرج على نشأة عقود الخيارات وتعريفها وهي: «عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو

بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسرع يحدّد في وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الخيارات الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع، الذي يطلق عليه «محرّر الاختيار»، بعد ذلك تناول البحث أنواعها، وتأصيل هذه العقود شرعاً وخلص إلى تحريم هذه العقود بأجملها؛ لكونها عقود تتضمن الغرر الفاحش، والميسّر، والقامار؛ وكون ربع أحد الطرفين على حساب الآخر، ثم تناول علاقة العربون بعقود الخيارات، وربط بينهم علاقة من خلال أوجه يتفق فيها العربون مع عقود الخيارات، ورغم هذا فهناك فروق، واختلافات بينهما.

٨- تعرّض البحث إلى الجمع بين عقد المرااحة، وعقد العربون في المساهمة العربية، وذلك بتأصيل هذا الاجتماع شرعاً الذي انتهى بترجيع جواز اجتماعهما؛ لكونهما عقدين مختلفي الحكم اجتماعاً في عقد واحد، كما لا يوجد أي أثر لفساد أيٌ من العقدين على الآخر.

٩- تناول البحث الحكم الشرعي للمساهمة العربية، وكونها جائزة، ومشروعة، وهي أسلوب مبتكر من أساليب الصناعة المالية الإسلامية التي تتضمن حماية لرؤوس أموال المستثمرين، ووقاية لها من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية، وتلبي حاجاتهم الاقتصادية، وتنقذهم من الوقوع في الحرج الشرعي.

١٠- تضمّن البحث الأحكام الفقهية في المساهمة العربية من تداول وحدات صندوق المساهمة العربية؛ حيث أن الوحدة الاستثمارية هي: «جزء شائع من الوعاء الاستثماري المكوّن من أجزاء متساوية القيمة»، كما تطّرق إلى تكييف الأوراق المالية التي تمثّل وحدات استثمارية، وخلص إلى أن الورقة المالية هي ما تمثّله أصول، وموجودات الشركة من أثمار وأعيان، وديون، ومنافع؛ كما نظر البحث إلى التكييف الفقهي لتداول الوحدات الاستثمارية، وانتهى إلى جواز هذا التداول،

وأن الصندوق الاستثماري إذا كانت موجوداته ديوناً، أو نقوداً، أو أوراقاً مالية، فإنها تأخذ حكم بيع الديون، أو النقود، أو الأوراق المالية، وكذلك إذا كانت موجودات الشركة أعياناً أو منافع، تأخذ الوحدة حكم بيع الأعيان أو المنافع، كما نظر البحث إلى تداول الوحدات التي يغلب عليها المرابحة، وخلص إلى جواز هذا التداول وذلك بتوفير شرطين:

- أ- لا يتفق العوضان في العلة الريوية.
- ب- لا يربح الدائن من البيع.

وذلك للاتفاق مع الأصول الشرعية التي ترمي إلى إباحة العقود، كما تعرّض البحث إلى تداول الوحدات التي يغلب عليها العربون، وانتهى إلى القول بجواز هذا التداول شرط أن يكون هذا التداول حالاً، وبوجود الشروط السابقة.

١١- نظر البحث إلى التزام مدير الصندوق بضممان رأس المال، وذلك بالطرق إلى تعريف الضمان وهو: «شغّل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر» ثم بالنظر إلى مشروعيته، كما تطرق إلى التأصيل الشرعي لشرط الضمان في عقد المضاربة، وانتهى إلى ترجيح صحة عقد المضاربة وفساد شرط الضمان، ثم انتهى البحث إلى الأثر المترتب على التزام مدير الصندوق لضممان رأس المال؛ حيث أن يد المضارب في مال المضاربة يد أمانة، فيد مدير الصندوق في المساهمة العربية يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

١٢- تناول البحث الشروط الجزائية في المساهمة العربية، بالطرق إلى تعريف الشرط الجزائي وهو: «الالتزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط»، ثم تطرق إلى التأصيل الشرعي للشرط الجزائي في الديون، كالشرط الجزائي في

الخاتمة

المساهمة العربية، وخلص إلى تحريره، ثم أشار إلى أن هناك أوجه متفقة ومختلفة بين الشرطالجزائي وبيع العربون، كما نظر أخيراً إلى الأثر المترتب على الشرط الجزائي في المساهمة العربية، وانتهى بتحرير هذا الشرط.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه
أجمعين.



ملاحق

الفهرس العَامَّة

وتحتوي على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿ لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٨٨
﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا ﴾	٢٧٥	١٨٣، ٨٨
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلَّتَّائِينَ ﴾	٢١٩	٢١٢
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَطْلِ ﴾	٢٩	٢١٥، ١١٧
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
﴿ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْفَوْا إِلَى الْعُشُودِ ﴾	١	٢١١، ١٥١، ١٤٦
﴿ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَجْسِّسُ مِنْ عَمَلِ الْشَّيْطَنِ ﴾	٩٠	٢١٤
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
﴿ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْمُلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْمُلُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٧	١٠٥
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	١٩٨

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٤٤	١١١	سُورَةُ طَهٌ
٣٧	١٤١	﴿وَقَدْ حَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾
٨٨	٢٠	سُورَةُ الْأَنْعَافِ
٢٤٨		﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
٢٤٨		سُورَةُ الْمِزْمَرٍ
٢٤٨		﴿وَمَا خَرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
٢٤٨		٦٦٦٦٦٦٦

فهرس الأحاديث النبوية الشرفية

ال الحديث	رقم الصفحة
«إذا بایعْت فَقْلٌ: لَا خَلَابَةٌ»..... «البیان بالخیار ما لم یتفرقا...»	١٤٨، ١١٨ ١٠٣
«الخرج بالضیمان»..... «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...»	١٩٩، ٣٠ ٨٨
«طعام بطعام، وإناء بإناء»..... «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»	١٩٩ ٢٠٠
«فمن زاد أو استزاد فقد ربي، الآخذ والمعطي فيه سواء»..... «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»	٢١٩ ٢٠١، ١٦٩، ٩٥
«لاتبع ما ليس عندك»..... «لا تفعل، بِعِ الجَنَّةَ بِالدرَّاهِمِ، وَاشترِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّةً»	١٤٤ ١٧٣، ٣٤
«لا ضرار، ولا ضرار»..... «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ»	٢١٥، ٢١١ ١٦٦
«هذا ما اشتري العَنَّاءَ بْنَ خَالِدَ بْنَ هُوَذَةَ»..... «لا يَحِلُّ مَالَ امْرِئِ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسِهِ»	١٠٢ ١٩٩
«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل....»	٢٠١، ٩٥

الحدث	رقم الصفحة
«المسلمون على شروطهم» ٢١٧، ١٦٩، ١٥١، ١٤٦، ١٢٣	٢١٧
«مَطْلُ الغنِيٌّ ظلمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحْدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبِعَ» ١٩٤	١٩٤
«من باع عبداً له مال، فماله للذبي باعه...» ١٨٠	١٨٠
«من كان له شريك في ربع أو نخل...» ١٨٣	١٨٣
«من باع طعاماً، فلا يَغْهِيْه حتَّى يستوْفِيْه» ١٨٧	١٨٧
«نهى ﷺ عن البيعتين في بيعة» ١٦٥	١٦٥
«نهى ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» ٩٢	٩٢
«نهى ﷺ عن بيع العريان» ١١٧	١١٧
«نهى ﷺ عن بيع الكالع بالكالع» ١٩٢	١٩٢
«نهى ﷺ عن بيع وشرط» ١٦٧	١٦٧
«نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن» ٣٠	٣٠
«ولا شرطان في بيع» ١١٩	١١٩

٦٦٦

الأثر

رقم الصفحة

اشترى داراً للسجن ١٢٠
أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عن بَيعِ الْعَرَبِيْوْنَ، فَأَخْلَلَهُ ١٢٠
أنه سُئلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ ١٩٠
أنه قُضِيَ فِي مَكَاتِبِ اشْتُرِيَ مَا عَلَيْهِ ١٨٩
أنه كَانَ لَا يَرِي بَاسَّاً بِالْعَرَبِيْوْنَ ١٢٢
عَنْ سَفِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتَ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ ١٧٠
كُلُّ قَوْضٍ جَزَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا ٢٢١
كَنَا نَتَبَاعِيْ بِالشَّيَابِ بَيْنَ يَدِيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ مِنْ اقْتَدِيْ، اقْتَدِيْ بِدَرْهَمِ ١٢١
مَا أَجَدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعُ مَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٩
مَقَاطِعُ الْحَقْوَقِ عَنْدَ الشُّرُوطِ ٢١٧

٦٦٦٦٦٦٦

العلم

رقم الصفحة

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني.....	١١٦
أبو الوليد محمد بن أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي.....	١٥٢، ١٢٥، ٨١
أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحبي	٤٢
أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي.....	٣٩
أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني	٩٦
أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني	٣٧
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ..	٢٠٢، ١٨٣، ١٤٨، ١٢٢، ١١٧، ١١٦، ١٠٣، ٨٦، ٨٣
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.....	٩٤
أنس بن مالك بن النضر الأنباري المدني.....	١٩٩
برهان الدين علي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني	٩٠
بريرة مولاية أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر	٢٠١، ١٩٥
بلال بن مالك المازني.....	١٧٣، ٣٤
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي.....	١٨٨، ١٦٥، ٣١
	٢٢١، ١٩٥، ١٨٩

العلمرقم الصفحة

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري.....	١٩٠
جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن علي بن منظور.....	٨٠، ٤٠
حِبَّان بن منقذ الأنباري.....	١٤٩، ١٤٨، ١١٨
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	١١٦، ٩١، ٨٣
حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسْدِي	١٠٣
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرْشِيِّ الْعَدَوِيِّ	١٢١
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ الْعُمَرِيِّ	١٢٠
سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ بْنِ حَرَنَ الْمَخْزُومِيِّ	١٢٢، ٩٨
سَعِيدُ بْنُ جَبَّيرِ الْأَسْدِيِّ	٩١، ٨٧
سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٧٠
سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبِ بْنِ هَلَالِ الْفَزَارِيِّ	٢٠٠
شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مَقِيسِ الْكَنْدِيِّ	٩٨
صَفْوَانُ بْنُ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفِ الْجُمَاحِيِّ الْمَكِيِّ	١٢١
عَائِشَةُ بْنَتُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ	٢٠١، ١٩٩، ١٦٩
عُبَادَةُ بْنُ الصَّابِطِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ	٨٨
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَبَّرِ الدَّوْسِيِّ الْيَمَانِيِّ	١٨٧، ١٦٥، ٩٢
عَبْدُ الرِّزَاقِ بْنِ أَحْمَدِ السَّهْوَرِيِّ	٢١٤، ٤٢
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحِ بْنِ يَسَارِ الْمَكِيِّ	١٢٢
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ	٩٤، ٨٩، ٨٣، ٨٢، ٤١
	٢٠٨، ٢٠٤، ١١٠

العلمرقم الصفحة

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ٩٧، ٩١، ٨٧، ٨٣.....

٢٢١، ١٨٧، ١١٦

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدُوِي ١٢٢، ١٢١، ٩٧، ٩١، ٨٦، ٨٣.....

١٩٢، ١٤٨

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ١٨٧، ١٦٦

عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الْهُذَلِي ٢٢١، ٩٧

عَدَاءَ بْنَ خَالِدٍ بْنَ هَوْذَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ١٠٢

عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ الْهَلَالِي ٩١، ٨٧

عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ بْنَ عَبْنِسَ بْنَ عَمْرُو الْجُهَنِي ١٠٢

عِكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِي ٩٧، ٩١

عَلَيْ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِي ٩٧، ٩٤، ٩٣، ٨٧، ٨٣

عَلَيْ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمِرْذَادِي ٩٠

عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلَفٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَصْرِيِّ الْمَاوَرَدِي ٩٤

عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ الْقُرْشِيِّ الْعَدُوِي ٢١٧، ١٤٩، ١٢١

عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَمْوَيِّ الْقُرْشِيِّ ١٨٩

عَمْرُو بْنَ شَعِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ١٢٣، ١١٧

مَالِكُ بْنُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ الْحَمِيرِي ١٦٥، ١٢٦، ٤٠

مُجَاهِدُ بْنُ جَبَرٍ أَبْوَ الْحَجَاجِ الْمَكِيِّ الْمَخْزُومِي ١٢٢

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ ٢٠٣، ١٩٥

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرَّاجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيِّ الْمَالِكِيِّ الْقُرْطُبِيِّ ٩٦

العلمرقم الصفحة

محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي المالكي ١٠٣
محمد بن إدريس الشافعى ٨٥
محمد بن إسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله البخاري ٩٢
محمد بن الحسن بن فَزَقِيل الشَّيْبَانِي مولاهم الكوفي ١٠٥، ٨٤
محمد بن سيرين البصري ١٢٢، ٩٨
محمد بن علي بن محمد الحصنى، المعروف بعلاء الدين الحَضْكَفِي ٨٢
محمد بن ناصر الدين الألبانى ١١٧
مشروق بن الأَجَدَع الْهَمْدَانِي ٩١، ٨٧، ٨٣
مسعود بن أحمد الكاسانى ١٠٣، ٨٩
مسلم بن الحَجَاج بن مسلم أبو الحَسَن النِّيسَابُوري ٩٢
نافع بن عبد الحارث بن كلدة الثقفي ١٢٠
هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم سَلَمة ١٧٠
يعيى بن شرف بن مري التووي الشافعى ٢١٧، ١٤٩، ١١٧، ٩٥، ٤١

٦٦٦٦٦٦

ثبات المصادر والمراجع

- ١ أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، ط الثانية، ١٤١٢ هـ دار أولي النهى.
- ٢ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د: عبد الكريم النملة، ط الأولى، ١٤١٧ هـ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
- ٣ أحكام الالتزام، د: جلال العدوى، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- ٤ أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، د: طيبة وهبة خطاب، دار الفكر، مصر.
- ٥ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د: مبارك آل سليمان، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٦ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد الدربيوش، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
- ٧ أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، د: محمد فوزي فيض الله، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ شركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكويت.
- ٨ أحكام العربون بين الشريعة والقانون، د: جمال بن خليل النشار، ط ٢٠٠١ م، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
- ٩ أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، مع بيان أنواع من العقود والمعاملات الرائجة بين المسلمين، عبد الله آل محمود، ط الأولى.
- ١٠ إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، د: محمد مطر، ط الثانية، ١٤١٩ هـ مؤسسة الوراق، الأردن.
- ١١ إدارة المخاطر، الجزء الثالث، عقود الخيارات، د: منير هندي، ط ٢٠٠٧ م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- ١٢ - إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول: التوريق، د: منير هندي، ط الأولى، ٢٠٠٦ م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ١٣ - إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د: منير هندي، ط ٢٠٠٦ م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ١٤ - أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د: منير هندي، ط ٢٠٠٨ م، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- ١٥ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد الألباني، ط الأولى، ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي، لبنان.
- ١٦ - أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د: منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ١٧ - الأسواق الحاضرة والمستقبلة، د: منير هندي، ط ٢٠٠٦ م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ١٨ - أسواق الأوراق المالية، وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د: أحمد محبي الدين أحمد، ط الأولى، ١٤١٥ هـ سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، مجموعة شركة دلة البركة المصرفية.
- ١٩ - الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د: محروس حسن، ط ١٩٩٤ م.
- ٢٠ - الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ط الأولى، ١٩٩٨ م، مؤسسة الوراق، الأردن.
- ٢١ - الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د: حسني علي خريوش وآخرون، ط ١٩٩٨ م، دار زهران.
- ٢٢ - أسواق النقد والمال، د: محمد البنا، ط ١٩٩٦ م، دار زهراء الشرق.
- ٢٣ - الأشباء والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٢٤ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د: عياض السلمي، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
- ٢٥ - أصول القانون التجاري، د: مصطفى كمال طه، والأستاذ: وائل بندق، ط ٢٠٠٠ م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

- ٢٦ إعلام المؤقّعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ت: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ٢٧ اقتصadiات الاستثمار في المشروعات وأسواق المال، د: جعفر علوش، ط الأولى، ٤٢٠٠م، المكتبة الجامعية، ليبيا.
- ٢٨ الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د: مبارك آل سليمان، ط الأولى، ١٤٢٩هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٩ الأُم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، لبنان، توزيع مكتبة المعارف بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار هجر، مصر.
- ٣١ الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د: منير هندي، ط ١٩٩٧م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ٣٢ البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٣ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د: محمد الأشقر ود: محمد شبير، وأ.د: ماجد أبو رضية، د: عمر الأشقر، ط الأولى، ١٤١٨هـ، دار النفائس.
- ٣٤ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن منيع، ط الأولى، ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي، لبنان.
- ٣٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: محمد درويش، ط الثانية، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- ٣٦ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب الإسلامية.
- ٣٧ بعض جوانب النظام القانوني لأسوق رأس المال، د: عاشر عبد الحميد، ط ١٩٩٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ٣٨ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، ط ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، لبنان.

- ٣٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ دار البخاري للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٤٠- البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د: محمد العجلوني، ط الأولى، ٢٠٠٨م، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.
- ٤١- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: عبد الله الطيار، ط الثانية، ١٤١٤ هـ دار الوطن، المملكة العربية السعودية.
- ٤٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمرياني، ط الأولى، ١٤٢١ هـ دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٤٣- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية، د: يوسف القرضاوي، ط الثالثة، ١٤١٥ هـ مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
- ٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، ط ١٤١٤ هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٥- التاج والإكيليل لمختصر خليل، محمد المواق، ت: زكريا عميرات، ط الأولى دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٤٦- تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المربحة للأمر بالشراء، عبد الرحمن الحامد، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٤٧- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د: يعقوب الباحسن، ط الثالثة، ١٤٢٨ هـ مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- ٤٨- التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي، د: عطية فياض، ط الأولى، ١٤١٩ هـ دار النشر للجامعات، مصر.
- ٤٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د: سامي حسن حمود، ط الثانية، ١٤٠٢ هـ مطبعة الشرق، الأردن.
- ٥٠- التعريفات، علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط الثانية، ١٤١٣ هـ دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٥١- التعليق المغني على سنن الدارقطني، محمد آبادي، مطبوع من سنن الدارقطني، مكتبة المتنبي، مصر.

- ٥٢ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد العزيز الخليفة، ط ١٤١٥ هـ مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- ٥٣ التكليف الفقهى للواقع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية، د: محمد شبیر، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ دار القلم، سوريا.
- ٥٤ تلخيص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير، أحمد بن علي بن حجر، ت: السيد هاشم المدنی.
- ٥٥ التمویل، مقدمة في المشآت والأسواق المالية، د: عبد المنعم أحمد التهامي، ط ١٩٩٠ م، مکتبة عین شمس، القاهرة، مصر.
- ٥٦ تهذیب سنن أبي داود، ابن القيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقی، دار المعرفة، لبنان.
- ٥٧ تيسیر الكریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان، عبد الرحمن السعیدی، ط الأولى، ١٤٢١ هـ مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ٥٨ جامع العلوم والحكم فی شرح خمسین حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ٥٩ الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان.
- ٦٠ الجامع للاختیارات الفقهیة لشیخ الإسلام ابن تیمیة، د: أحمد موافي، ط الثانية، ١٤١٦ هـ دار ابن الجوزی، المملكة العربية السعودية.
- ٦١ حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للدسوقي، دار الفكر، لبنان.
- ٦٢ حاشیتا قلیوبی وعمریة على شرح المحلى، شهاب الدين القلیوبی والشیخ عمریة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٣ الحاوی، علی الماوردي، ط ١٤١٤ هـ دار الفكر، لبنان.
- ٦٤ الخدمات الاستثمارية في المصاروف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د: يوسف الشیلی، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ دار ابن الجوزی للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٦٥ الخيار وأثره في العقود، د: عبد الستار أبو غدة، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، مجموعة دلة البركة المصرفية، جدة.

- ٦٦ - دروس في النظرية العامة للالتزامات، د: عبد الوهود يحيى، ١٣٩١ هـ.
- ٦٧ - الذخيرة، أحمد القرافي، ط الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- ٦٨ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د: عمر المترك، ط الأولى، ١٤١٤ هـ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
- ٦٩ - رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ط الثانية، ١٤٠٧ هـ دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- ٧٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٧١ - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ط الخامسة، ١٤١٧ هـ، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- ٧٢ - زاد المعاد في كنز خير العباد، ابن القيم الجوزي، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ٧٣ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد الصنعاني، ت: محمد حلاق، ط الخامسة، ١٤٢٥ هـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٧٤ - سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، د: أحمد الخليل، ط الأولى، ١٤١٨ هـ مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية.
- ٧٥ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد التزويوني، دار الفكر.
- ٧٦ - سنن أبي داود، أبي داود سليمان السجستاني، ط الأولى، ١٣٩٣ هـ، دار الحديث.
- ٧٧ - سنن الترمذى، أبي عيسى محمد الترمذى، المكتبة الإسلامية.
- ٧٨ - سنن الدرقطنى، علي بن عمر الدرقطنى، ط الثالثة، ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٧٩ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى، ت: محمد عطا، ط ١٤٢٠ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٨٠ - السيل الجرار المتدفع على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني، ت: محمد حلاق، ط الأولى، ١٤٢١ هـ دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
- ٨١ - شرح الخرشفي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشفي، دار صادر، لبنان.

- ٨٢ شرح الدر المختار، محمد الحصكفي، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٨٣ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٨٤ الشرح الكبير، أحمد العدوي الشهير بالدردير، ط الأولى، ١٤١٧ هـ ت: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٨٥ الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي و د: عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، ١٤١٤ هـ دار هجر، مصر.
- ٨٦ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط الثانية، ١٤١٦ هـ مؤسسة آسام.
- ٨٧ شرح متنه الإدارات، منصور بن يونس البهوي، ط الأولى، ١٤١٤ هـ دار عالم الكتب، لبنان.
- ٨٨ شرح النووي صحيح مسلم، للنوي، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
- ٨٩ الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة، د: عبد الله اليمني، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- ٩٠ الشرط الجزائري وسلطة القضاء، د: أسامة الحموي، ط الأولى، ١٤١٨ هـ مطبعة الزرعبي، سوريا.
- ٩١ شركة المساهمة في النظام السعودي ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د: صالح المرزوقي، ط ١٤٠٦ هـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٩٢ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د: عبد العزيز الخياط، ط الرابعة ١٤١٤ هـ مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ٩٣ صحيح ابن ماجه، محمد بن ناصر الدين الألباني، ط الثالثة، ١٤٠٨ هـ مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ٩٤ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الدعوة، إسطنبول.
- ٩٥ صحيح الجامع الصغير وزيااته، محمد بن ناصر الدين الألباني، ط الثانية، ١٤٠٦ هـ المكتب الإسلامي، لبنان.

- ٩٦- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
- ٩٧- صناديق الاستثمار الإسلامية عز الدين خوجه، ط الأولى، ١٤١٤ هـ، مجموعة دلة البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث، جدة.
- ٩٨- صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د: منير هندي، ط ١٩٩٤ م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ٩٩- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: أشرف دوابه، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ١٠٠- ضعيف سنن أبي داود، محمد الألباني، ط الأولى، ١٤١٢ هـ المكتب الإسلامي، لبنان.
- ١٠١- الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ط ٢٠٠٠ م، دار الفكر العربي، مصر.
- ١٠٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت: جمال مرعشلى، ط الأولى، ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٠٣- عقد المرباحية بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، د: محمد الشحات، دار النهضة العربية، مصر.
- ١٠٤- العقود المالية المركبة، د: عبد الله العمراني، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي الدارقطني، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ ت: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر.
- ١٠٧- عمليات البنك من الوجهة القانونية، د: علي عوض، دار النهضة العربية.
- ١٠٨- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د: الصديق الضرير، ط الثانية، ١٤١٦ هـ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، مجموعة دلة البركة المصرفية، جدة.
- ١٠٩- غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والظواهر، للحموي، حاشية على الأشباه والظواهر لابن نجيم، ومطبوع معه.
- ١١٠- الفتاوی الشرعیة فی المسائل الاقتصادية لبیت التمویل الکویتی من عام ١٩٧٩م-١٩٨٩م، ط الثانية، الرمز للخدمات الإعلانية، الكويت.

- ١١١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدرويش، ط ١٤١٩ هـ طبع ونشر رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ١١٢- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق: د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ عبد العزيز خوجة، ط الأولى، ١٤١٨ هـ، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية.
- ١١٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ط الأولى، ١٣٩٩ هـ مطبعة الحكومة، مكة.
- ١١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام، المملكة العربية السعودية.
- ١١٥- فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب.
- ١١٦- فتح القدير، كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: عبد الرزاق المهدى، ط الأولى، ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١١٧- الفروع، محمد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوى، راجعه: عبد الستار فراج، ط الثانية، ١٣٨١ هـ، دار مصر للطباعة، مصر.
- ١١٨- الفروق، أحمد الصنهاجي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، لبنان.
- ١١٩- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقاء، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار القلم، سوريا.
- ١٢٠- فقه الزكاة ودراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، د: يوسف القرضاوى، ط الثامنة، ١٤١٥ هـ مؤسسة الرسالة.
- ١٢١- الفكر الحديث في الاستثمار، د: منير هندي، ط الثالثة، ٢٠٠٧ م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ١٢٢- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ط الخامسة، ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١٢٣- القانون التجارى، د: عزيز العكيلي، ط ١٩٩٧ م، مكتبة دار الثقافة، الأردن.
- ١٢٤- القانون التجارى السعودى، د: محمد الجبر، ط الثالثة، ١٤١٤ هـ، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع.
- ١٢٥- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقديم الشيخ: عبد الله بن عقيل، شركة الراجحي المصرفية، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، المملكة العربية السعودية.

- ١٢٦ - القواعد، ابن رجب الحنبلي، دار الفكر، لبنان.
- ١٢٧ - القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط الثانية، ١٤٠٤ هـ مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٨ - القوانين الفقهية، محمد بن جزي الكلبي، ط الثانية، ١٤٠٩ هـ دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٢٩ - كشاف القناع على متن الإقناع، منصور يونس البهوي، ت: محمد بن حسن الشافعي، ط الأولى، ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٣٠ - الكليات، للكفوي، طبعة ١٢٨٧ م، إسطنبول.
- ١٣١ - كنز الأعمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ط ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١٣٢ - لسان العرب، ابن منظور، ط الأولى، ١٤١٠ هـ دار صادر، لبنان.
- ١٣٣ - لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ دار الفكر، لبنان.
- ١٣٤ - المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، ت: محمد حسن الشافعي، ط الأولى، ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٣٥ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط ١٤٠٩ هـ دار المعرفة، لبنان.
- ١٣٦ - مجلة الأحكام العدلية، ط الخامسة، ١٣٨٨ هـ.
- ١٣٧ - المجموع شرح المذهب، محبي الدين التوسي، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٨ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦ هـ المملكة العربية السعودية.
- ١٣٩ - المحلى، أبي محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- ١٤٠ - المخارج من الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، ليسيك ١٩٣٠ م، أعادت طبعه مكتبة المشتى بيغداد.
- ١٤١ - مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر الرازي، ط ١٤٠١ هـ دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٤٢ - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط التاسعة، ١٩٦٧ م، مطابع الأديب، سوريا.
- ١٤٣ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د: محمد شلبي، ط ١٤٠٥ هـ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان.

- ١٤٤ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ط ١٣٩٨ هـ دار الفكر، لبنان.
- ١٤٥ - المسئولية والجزاء في القرآن الكريم، د: محمد بن إبراهيم الشافعي، ط الأولى، ١٤٠٢ هـ مطبعة السنة المحمدية.
- ١٤٦ - المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، ت: مصطفی عبد القادر عطا، ط الأولى، ١٤١١ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٤٧ - المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١٩٨٠ م، دار المعارف، مصر.
- ١٤٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د: عبد الرزاق السنہوري، ط الثانية، ١٩٩٨ م، منشورات الحلبي الحقيقة، لبنان.
- ١٤٩ - المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د: عبد الرزاق الهيتي، ط الأولى، ١٩٩٨ م، دار أسامة.
- ١٥٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ط الأولى، ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٥١ - المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، عبد السميع المصري، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
- ١٥٢ - المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر.
- ١٥٣ - مصنف عبد الرزاق (المصنف)، عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت: حبيب الأعظمي، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي، لبنان.
- ١٥٤ - مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى، مصطفی السیوطی الرحیباني، ط الثالثة، ١٤٢١ هـ.
- ١٥٥ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، أحمد الخطابي، ط الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٥٦ - المعجم الأوسط، للطبراني، ت: د/ محمود الطحان، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية.
- ١٥٧ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا.
- ١٥٨ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ط الأولى، ١٤١١ هـ دار الجيل، لبنان.

- ١٥٩ - معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، ت: السيد حسين، المكتب التجاري، بيروت.
- ١٦٠ - المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
- ١٦١ - المغني، ابن قدامة المقدسي، ط الثانية ١٤١٢ هـ ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
- ١٦٢ - مفني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد الشرييني، ط ١٣٧٧ هـ مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر.
- ١٦٣ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبد الله حسين، ط الأولى، ١٣٦٦ هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١٦٤ - المقدمات الممهّدات لبيان ما نصّبته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكّمات لأهمّاتها مشكلات، ابن رشد القرطبي، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- ١٦٥ - المهلّب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، ت: زكريا عميرات، ط الأولى، ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٦٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، ط الأولى، ١٤١٦ هـ ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٦٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ الكويت.
- ١٦٨ - الموطأ، الإمام مالك، ط الأولى ١٤٠٨ هـ دار الريان للتراث.
- ١٦٩ - التسف في الفتاوى، علي بن حسين السفدي، ت: د/ صلاح الدين الناهي، ط الثانية، ١٤٠٢ هـ دار الفرقان.
- ١٧٠ - نصب الراية تخريج أحاديث الهدایة، عبد الله الزيلعي الحنفي، ت: أحمد شمس الدين، ط الأولى، ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٧١ - النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ط الثالثة، ١٣٧٢ هـ.
- ١٧٢ - النظام المصرفي الإسلامي، د: محمد أحمد سراج، ط ١٤١٠ هـ دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر.

- ١٧٣ - نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، زكي الدين شعبان، ط الأولى، ١٩٦٨ م، دار النهضة العربية، مصر.
- ١٧٤ - نظرية الضمان، د: وهبة الرحيلى، ط ١٤٠٢ هـ دار الفكر، سوريا.
- ١٧٥ - النظرية العامة للالتزام، د: أنور سلطان، دار المعارف، مصر.
- ١٧٦ - النظرية العامة للالتزام، د: عبد الحي حجازي، مطبعة نهضة مصر، مصر.
- ١٧٧ - النظرية العامة للالتزامات، د: حسن الذنون، ط ١٩٧٦ م، طبع على نفقه الجامعة المستنصرية.
- ١٧٨ - نظرية العقد، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٦٨ هـ السنة المحمدية.
- ١٧٩ - التقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د: طه عبد الله منصور و د: عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، ط ١٤٠٧ هـ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية.
- ١٨٠ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد الرملبي، ط ١٩٣٨ م، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- ١٨١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨٢ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد الشوکاني، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٨٣ - الهدایة شرح بداية المبتدی، علي المرغيناني، ط ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٨٤ - الهدایة على هامش فتح القدير، علي المرغيناني، دار الفكر، لبنان.
- ١٨٥ - واقع وآفاق صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية، عياد المهلكي، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ مطبعة النرجس، المملكة العربية السعودية.
- ١٨٦ - الوسيط في شرح القانون المدني، د: عبد الرزاق السنہوري، ط الثانية، ٢٠٠٠ م، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

كتب الترجم:

- ١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد البر، ط الأولى، ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة، مصر.

- ٢ أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي الجزري المعروف بابن الأثير، ت: خليل شيخا، ط الأولى، ١٤١٨ هـ دار المعرفة، لبنان.
- ٣ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: صدقى العطار، ط الأولى، ١٤٢١ هـ دار الفكر، لبنان.
- ٤ الأعلام، خير الدين الزركلي، ط السادسة، ١٩٨٤ م، دار العلم للملائين، لبنان.
- ٥ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد علي الشوكاني، ت: حسن العمري، ط الأولى، ١٤١٩ هـ دار الفكر، دمشق.
- ٦ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة، جلال الدين السيوطي، ط الثانية، ١٣٩٩ هـ دار الفكر، لبنان.
- ٧ التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، ط الأولى ١٣٩٧ هـ دار التراث، مصر.
- ٨ تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ط السابعة، دار الفكر العربي، مصر.
- ٩ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ دار الرشيد، سوريا.
- ١٠ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، ط الأولى، ١٤٢١ هـ مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١١ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي، ت: د/ بشار عواد معروف، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢ الجوواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الفرشي، ت: عبد الفتاح الحلو، ط الثانية، ١٤١٣ هـ مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ت: مأمون الجنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٤ السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله النجدي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١٥ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ط ١١، ١٤٢٢ هـ مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١٦ شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الفكر.
- ١٧ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- ١٨ - طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٩ - طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، ت: د/ عبد العليم خان، ط الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٠ - طبقات الشافعية، جمال الدين بن عبد الرحيم الأستنوي، ت: عبد الله الجبوري، ط ١٤٠١ هـ دار العلم، الرياض.
- ٢١ - طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، ط الأولى، ١٣٩٦ هـ مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، مصر.
- ٢٢ - طبقات فقهاء الحنابلة، ابن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.
- ٢٣ - العبر في خبر من غرب، الحافظ الذهبي، ط الثانية، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- ٢٤ - الفهرست، لابن النديم محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، ت: رضا المازنلناني، ط الثالثة، ١٩٨٨ م، دار المسيرة.
- ٢٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد اللكتوني، ت: أحمد الزعبي، ط الأولى، ١٤١٨ هـ دار الأرقام، لبنان.
- ٢٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٢٧ - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد البستي، ت: مرزوق ابن علي بن إبراهيم، ط الأولى، ١٤١١ هـ دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٢٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحيم العليمي، ت: عدد من الباحثين بإشراف / عبد القادر الأرناؤوط، ط الأولى، ١٩٩٧ م، دار صادر، لبنان.
- ٢٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد الذهبي، ت: علي البحاوي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، لبنان.
- ٣٠ - الواقفي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ط الثانية، ١٤٠١ هـ دار فرانز شتايز للنشر والتوزيع، فيسباوون.
- ٣١ - وفيات الأعيان وأنباء عن أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلkan، ط الأولى، ١٤١٧ هـ دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الأبحاث والندوات والمؤتمرات:

- اجتماع العقود المتعددة في صفة واحدة في الفقه الإسلامي، د: نزيه حماد، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٩ هـ.
- اجتماع العقود المختلفة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد، د: عز الدين توني، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٩ هـ.
- اجتماع العقود المختلفة الأحكام في عقد واحد، د: حسين الشاذلي، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٩ هـ.
- أحكام السوق المالية، د: محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، م/٢.
- الاختيارات، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السابع، م/١.
- الاختيارات، محمد المختار السالمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السابع، م/١.
- الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، د: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، م/١.
- أساليب حماية رأس المال، د: عبد الستار أبو غدة، من أعمال المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٧.
- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: التاسع، م/٢.
- الأسواق المالية، د: علي القره الداغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السابع، م/١.
- الأسواق المالية، د: محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السادس، م/٢.
- الأنظمة والتعليمات النقدية والبنكية، من منشورات مؤسسة النقد العربي السعودي، إصدار عام ١٤١٤ هـ.
- البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، د: سامي السويلم، ٢٠٠٧ م.
- برنامج مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الشركة العربية لتقييم المعلومات ٢٠٠٢-٢٠٠٧ م.
- بيع العربون، د: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: الثامن، م/١.

- ١٦ - بيع العربون، د: لاشين الغایاتی، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: ٢٦.
- ١٧ - بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية، د: رفيق المصري، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد: الخامس، م/٢.
- ١٨ - التحوط في التمويل الإسلامي، د: سامي السويلم، ١٤٢٨ هـ.
- ١٩ - التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، د: سامي حسن حمود، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٩ هـ.
- ٢٠ - زكاة الأسهم في الشركات، للشيخ رجب التميمي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، م/١.
- ٢١ - زكاة الأسهم في الشركات، د: الصديق الضرير، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، م/١.
- ٢٢ - السوق المالية، د: وهبة الزحيلي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، م/٢.
- ٢٣ - الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د: محمد بن علي القرى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد: الثاني، م/٥.
- ٢٤ - الشرط الجزائري، د: الصديق الضرير، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد: الثاني عشر، م/٢.
- ٢٥ - الصناديق الاستثمارية الإسلامية، د: محمد القرى، وقائع لندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة والمنعقدة بالدار البيضاء ١٤١٩ هـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٩ هـ.
- ٢٦ - صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، د: سامي السويلم، مركز البحث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٧ - عقوبة المدين المماطل في منهج الفقه الإسلامي، د: نزيه حماد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع عشر.
- ٢٨ - لائحة صناديق الاستثمار العقاري لهيئة السوق المالية السعودية، ١٤٢٦ هـ.
- ٢٩ - المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د: نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م/٣، العدد الأول، ١٤٠٥ هـ.

- ٣٠ ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية، د: زينب السيد سلامة، مجلة معهد الإدارة العامة، محرم ١٤٢٠ هـ.
- ٣١ مجلة البحث الإسلامية التي تصدر من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، العدد الثاني.
- ٣٢ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد: الأول، ٢٠١٤ هـ، مقال بعنوان: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعريض؟، للشيخ: مصطفى الزرقا.
- ٣٣ المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د: محمد حسن، من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي لعام ١٤١٦ هـ.
- ٣٤ المناقصات عقود الاحتياط ودفع التهمة، د: حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع، م/٢.
- ٣٥ مناقصات المقود الإدارية، د: رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: التاسع، م/٢.
- ٣٦ نظام صناديق الاستثمار لهيئة السوق المالية السعودية، ١٤٢٦ هـ.

٦٦٦٦٦٦

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	المقدمة.....
٩	مشكلة الدراسة.....
١٠	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....
١١	الدراسات السابقة.....
١٢	منهج البحث.....
١٥	خطة البحث.....
٢١	تمهيد: مفهوم المساهمة العربية.....
٢٣	المبحث الأول: التعريف بالأسواق المالية.....
٢٣	المطلب الأول: التعريف بالأسواق المالية.....
٢٤	الفرع الأول: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها.....
٢٦	الفرع الثاني: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول.....
٣٠	المطلب الثاني: المخاطرة في الفقه الإسلامي.....
٣٣	المطلب الثالث: مفهوم الهندسة المالية (<i>Financial engineering</i>).....
٣٧	المبحث الثاني: التعريف بالمساهمة العربية.....
٣٧	المطلب الأول: تعريف المساهمة.....
٣٩	المطلب الثاني: تعريف العربون.....
٣٩	العربون في اللغة
٤٠	العربون في المعنى الاصطلاحي
٤٠	العربون في الاصطلاح الفقهي
٤٢	العربون في الاصطلاح القانوني
٤٥	المطلب الثالث: تعريف المساهمة العربية.....

الموضوع	رقم الصفحة
الباحث الثالث: مجال المساهمة العربية وخطواتها	٤٩
المطلب الأول: مجال المساهمة العربية	٤٩
الفرع الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية.....	٤٩
الفرع الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية.....	٥٢
الفرع الثالث: تصنيف الصناديق الاستثمارية.....	٥٨
المطلب الثاني: خطوات المساهمة العربية.....	٦٦
أولاً: اختيار صندوق المساهمة العربية.....	٦٦
ثانياً: الاشتراك في صندوق المساهمة العربية.....	٦٧
ثالثاً: صكوك الاستثمار.....	٦٧
رابعاً: التنويع.....	٦٨
خامسًا: تقييم الوحدة الاستثمارية	٦٨
سادسًا: الرسوم والأتعاب الإدارية.....	٦٩
سابعاً: رسوم الاسترداد.....	٧١
ثامناً: الأرباح.....	٧٢
تاسعاً: الحقوق والالتزامات.....	٧٣
عاشرًا: انتهاء الصندوق	٧٣
الباحث الرابع: الفرق بين حماية رأس المال وضمانه	٧٥
الفصل الأول: التكيف الفقهي للمساهمة العربية والأثار المترتبة على ذلك	٧٧
المبحث الأول: التكيف الفقهي لعقد المراقبة	٧٩
معنى التكيف الفقهي.....	٧٩
المطلب الأول: مفهوم عقد المراقبة	٨٠
الفرع الأول: المراقبة في اللغة.....	٨٠
الفرع الثاني: المراقبة في الاصطلاح الفقهي	٨٠
المطلب الثاني: مشروعية عقد المراقبة.....	٨٦
المطلب الثالث: شروط صحة المراقبة (ضوابط المراقبة).....	٩٩
الشرط الأول: أن يكون العقد صحيحًا.....	٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
الشرط الثاني: أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني.....	١٠٠
الشرط الثالث: أن يكون الربع معلوماً.....	١٠٠
الشرط الرابع: أن يكون رأس المال من ذات الأمثال، كالكميات والوزنات والعدديات المتقاربة.....	١٠٠
الشرط الخامس: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا.....	١٠١
الشرط السادس: أن بين المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالبيع وثمنه	١٠١
المطلب الرابع: صيانة المرابحة من الخيانة والتهمة.....	١٠٤
المطلب الخامس: الهيكل النظري لهذه المعاملة.....	١١٢
المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعقد العربون	١١٥
المطلب الأول: مفهوم بيع العربون	١١٥
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعقد العربون	١١٥
وجه الغرر في بيع العربون.....	١٢٥
معالجة الغرر في بيع العربون.....	١٢٦
القول الراجح	١٢٧
المبحث الثالث: علاقة المساهمة العربية بعقود الخيارات.....	١٢٩
المطلب الأول: مفهوم عقود الخيارات	١٢٩
المطلب الثاني: أنواع عقود الخيارات.....	١٣١
أولاً: عقود الخيارات باعتبار نوع الخيار (محل العقد).....	١٣١
ثانياً: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الأصل محل الخيار.....	١٣١
ثالثاً: أنواع عقود الخيارات باعتبار ملكية الأصل محل الخيار.....	١٣٢
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعقود الخيارات	١٣٧
التكيف الفقهي لعقود الخيارات	١٣٧
المطلب الرابع: علاقة العربون بعقود الخيارات	١٥٦
المبحث الرابع: الجمع بين عقد المرابحة وعقد العربون في المساهمة العربية	١٥٩
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاجتماع العقود.....	١٥٩

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
الفرع الأول: اجتماع عقددين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بمن	
واحد ١٦٠	
الفرع الثاني: اجتماع عقددين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بمن	
تممرين ١٦٣	
المطلب الثاني: حكم اجتماع المرابحة مع العربون ١٧١	
المطلب الثالث: أثر فساد أيٍّ من العقددين على الآخر ١٧٢	
المبحث الخامس: الحكم الشرعي للمساهمة العربية ١٧٣	
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية في المساهمة العربية ١٧٥	
المبحث الأول: تداول وحدات صندوق المساهمة العربية ١٧٧	
المطلب الأول: مفهوم تداول وحدات صندوق المساهمة العربية ١٧٧	
المطلب الثاني: التكيف القانوني للوحدة الاستثمارية ١٧٧	
المطلب الثالث: التكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية ١٧٨	
المطلب الرابع: تداول الوحدات التي يغلب عليها المرابحة ١٨٢	
المطلب الخامس: تداول الوحدات التي يغلب عليها العربون ١٩٢	
المبحث الثاني: التزام مدير الصندوق بضمان رأس المال ١٩٧	
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لضمان رأس المال ١٩٧	
المطلب الثاني: الأثر المترتب على التزام مدير الصندوق لضمان رأس المال ٢٠٣	
وصور التعدي والتغريط كثيرة ٢٠٤	
المبحث الثالث: الشروط الجزائية في المساهمة العربية ٢٠٧	
المطلب الأول: التعريف بالشرط الجزائي ٢٠٧	
تعريف الشرط الجزائي باعتباره مركباً إضافياً ٢٠٧	
ثالثياً: تعريف الجزاء ٢٠٨	
تعريف الشرط الجزائي باعتباره لقباً مركباً ٢٠٩	
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للشرط الجزائي ٢١٠	
الفرع الأول: حكم الشرط الجزائي ٢١٠	
الترجم ٢١٦	

رقم الصفحة	الموضوع
الفرع الثاني: الشرط الجزائي في الديون ٢١٦	الفرع الثاني: الشرط الجزائي في الديون ٢١٦
الترجح ٢٢٠	الترجح ٢٢٠
المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط الجزائي وبيع العربون ٢٢١	المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط الجزائي وبيع العربون ٢٢١
أولاً: أوجه الاتفاق بين الشرط الجزائي، وبيع العربون ٢٢١	أولاً: أوجه الاتفاق بين الشرط الجزائي، وبيع العربون ٢٢١
ثانياً: أوجه الاختلاف بين الشرط الجزائي وبيع العربون ٢٢٢	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الشرط الجزائي وبيع العربون ٢٢٢
المطلب الرابع: الأثر المترتب على الشرط الجزائي في المساهمة العربية ٢٢٤	المطلب الرابع: الأثر المترتب على الشرط الجزائي في المساهمة العربية ٢٢٤
الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة من صناديق استثمارية ٢٢٥	الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة من صناديق استثمارية ٢٢٥
المبحث الأول: صندوق استثماري في أحد البنوك المحلية ٢٢٧	المبحث الأول: صندوق استثماري في أحد البنوك المحلية ٢٢٧
«صندوق الأهلي المأمون» ٢٢٧	«صندوق الأهلي المأمون» ٢٢٧
أولاً: الاشتراك في الصندوق ٢٢٧	أولاً: الاشتراك في الصندوق ٢٢٧
ثانياً: السياسة الاستثمارية للصندوق ٢٢٨	ثانياً: السياسة الاستثمارية للصندوق ٢٢٨
ثالثاً: أرباح الصندوق ٢٢٨	ثالثاً: أرباح الصندوق ٢٢٨
رابعاً: المخاطر الاستثمارية للصندوق ٢٢٩	رابعاً: المخاطر الاستثمارية للصندوق ٢٢٩
خامساً: العمولات والأتعاب الإدارية ٢٣٠	خامساً: العمولات والأتعاب الإدارية ٢٣٠
سادساً: إدارة الصندوق ٢٣١	سادساً: إدارة الصندوق ٢٣١
سابعاً: مدير الاستثمار ٢٣١	سابعاً: مدير الاستثمار ٢٣١
ثامناً:أمانة الاستثمار ٢٣٢	ثامناً:أمانة الاستثمار ٢٣٢
تاسعاً: مراقباً حسابات الصندوق ٢٣٢	تاسعاً: مراقباً حسابات الصندوق ٢٣٢
عاشرًا: المعلومات الدورية ٢٣٣	عاشرًا: المعلومات الدورية ٢٣٣
حادي عشر: الاسترداد من الصندوق ٢٣٣	حادي عشر: الاسترداد من الصندوق ٢٣٣
ثاني عشر: إنهاء وتصفية الصندوق ٢٣٤	ثاني عشر: إنهاء وتصفية الصندوق ٢٣٤
الخاتمة ٢٣٧	الخاتمة ٢٣٧
ملحق ٢٤٣	ملحق ٢٤٣
الفهرس العام ٢٤٥	الفهرس العام ٢٤٥
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٢٤٧	فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٢٤٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٢٤٩	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٢٤٩

<u>الموضوع</u>	
<u>رقم الصفحة</u>	
٢٥١.....	فهرس الآثار
٢٥٣.....	فهرس الأعلام
٢٥٧.....	ثبت المصادر والمراجع
٢٦٩.....	كتب الترجم
٢٧٢.....	الأبحاث والندوات والمؤتمرات
٢٧٥.....	فهرس الموضوعات





نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات، وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي
رئيس المجموعة الشرعية
ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

المُسَاهِمَةُ الْعَرَبُونِيَّةُ

وَتَطَلِيقَاتُهَا المُعاصرَةُ

يلدي حاجة الأفراد والمؤسسات المالية في تقديم بديل من البدائل الشرعية لعقود الخيارات، والمعاملات المالية الآجلة، أصل كاتبه للقضايا المتصلة بالموضوع من خلال نصوص الكتاب، والسنة، والاجتهادات الفقهية، داعماً هذا التأصيل بدراسة تطبيقية لأهم الصناديق الاستثمارية التي تُعنى بالمساهمة العربية محلياً وخارجياً، ومن ثم عالج أسلوب المساهمة العربية، كبديل من الضمان المباشر المحرّم في الشريعة الإسلامية، وبديلاً عن عقود الخيارات؛ باعتبار أن المساهمة العربية تلبي حاجات المستثمرين، وتحمي رؤوس أموالهم.

كما عرّف بالمساهمة العربية، وتحليلها بالطرق للتكييف الفقهي لـكُلّ من عقد العربون والمراقبة وتأصيلهما شرعاً، وعلاقة المساهمة العربية بعقود الخيارات، كما تطرق البحث للتأصيل الشرعي لاجتماع العقود، وحكم اجتماع العربون مع المراقبة، والأثر المترتب على فساد أيٍ من العقود على الآخر.

كما استصحب البحث الأحكام الفقهية المترتبة على المساهمة العربية، من تداول الوحدات الاستثمارية، مبيناً الآثار المترتبة على التزام مدير الصندوق بضمان رأس المال، والأثار المترتبة على الشروط الجزائية في المساهمة العربية.

الناشر



بناء الجزيرة
BANK ALJAZIRA



Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
 DarAlMaiman